جزء الثاني في فهرست الوسائل

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم
في باب شيء من الاطعمة المباح
من وتفصيل وسائل الشيعة
محمد بن مسعود العياشي في تفسيره
عن ايوب بن نوح رفعه
قال سئلت ابا الحسن الثالث

لا يخفى ان في اول باب
من ابواب الاطعمة المباح حديثا
لم يدخل تمام في كثير من الابواب

احدها ثابت بن سهل

نوادر احمد بن محمد بن عيسى

كتاب الايمان والكفر

فتدبر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على اكرم خلقه محمد وآله الطاهرين اما بعد فهذا فهرس
لهذا الكتاب نرسم فيه على كل من الابواب عدد الورقة التي هو فيها تسهيلا على الطلاب
من ذوي الالباب

از جمله کتب ... ملک ...
درو ... معظم ...

بسم الله الرحمن الرحيم
ما يتعلق بالانساب
باب ... مما يكتب

بسم الله الرحمن الرحيم
هذا الكتاب قد انتقل من ملا حسيني الى نوبه شبر الموسوي
ولا يخفى ان هذا الكتاب اسمه من لا يحضره الامام ومؤلفه
الثقة العلامة الاسعد الشيخ محمد الحر قدس سره وقد نقل
ملا حسيني ان هذا خط تلميذ الشيخ يعني مولانا محمد حسين
البغدادي طاب ثراه

قد انتقل الى بالبيع الصحيح الشرعي
عبد الواحد ابن المرحوم ... بالثمن ...
لعن الله ... مستعمل ... يجوز ...

بسم الله الرحمن الرحيم
... وصلى الله على محمد وآله ... الاحاديث التجارة
... الف و ... وثلثون حديثا ومن ... العبادات
... احد وعشرون الف حديث وثلثمائة وثمانية واربعون حديثا
ومن ... الكتاب الفان ... الاحاديث
وعلى هذا جميع احاديث الكتاب ثلثون الف حديث ومائة وثمانون حديث
فتتبع وتدبر واغتنم والله اعلم وكتبه ... الموسوي
... ١١٨٠

بسم الله الرحمن الرحيم ... والحمد لله ...
فائدة ... نواد في هذا الكتاب في ... الابواب ... على ترتيب حروف
... على ... الابواب ... الاحاد ... من ...

باب الخاء ... الى ... منه
المذاكرة في ... وآخر حدود الزنا

باب الراء ... في ... منه
... واحد كان في آخر حدود الزنا

كتاب التجارة

ابواب مقدماتها

باب ١ استحبابها واختيارها على اسباب الرزق فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما يأتي

باب ٢ كراهة ترك التجارة فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٣ استحباب الشراء وان كان غاليا فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٤ استحباب طلب الرزق ووجوبه مع الضرورة فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٥ كراهة ترك طلب الرزق وتحريمه مع الضرورة فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وما يأتي وفيه النهي عن الاسراف والتقتير والدعاء على الوالدين وترك الاشهاد على الدين والدعاء على الزوجة وعلى الجار

باب ٦ استحباب الاستعانة بالدنيا على الآخرة فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ملعون من القى كله على الناس

باب ٧ استحباب جمع المال من حلال لاجل النفقة في الطاعات وكراهة جمعه لغير ذلك فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٨ وجوب الزهد في الحرام دون الحلال فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في جهاد النفس وغيره والى ما يأتي

باب ٩ استحباب العمل باليد فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه استحباب كثرة العتق وعمل الدرع وبيعها

باب ١٠ استحباب الغرس والزرع وسقي الطلح والسدر فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ١١ استحباب المضاربة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ضمان المال اذا لم يكن المالك ابيح له السلف

باب ١٢ استحباب الاجمال في طلب الرزق ووجوب الاقتصار على الحلال دون الحرام فيه عشرة احاديث و

اشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ١٣ استحباب الاقتصاد في طلب الرزق فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ١٤ استحباب الاستعانة في طلب الرزق والرجاء للرزق من حيث لا يحتسب فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم في الدعاء

باب ١٥ استحباب التعرض للرزق بفتح الباب والجلوس في الدكان وبسط البساط فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر

باب ١٦ كراهة زيادة الاهتمام بالرزق فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ١٧ كراهة كثرة النوم والفراغ فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في التعقيب

باب ١٨ كراهة الكسل في امور الدنيا والآخرة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر في جهاد النفس ومقدمة العبادات والى ما ياتي

باب ١٩ كراهة الضجر والمنى فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر

باب ٢٠ استحباب العمل في البيت للرجل والمراة فيه حديثان واشارة الى ما مر في العمل باليد

باب ٢١ استحباب طلب المعاش واصلاح المال فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي

باب ٢٢ استحباب الاقتصاد وتقدير المعيشة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي

باب ٢٣ وجوب الكد على العيال من الرزق الحلال فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي

باب ٢٤ استحباب شراء العقار وكراهة بيعه الا ان يشتري بثمنه بدله وكون العقارات مشؤومة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي

باب ٢٥ استحباب مباشرة كبار الامور كشراء العقار والرقيق والابل والاستنابة فيما سواها واختيار معالي الامور واجتناب محقراتها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في الملابس

باب ٢٦ كراهة طلب الحوائج ممن يستحدث النعمة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي

باب ٢٧ استحباب الاقتصار على معاملة من نشأ في الخير فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي

باب ٢٨ عدم جواز ترك الدنيا التي لا بد منها للآخرة وبالعكس فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٢٩ استحباب الاعتراض في طلب الرزق والتبكير اليه والاسراع في المشي فيه عدة احاديث واشارة الى ما تقدم في آداب السفر والى ما يأتي وفيه مدح الاستتار بالسفار وتعقيب الصبح الى طلوع الشمس و الكون بين الطهارات

باب ٣٠ استحباب الذهاب في الحاجة على طهارة والمشي في الظل فيه حديثان واشارة الى ما مر في الصلاة والسفر

باب ٣١ كراهة طلب الحوائج من الناس بالليل واستحباب التبريح فيه عدة احاديث واشارة الى ما يأتي

ابواب ما يكتسب به

باب ١ تحريم التكسب بانواع الحرام فيه احاديث واشارة الى ما مر ويأتي

باب ٢ جواز التكسب بالمباحات وذكر جملة من انواع الحرام فيه حديث واشارة الى ما يأتي وفيه احكام كثيرة منها ان جميع المعاش اربع الولاية والتجارة والصناعة والاجارة وانه يجب اجتناب الحرام من ذلك كولاية ولاة العدل وولاتهم وولاية ولاة الجور حرام ومعونتهم كبيرة والكسب معهم حرام الا لضرورة كالميتة وان الحلال من التجارات ما هو مأمور به مما فيه غذاء للعباد وقوامهم مما يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون من جميع المنافع التي لا يقيمهم غيرها فهذا كله حلال بيعه وشراؤه وامساكه وهبته وعاريته وان الحرام كل ما فيه فساد مما نهي عنه او شيء فيه وجه فساد نظير البيع بالربا وبيع الميتة والدم ولحم الخنزير ولحوم سباع الوحش والطير وشيء نجس فهذا كله حرام ممنوع منه اكله وشربه ولبسه وملكه وامساكه والتقلب فيه وكل منهي عنه مما يتقرب به لغير الله او يوهن الحق فحرام الا في الضرورة واما الاجارات فاجارة الانسان نفسه او ما يملك او يلي امره وان كل ما يتعلم العباد ويعلمون من الصناعات كالكتابة والحساب والتجارة والصياغة والسراجة والبناء والحياكة والقصارة والخياطة وصنعة صنوف التصاوير ما لم يكن مثل الروحاني وانواع الآلات التي يحتاج اليها العباد وبها قوامهم حلال فعله وتعليمه والعمل به وان كانت الصناعة او الآلة قد يستعان بها على المعاصي وعلى الحق والباطل فلا بأس بها كالكتابة والسكين والسيف ونحو ذلك فلا بأس بتعليمه وتعلمه واخذ الاجر عليه انما الاثم على من صرفها الى الحرام وحرم الصناعة التي هي حرام كلها كالبرابط والمزامير والشطرنج وكل ملهو به والصلبان والاصنام وما اشبه ذلك ومما يكون منه فساد محض ولا يكون منه صلاح فحرام تعليمه وتعلمه والعمل به واخذ الاجر عليه والتي يجوز من الملك سنة: ملك الغنيمة وملك الشراء وملك الميراث والهبة والعارية والاجر

باب ٣ انه لا يجوز ان يشتري بالمكاسب المحرمة شيئا فيجب رد المال الى اهله فيه حديث واشارة الى ما يأتي

باب ٢ عدم جواز الانفاق من كسب الحرام ولا من الطعام وحكم اختلاطه بالحلال واشتباهه به فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم هنا وفي الحج والصدقة والى ما يأتي في ابواب جوائز الظالم والربا واللقطة وغيرها وفي الحكم بالامتناع في اشتباه الاموال واختلاطها حتى يعلم حرمتها بعينه وما يأتي في تفصيل وفيه يقرع بالاستخراج والاختصاص تعيين اشتباه ... الحكم الشرعي

باب ٣ تحريم اجر الفاجرة وبيع الخمر والنبيذ والميتة والربا والرشا والكهانة وحلية ... التكسب به فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي في القضاء والنكاح والاشربة وغيرها وفيه تحريم الغلول وحمل اثمان النبيذ وشبهه وثمن المسكر والنبيذ ومهر البغي واجر الكاهن وفيه ان مما السحت كسب الحجام مع الاشتراط وثمن الكلب الذي لا يصيد وهدية الولاة واعمال الظلمة واجر القاضي وفيه النهي عن كسب الجلل وخاتم الذهب والآنية الاوصال المحرمة الانثى ولحوم السباع والنظر في النجوم

باب ٤ جواز بيع الزيت والسمن النجس للاستصباح بهما مع اعلام المشتري دون شحم الميتة فيه سبعة والابانة فيه احاديث واشارة الى ما يأتي [illegible] وفيه ان كان جامدا القيت النجاسة وما حولهما وبيع الباقي وكذا العسل

باكم

باب ٥ حكم بيع الذكي المختلط بالميت والمجس بالميتة والمجس بالماء النجس من يستحل الميتة فيه حديثان واشارة الى ما يأتي وفيه رخصة في بيع الاولاد الثالثة وعلى بيع الثاني من مسلم ... المريض بسبب الثانية

باب ٦ تحريم بيع السلاح والسروج لاعداء الدين حال الحرب خاصة وجواز بيعهم ما يعد من السلاح وجوازه مع الهدنة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي في معونة الظالم

باب ٩ كراهة كسب الحجام مع الشرط واستحباب صرفه في علف الدواب وكراهة المشارطة الا ان يجحد فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه عدم تحريم الحجامة وكراهة كون الانسان جزارا او صائغا

باب ١٠ اباحة اجرة العضد فيه حديثان واشارة الى ما تقدم من العموم

باب ١١ كراهة الحجامة يوم الثلاثاء والاربعاء والجمعة عند الزوال فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي من الجواز

قبار ١٣

باب ١٢ كراهة اجرة فحل الضراب وعدم تحريمها فيه ثلاثة احاديث

باب ١٣ استحباب الحجامة ووقتها وآدابها فيه عشرون حديثا وفيه قراءة آية الكرسي واحتجم اي يوم شئت انها على الطعام افضل منها على الريق وفيه الحجامة في الراس على شرس الحاجبين وبين الكتفين وفي القفا عشية الاحد ويوم الاثنين بعد العصر ويوم الثلاثاء لسبع عشرة او تسع عشرة او احدى وعشرين من الشهر ويوم الاربعاء بعد العصر ويوم الجمعة ويوم الخميس آخر الشهر وذم النورة يوم الاربعاء

احكام الحجامة

باب ١٤ تحريم بيع الكلاب الا كلب الصيد وكذا كلب الماشية والحايط وجواز بيع الهر والدواب فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في المهور من جواز بيع الدوابّ والسنانير

ويأتي في باب ١٥ وباب ١٤ وباب ٥٥

باب ١٥ تحريم كسب المغنية الا في الاعراس اذا لم يدخل عليها الرجال فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه ثمن الكلب سحت والمغنية في النار

باب ١٦ تحريم بيع المغنية وشرائها وسماعها وتعليمها وجواز بيعها وشرائها لمن لا يأمرها بالغناء بل ينهاها

فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه بيع الامة النصرانية وشراؤها ووطؤها وتحريم ثمن الكلب

باب ١٧ جواز كسب النائحة بالحق لا بالباطل واستحباب تركها المشارطة وانها تستحل بضرب احدى يديها على الاخرى ويكره النوح ليلا وفيه بضعة عشر حديثا

باب ١٨ انه لا باس بخفض الجواري واعرابهن فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي في النكاح وفيه لا تنهكي ولا تستأصلي واشمي وان الجارية لا تخفض حتى تبلغ سبع سنين

باب ١٩ انه لا باس بكسب الماشطة وحكم اعمالها وتحريم تدليسها فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي في النكاح وفيه لا تغسلي وجهها بالخرقة ولا تصلي الشعر بالشعر وفيه لا باس على المرأة بما تزينت به لزوجها ولعن الزانية والقوادة وجواز جعل الصوف في الراس وكذا شعر المعز وشعر المرأة لنفسها لا من شعر امرأة غيرها وفيه لعن النامصة والمتنمصة والواشرة والموتشرة والواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة وجواز حف المرأة الشعر من وجهها

جواز حف المرأة الشعر من وجهها

فهرسة

باب ٢٠ اباحة الصناعات والحرف واسباب الرزق الا ما استثني مع التزام الامانة والتقوى فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه جواز بيع الرقيق

باب ٢١ كراهة الصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق والصياغة وكثرة الذبح فيه ستة احاديث وفيه تسمية المولود بمحمد واكرام من سمي به وذم الربا والاحتكار

لا يخفى ما في ... ابواب الحرف

باب ٢٢ عدم تحريم الصرف اذا سلم من الربا فيه حديث واشارة الى ما تقدم من العموم

باب ٢٣ انه يكره كون الانسان حائكا ويستحب كونه صيقلا فيه حديثان

الحياكة

باب ٢٤ عدم جواز تعلم النجوم والعمل بها وحكم النظر بها فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مر في السفر والى ما يأتي وفيه تحريم الكهانة والسحر والغنا وكسب المغنية

باب ٢٥ تحريم تعلم السحر واجرة واستعمال العقد وحكم الحل فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي في الحدود وغيرها وفيه ما ظاهره جواز استعمال الحل وليس بصريح وجواز الحل بالقرآن والذكر

باب ٢٦ تحريم اتيان العراف وتصديقه والكهانة والقيافة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في قرائتين الا جلب ...

باب ٢٧ حكم الرقى فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في الاحتضار وفي قراءة القرآن وفيه لا رقى الا في ثلاث في حمى او عين او دم لا يرقى وفيه تكون النفخة الرقية والطعام وموضع السجود وفيه اجاز لعلي الحبيب

المجاز لعلي الحبيب

باب ٢٨ حكم القصاص فيه خمسة احاديث واشارة الى غيرها وفيه ضربهم وطردهم من المسجد وذمهم العلم

باب ٢٩ كراهة الاجرة على تعليم القرآن مع الشرط دون تعليم غيره ودون الهدية وما يكون من غير شرط واستحباب التسوية بين الصبيان فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر في الاذان والى ما يأتي

وحكم اجرة القرآن فيه ... القراءة

باب عدم جواز اخذ الاجرة على الاذان والصلوة بالناس والقضاء وساير الواجبات كتغسيل الاموات وتكفينهم ودفنهم والصلوة عليهم فيه حديث واشارة الى ما مر في الاذان وفي النظام بالمكاسب وفي اعمال الدنيا بالدين في جهاد النفس وغير ذلك والى ما ياتي في القضاء

باب عدم جواز بيع المصحف وجواز بيع الورق والجلد ونحوهما واخذ الاجرة على كتابته فيه ثلاثة عشر حديثا

باب انه يكره ان يعشر المصحف بالذهب ويكتب به او بالعزاق او يعشر بالسواد او يحلي بالمزاق فيه ثلاثة احاديث تقدم ما يدل على ذلك

باب كراهة كسب الحجام وكراهة كسب الحارم فيه حديث واشارة الى ما ياتي

باب حكم كسب الصناع اذا سهروا الليل كله فيه حديثان ظاهرهما التحريم وحملا على الكراهة

باب تحريم كسب القمار حتى الكعاب والجوز والبيض وان كان الفاعل غير مكلف وتحريم فعل القمار فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفي تحريم ما ذبح لآلهتهم والاستقسام بالقداح والشطرنج و

والنرد واربعة عشر وكراهة النهبة

باب تحريم اخذ ما ينثر في العرس ونحوه الا ان يعلم اذن اربابه فيه ثلاثة احاديث

باب جواز بيع الفهود وسباع الطير وعظام الفيل واستعمالها وعدم جواز بيع القرد وشرائه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في آداب الحمام

باب جواز بيع جلود ما يؤكل لحمه اذا كان مذكى دون الميتة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر

باب تحريم اجارة المساكن والسفن للمحرمات فيه حديثان واشارة الى ما مر في العموم

باب حكم بيع عذرة الانسان وغيره وحكم الابوال فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في النجاسات والى ما ياتي في الاطعمة وفيه تحريم بيع العذرة وفيه رخصة حملت على عذرة الدواب وياتي حكم الابوال

باب ٤١ تحريم بيع الخشب ليعمل صليبا او صنما وكذا التوت به فيه حديثان واشارة الى ما مر

باب ٤٢ تحريم معونة الظالمين ولو بمدة قلم وطلب صلاح ايديهم من الظلم فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم في جهاد النفس وغيره والى ما ياتي

باب ٤٣ تحريم مدح الظالم ودون رواية الشعر به عنه فيه حديثان واشارة الى ما مر في الزيارات وغيرها

باب ٤٤ تحريم صحبة الظالمين والمحبة لبقائهم فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٤٥ تحريم الولاية من قبل الجائر الا ما استثنى فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مر هنا وفي جهاد النفس

باب ٤٦ جواز الولاية من قبل الجائر لنفع المؤمنين والدفع عنهم والعمل بالحق بقدر الامكان فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٤٧ وجوب رد المظالم الى اهلها ان عرفهم والا تصدق بها فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

في ٧٨ من جهاد النفس ... في الباب المتقدم

باب ٤٨ جواز قبول الولاية من قبل الجائر مع الضرورة والخوف وجواز انفاذ امره على التقية الا في القتل المحرم فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي التقية وفيه وجوب حسن ما يقع في يد الوالي

باب ٤٩ ما ينبغي للوالي العمل به في نفسه ومع اصحابه ومع رعيته فيه حديث طويل فيه احكام كثيرة منها وجوب نصيحة المستشير وحفظ الوداد وكف الاذى عن المؤمن والرفق بالرعية ومداراة السلطان ... والعدل واجتناب المعاصي والنار والانس بالمؤمن الاصلي المستبصر وترك الاعطاء في غير ... لشاعر او مضحك الا ان يعطى مثله وكون الحوائج ... الكسوة والقدر من الطيب وترك استصغار ما يطلبه الجائع ... ولو بنظرة ...

المؤمنين وقضاء حوائجهم وزيارتهم والصبر على اذى الكفار والاعداء وتحريم اهانة المؤمن وفضيحته و
غيبته والوصية بتقوى الله سوطاعته وان لا ينال من الدنيا شيئا يسال منه غدا الى غير ذلك

باب ٥٠ عدم جواز التصدق بالمال الحرام اذا عرف اربابه فيه حديث واشارات الى ما تقدم في الصدقة

باب ٥١ ان جوائز الظالم وطعامه حلال وان لم يكن له مكسب الا من الولاية الا ان يعلم بعينه حراما و
حكم قبول الوقف المتحول له فيه خمسة عشر حديثا واشارات الى ما تقدم وياتي وفيه جواز الحج من الجوائز
وجواز الاقتصاص من ماله بقدر ما اخذه من الدين واستحباب ترك قبول الجائزة او التصدق بها

باب ٥٢ جواز شراء ما ياخذه الظالم من الغلات باسم المقاسمة ومن الاموال باسم الخراج ومن الانعام باسم الزكاة
فيه خمسة احاديث واشارات الى ما تقدم وياتي

باب ٥٣ جواز الشراء من غلات الظالم اذا لم تعلم بعينها حراما وجواز الاكل مما يمر من الثمار ما لم يقصد

او يفسد او يحمل فيه ثلاثة احاديث واشارات الى ما تقدم في زكوة الغلات والى ما ياتي في بيع الثمار والاطعمة

باب ٥٤ جواز النزول على اهل الذمة واهل الخراج ثلاثة ايام ولا ينزل على المسلم الا باذنه فيه حديثان
واشارات الى ما ياتي في المزارعة وغيرها

باب ٥٥ تحريم بيع الخمر وشراء الكلاب وحملها والمساعدة على شربها فان باع تصدق بالثمن فيه سبعة احاديث
واشارات الى ما تقدم وما ياتي هنا وفي الاشربة وفيه تحريم مهر البغي وثمن الكلب غير كلب الصيد

باب ٥٦ تحريم بيع القمار فيه حديثان واشارات الى ما ياتي في فصل بابه

باب ٥٧ تحريم بيع الخنزير وحكم من اسلم وله خمر وخنازير فاتت عليه دين فيه حديثان واشارات الى ما ياتي في
البيع وحكم غير المسلم ويقضي دين الميت

باب ٥٨ حكم العمل بشعر الخنزير فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه ان يعمل بالعين فيه ويغسل يده

باب ٥٩ جواز بيع العصير والعنب والتمر ممن يعمل خمرا وكراهة بيع العصير نسيئة وتحريم بيعه بعد ان يغلي
قبل ذهاب ثلثيه فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي

باب ٦٠ ان الذمي اذا باع خمرا او خنزيرا جاز للمسلم قبض ثمنه من دين وغيره فيه خمسة احاديث و
اشارة الى ما مر في الجزية والى ما يأتي في الدين

باب ٦١ ان الغلام اذا باع خمرا او خنزيرا لغاسل جاز له قبض الثمن فيه حديث واشارة الى ما مر

باب ٦٢ استخراج الفضة من النحاس فيه حديث في ان اصله فضة فضعت فمن قدر على اذابة الفضة
انتفع بها

باب ٦٣ انه يكره ان يترك الحمار على عتيقة ولا يحرم ذلك ويكره ان تضرب الناقة وولدها طفل الا ان
يتصدق به او يذبح فيه حديثان واشارة الى ما مر في اسباغ الوضوء

باب ٦٤ استحباب الغزل للمرأة فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في النكاح

باب ٦٥ ان الرجل اذا صادق امرأة ودفعت اليه مالا يأكل ويعمل ما دام صديقها ثم تاب الى المال وكان
الربح لرجلها لا له فيه حديث واشارة الى ما يأتي في المضاربة

باب ٦٦ كراهة اجارة الانسان نفسه وان للاجير ان يعمل لغيره اذا استأجره باذنه فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما يأتي

باب ٦٧ كراهة ركوب البحر للتجارة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر في السفر

باب ٦٨ كراهة التجارة في ارض لا يصلى فيها الا على الثلج فيه حديث

باب ٦٩ استحباب اختيار الانسان التجارة وطلب المعيشة في بلده ان امكن فيه اربعة احاديث

استحباب الغزل للمرأة

ويطعمون الطعام الآية

باب ٧٠ تحريم اكل مال اليتيم ظلما فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه حث على تربية اليتيم و
عيلولته
ف ٧١

باب ٧١ جواز الاكل من مال اليتيم اذا كان في مقابلة نفع له بقدره او بطعمه عوضه كذلك فيه حديثان
واشارة الى ما تقدم وياتي
ف ٧٥

باب ٧٢ انه يجوز لقيم مال اليتيم والوصي ان يتناول منه اجرة مثل عمله للحاجة فيه احد عشر حديثا واشارة الى
ما مر
ف ٧١

باب ٧٣ جواز خلط مال اليتيم ومواكلته اذا لم يستلزم اكل ماله بغير عوض فيه ستة احاديث واشارة الى
ما تقدم وياتي
ف ٧٠ و٧١ و٧٢

باب ٧٤ انه لا يلزم القيم في الانفاق على اليتيم من ماله بل يجوز التوسعة عليه واستحباب التبرع بنفقته
فيه حديث واشارة الى ما مر هنا وفي فعل المعروف
ف ٦٩

باب ٧٥ جواز التجارة بمال اليتيم مع كون التاجر وليا مليا وحكم الربح والزكاة فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما مر في الزكاة
ف ٢ من ابواب ما تجب فيه الزكاة

باب ٧٦ جواز القرض من مال اليتيم بنية الاداء مع قدرة المقترض او مصلحة اليتيم فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما ياتي

جواز القرض من مال اليتيم في

باب ٧٧ ان من اخذ من مال يتيم شيئا ثم ادرك اليتيم جاز له دفعه اليه والى الولي ويجزيه ايصاله الى
اليتيم على وجه الصلة ونحوها اي وجه كان فان مات اوصله الى وارثه او وكيله او صالحه عليه فيه ثلاثة
احاديث واشارة الى ما ياتي

باب ٧٨ حكم الاخذ من مال الولد وللاب فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه نفي حصة للاب وحمل
على قدر الحاجة لوجوب النفقة وعلى القرض وفيه نهي للولد والام

في ٧٨ من ابواب النفقات

في باب ... من ابواب وجوب النفقة

باب ٧٩ جواز تقويم الجارية البنت والابن ووطيها بالملك اذا لم يكن وطئها الابن فيه حديثان و
اشارة الى ما تقدم وياتى في النكاح

باب ٨٠ جواز انفاق الزوج من مال زوجته باذنها وطيبة نفسها فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتى

باب ٨١ ان المراة اذا اذنت لزوجها في الانفاق من مالها لم يجز له ان يشترى منه جارية يطاها فيه حديثان

باب ٨٢ عدم جواز صدقة المراة من بيت زوجها الا باذنه وكذا المملوك من مال سيده فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما ياتى في الاطعمة

باب ٨٣ جواز استيفاء الدين من مال الغريم الممتنع من الاداء بغير اذنه ولو من الوديعة اذا لم يحلفه
فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما ياتى في الايمان والقضاء والشركة

باب ٨٤ ان من دفع اليه مال يفرقه في المحاويج وكان منهم جاز ان ياخذ لنفسه كاحدهم وان يعطى عياله ان
كانوا منهم الا ان يعين له اشخاصا فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم في الزكوة وفيه معارض حمل على
الكراهة وعلى تعيين اشخاص

باب ٨٥ جواز اخذ الجعل على معالجة الدواء وعلى التخلص من المسكن ليسكنه غيره وعلى شراء الاشياء
فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتى في احكام العقود وغيرها

باب ٨٦ تحريم الغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما ياتى في العيوب وفي بيع
افشاء الخبر وعدم افشاء الفاحشة

باب ٨٧ تحريم تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتى وفي تحريم
اللواط والسحق والقيادة والقتل والضرب بغير حق ودعوى نسب بغير حق

ابواب الهدية

باب ٨٨ استحباب الاهداء الى المسلم ولو [illegible] شيئا وقبول هديته فيه ثمانية عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه حكم الهدية امام الحاجة

باب ٨٩ استحباب تعجيل رد ظروف الهدايا وكراهة رد الطيب والحلوا فيه حديثان

باب ٩٠ كراهة قبول هدية الكافر والمنافق وعدم تحريمها وجواز اخذ ارباب القرى ما تهديه المجوس الى بيوت النيران فيه ستة احاديث وفيه مكافاة المسلم عن هديته

باب ٩١ جواز قبول الهدية التي يراد بها العوض وانه يستحب التعويض عنها ولا يجب فان مات قبل جاز لصاحبها الرجوع فيها فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم

باب ٩٢ ان من اهدي اليه طعام او فاكهة وعنده قوم استحب له مشاركتهم في ذلك واطعامهم فيه حديثان

باب ٩٣ انه لا يجوز ان يصالح السلطان بشيء مما يأخذه من الجزية ويأخذ منهم اكثر من ذلك فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي في المزارعة وفيه جواز قبالة الارض ومن الرؤوس

٢٨٥

باب ٩٤ تحريم عمل الصور المجسمة والتماثيل ذوات الارواح خاصة واللعب بها فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما في المساكن وباب الخط ومكان المصلي وفيه لا باس بتماثيل الشجر والشمس والقمر ونحوها ما لم يكن حيوانا وفيه النهي عن احراق الحيوان والنهي عن الختم بالصفر والحديد وتحريم الكذب في المنام وجماع حكم قريبا ما يعين له

باب ٩٥ حكم الناصب المرتد ودمه فيه حديثان واشارة الى ما في الجنين والى ما يأتي في الحدود والديات وغيرها وفيه اباحة ماله ووجوب حبسه وتحريم زوجته واباحة دمه مع الامن خاصة

باب ٩٦ جواز بيع المملوك المولود من الزنا وشرائه واسترقاقه على كراهة وعدم جواز بيع اللقيطة دار الاسلام وفيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي في النكاح واللقطة وفيها انها تستنكح ولا يطلب ولدها وتباع ويحج من ثمنها ويتصدق وفيه حج من التبرج على الكراهة

باب ٩٧ جواز بيع الحرير والديباج فيه حديثان واشارة الى ما تقدم

باب ٩٨ كراهة اكل ما يحمله النمل فيه حديث

باب ٩٩ تحريم الغناء حتى في القرآن وتعليمه والحرمة والغيبة والنميمة فيه اثنان وثلثون حديثا واشارة الى ما يحتاج اليه من قراءة القرآن في غير الصلوة والعشرة وغيرها تقدم وما ياتي وفيه ان الغناء من الكبائر التي توعد الله عليها بالنار في قوله ومن الناس من يشتري لهو الحديث الآية

تحريم الغناء

باب ١٠٠ تحريم استعمال الملاهي بجميع اصنافها وبيعها وشرائها فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان البربط والعود والناي والمعازف والملاهي والزفن والمزمار والكوبات وهي الطبول والعيدان والكبرات ولعب الخاتم والاربعة عشر وهي الطبلة والطنبور والدف والنرد وفيه ذم الشعر وكل لعب غير الرهان والرمي

بعض الالات المنهي عنها من الملاهي

الدف

باب ١٠١ تحريم استماع الغناء والملاهي فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم في اول التوبة والى ما يأتي

باب ١٠٢ تحريم اللعب بالشطرنج ونحوه فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه تحريم الغناء والحكم والنرد

باب ١٠٣ تحريم الحضور عند اللاعب بالشطرنج والسلام عليه وبيعه وشرائه واكل ثمنه واتخاذه والنظر اليه وتقليبه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي من ان من مس لحم الخنزير يغسل يده

باب ١٠٤ تحريم اللعب بالنرد وغيره من انواع القمار فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم

ابواب ٩٥

ابواب عقد البيع وشروطه باب ١ اشتراط كون البيع مملوكا او ماذونا له في بيعه وعدم جواز بيع ما لا يملك وعدم وجوب اداء الثمن وحكم بيع الخمر والخنزير فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وبيع الخمر والخنزير فيما يكتسب به

في ٢١ من هذه الابواب

باب ٢ من باع ما يملك وما لا يملك صح البيع فيما يملك خاصة

باب ٣ احكام الشراء من غير المالك مع عدم اجازته وفيه حديث وفيه ان المبيع يرد على المالك ويرد المشتري ايضا ما اخذ من الغلة فان زرع في الارض المبيعة اعطاه البائع قيمة الزرع او صبر عليه حتى يحصد فان بنى فيها المشتري او غرس فله قيمة ذلك او يقلعه وياخذه فان هدم بنا كان او قلع غرسا كان رده كما كان او غرم القيمة لصاحب الارض ويرد البائع عليه ما غرم على المبيع وانفقه في مصلحته ووقع الضرر عنه ويظهر منه عذر جهل المشتري بالحال

باب ٤ وجوب العلم بقدر المبيع فلا يصح بيع المكيل والموزون والمعدود مجازفة وحكم الاخرس الاعجمي في العقد وفيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في القراءة في الصلوة والى ما ياتي وقياس ما يدل على ما ذكر الاكتفا هنا باشارة الاخرس المفهمة وبغير العربية للاعجمي العاجز عنها

باب ٥ جواز الشراء على تصديق البائع في الكيل من دون اعادته وكذا اذا حضر المشتري الاعتبار ولا يبيعه بغير كيل وفيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر في شراء ما ياخذ الظالم وغير ذلك وما يعارض محمول على الاستحباب

باب ٦ تحريم بخس المكيال والميزان والبيع بمكيال مجهول وفيه حديثان واشارة الى ما ياتي

باب الربا

باب ٧ انه اذا لم يمكن عد الجوز جاز ان يعتبر بمكيال ويؤخذ بحسابه وفيه حديث

باب ٨ جواز بيع اللبن في الضرع اذا ضم اليه شيء معلوم وفيه حديثان واشارة الى ما ياتي

باب ٩ حكم اعطاء الغنم والبقر بالضريبة وفيه ستة احاديث وفيه جواز اعطائها بدراهم معلومة لا باس الا ان تكون حوالب وانه يعطى الدراهم عوض الاصواف والالبان وان كان بعضها الاصواف ولا لبن وانه يجوز شراء ارطال معينة من لبنها كل يوم مقدارها وانه يكره اعطاؤها بشرط ان يدفع اليه كل سنة من البانها واولادها كذا وكذا

باب ١٠ جواز بيع ما في بطون الانعام مع ضميمة لا منفردا وانه لا يجوز جعله ثمنا وفيه ثلاثة احاديث

باب ١١ عدم جواز بيع الآبق منفردا وجواز بيعه منضما الى معلوم وفيه حديثان

باب ١٢ انه لا يجوز بيع ما يضرب الصياد بشبكته ولا ما في الآجام من القصب والسمك والطير مع الجهالة

الاولى والاصوب ان يقول صاحب الوسائل الكتاب بعد ذكر ما في نقل ونحن عنوان الباب... ذكر ما مع ذكره ... ويحمل على ... بان الذي كان ... او يكون في ... ان كانت ... [illegible]

الان بضم الى معلوم وحكم بيع المجهولا في خمسة عشر حديثا وفيه جواز بيع الجلود قبل ذبح الغنم حلالا
وشراءها المدبر منضما الى ما لا درك وكراهة البيع قبل القبض واشتراط القبض في الغنم وكراهة
الشراء قبل الرؤية والنهي عن بيع سلف وعن بيعين في بيع وعن المنابذة والملامسة وبيع الحصاة
وعن قول اطرح وخذ من غير تقليب

باب ١٣ جواز بيع التبن بالمشاهدة ولو قبل كيل الطعام في حديث

باب ١٤ اشتراط البلوغ والعقل والرشد في جواز البيع والشراء فيه ثلاثة احاديث واشارات الى ما
تقدم في العبادات والى ما ياتي في الطلاق والحجر والعتق وغير ذلك

باب ١٥ جواز بيع الولي كالاب والجد للاطفال اليتيم وجواز بيع المطلق وان لم يوجد الي وجواز الشراء منه
في حديث واشارة الى ما ياتي

باب ١٦ ان الايتام اذا لم يكن لهم وصي ولا ولي جاز ان يبيع مالهم ورقيقهم بعض المؤمنين مع المصلحة في حديث
واشارة الى ما تقدم وياتي

باب ١٧ اشتراط كون المبيع طلقا وحكم بيع الوقف في حديث واشارة الى ما ياتي في الوقف

باب ١٨ اشتراط تقدير الثمن وحكم من اشترى جارية بحكمه فوطئها فيه حديث واشارة الى ما ياتي هنا
وفي بيع الثمار وغيرها وفيه الحكم بقيمة المثل وانها لا ترد بالعيب بعد الوطء بل يحكم بالارش

باب ١٩ جواز بيع شيء مقدار من جملة معلومة متساوية الاجزاء وحكم تلف بعضها وصيغة الايجاب والقبول
فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه وقوع الايجاب والقبول بلفظ الماضي وفيما مضى وياتي لفظ
المضارع وليس بصريح

باب ٢٠ انه يجوز ان يندر لظرف السمن والزيت ما يحتمل الزيادة والنقصان لا ما يزيد الا مع التراضي
فيه اربعة احاديث وفيه نهي عن بيع من الجاموس على علة التقية والانكار وغيرهما

باب ٢١ اشتراط اختصاص البائع بملك المبيع وحكم بيع الارض المفتوحة عنوة والشراء من اهل الذمة
فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم في الجهاد والى ما ياتي في احياء الموات وغيره وفيه نهي عن الشراء من

صيغ الايجاب والقبول

تم الباب الاول
من اصل الابواب

الارض المفتوحة عنوة لانها مشتركة بين المسلمين ورخصة في شراء حق البايع منها وتنزيلها على حالها ونحوها اهل الذمة

باب ٢٢ انه يجوز للانسان ان يحيي الموات الثابت في ملكه وان يبيعه ولا يجوز ذلك في المشترك بين المسلمين فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي في احياء الموات وغيره وفيه معارض محمول على عدم الملك او على الاستحباب

باب ٢٣ جواز بيع المعدن الموجود في الارض المملوكة فيه حديث واشارة الى ما مر في الخمس

باب ٢٤ جواز بيع الماء اذا كان ملكا للبايع واستحباب بذله للمسلم تبرعا فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي

باب ٢٥ انه ينبغي اختبار ما يراد طعمه بالذوق قبل الشراء وكراهة الشراء من غير رؤية ووصف اذا لم يرد شراءه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي في الخيار

١٩

باب ٢٦ انه لا يجوز الكيل بمكيال مجهول ولا بغير مكيال البلد الا مع التراضي فيه حديثان واشارة الى ما مر وياتي

باب ٢٧ تحريم بيع الطريق ونحوه الا ان يكون ملكا للبايع خاصة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه معارض محمول على اختصاص البايع به

باب ٢٨ حكم بيع العبد المسلم من الكافر وحكم ما لو اسلم عبد الكافر فيه حديث في انه اذا اسلم بيع من المسلمين ودفع ثمنه الى صاحبه ولا يقر عنده

ابواب آداب التجارة

باب ١ استحباب التفقه فيما يتولاه وزيادة التحفظ من الربا فيه اربعة احاديث

باب ٢ جملة مما يستحب للتاجر من الآداب فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه ان ... استحباب السهولة ومقاربة المشتري وترك اليمين والكذب والظلم والربا وبخس الكيل والميزان وكتم العيب ومدح البايع وذم المشتري والتعليق على المسترسل وغير ذلك

ابواب ٩٨

ما يتعلق بالربا من باب الاول ... الاربعين من هذه الابواب وجميع ابواب الربا وهي عشرون بابا وفيها ... عشرون حديثا

باب ٣ استحباب اقالة النادم وعدم وجوبها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في قواعد
باب ٤ استحباب الاقتصاد في البيع والسماح فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في النهي
عن الغش

باب ٥ ان من امر غيره ان يشتري له لم يجز له ان يعطيه من عنده وان كان ما عنده خيرا مما في السوق
الا ان لا يخاف ان يتهمه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي في احكام العقود

باب ٦ ان من امر غيره ببيع له لم يجز له ان يشتري لنفسه فيه حديثان

باب ٧ انه يستحب ان ياخذ ناقصا ويعطي راجحا ويجب عليه الوفاء في الكيل والوزن فيه سبعة احاديث و
اشارة الى ما تقدم

باب ٨ كراهة التعرض للكيل والوزن اذا لم يحسن فيه حديث

باب ٩ كراهة ربح الانسان على من يعده بالاحسان وعدم جواز غبن المؤمن والمسترسل فيه خمسة احاديث

باب ١٠ كراهة الربح على المؤمن الا ان يشتري للتجارة او باكثر من مائة درهم واستحباب تقليل الربح
والاقتصار على قوت يوم وعدم تحريم الربح ولو على المضطر فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي

باب ١١ استحباب التسوية بين المتبايعين وكراهة التفرقة بين المماكس وغيره فيه حديث

باب ١٢ استحباب ابتداء صاحب السلعة بالسوم وكراهة السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فيه حديث

باب ١٣ استحباب البيع عند حصول الربح وكراهة تركه فيه ثلاثة احاديث

باب ١٤ استحباب مبادرة التاجر الى الصلوة في اول وقتها وكراهة اشتغاله بالتجارة عنها فيه حديثان واشارة الى ما يأتي وفيه جواز الشراء بعدهم والبيع بعد حين

باب ١٥ استحباب تعلم الكتابة والحساب واداب الكتابة فيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ادقوا اقلامكم وقاربوا بين سطوركم واحذفوا فضولكم واقصدوا المعاني واياكم والاكثار وفيه الق دواتك واطل جلفة قلمك وفرج بين السطور وقرمط بين الحروف ووجوب الجمع لمقاربة او التفريج الكثير او المتوسط

باب ١٦ استحباب كتابة عقد التعامل والتداين فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ١٧ ان من سبق الى مكان من السوق فهو احق به الى الليل وانه لا يجوز اخذ كراء السوق على المكان فيه ثلثة احاديث وفيه ان المسجد كذلك

باب ١٨ استحباب الدعاء بالمأثور عند دخول السوق فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي

باب ١٩ استحباب ذكر الله في الاسواق وخصوصا التسبيح والشهادتان فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٢٠ استحباب التكبير ثلثا عند الشراء والدعاء بالمأثور فيه ثمانية احاديث

باب ٢١ كراهة معاملة المحارف ومن لم ينشأ في الخير والقرض ممن يستحدث النعمة فيه سبعة احاديث واشارة الى عدم المنافاة وفيه تركوا من اقبل عليه الرزق

باب ٢٢ كراهة معاملة ذوي العاهات فيه ثلثة احاديث

باب ٢٣ كراهة معاملة الاكراد ومخالطتهم فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في النكاح

باب ٢٤ كراهة مخالطة السفلة والاستعانة بالمجوسي ولو على ذبح شاة فيه سبعة احاديث

بعض ما يتعلق بالموعد

باب ٢٥ كراهة الحلف على البيع والشراء صادقا وتحريمه كاذبا فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتي هنا وفي الايمان وفيه ذم مماطلة الوعد

باب ٢٦ كراهة البيع بربح الدينار دينارا والحلف عليه وعدم تحريمه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم

البيع باضعاف القيمة صح

تقدم في ... والبيع بو رهن ... من احكام العقود انه يجوز البيع النسئ باضعاف قيمته

باب ٢٧ تحريم الاحتكار عند ضرورة المسلمين وما يثبت فيه وحده فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان حده في الخصب اربعون يوما وفي الشدة ثلاثة وانه ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت وفيه تحريم الخمر والقيادة

باب ٢٨ عدم تحريم الاحتكار اذا وجد بايع غيره فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي

باب ٢٩ وجوب البيع على المحتكر عند ضرورة الناس وانه لا يلزم بسعر فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

وفيه

وفيه يع كيف شئت

باب ٣٠ ان المحتكر اذا الزم بالبيع لا يجوز ان يسعر عليه فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم

باب ٣١ استحباب ادخار قوت السنة وتقديمه على شراء العقدة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم

باب ٣٢ استحباب مواساة الناس عند شدة ضرورتهم بان يبيع قوت السنة ثم يشتري كل يوم ويخلط الحنطة بالشعير او يفعلوا ذلك فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم هنا وفي المقدمات

المواساه وقد مر ... في عدم ... الغنى

باب ٣٣ استحباب شراء الحنطة وكراهة اختيار شراء الدقيق وتأكد كراهة شراء الخبز مع امكان شراء الحنطة وفيه ثلاثة احاديث

كراهة ... الخبز مع امكان شراء الحنطة

باب ٣٤ استحباب الاخذ من الحنطة بالكيل وكراهة الاخذ جزافا فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم

الاخذ من الحنطة بالكيل

ما ينبغي ان يكتب من عليه الحق

باب ٣٥ استحباب تجربة الاشياء وملازمة ما ينفع من المعاملات وما ينبغي ان يكتب من عليه حق فيه سبعة
احاديث وانه يكتب وكتب فلان بخطه واشهد الله على نفسه وكفى بالله شهيدا

باب ٣٦ كراهة تلقي الركبان وحده ما دون اربعة فراسخ ويجوز ما زاد وكراهة شراء ما تلقى والاكل منه
فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم

باب ٣٧ انه يكره ان يبيع حاضر لباد فيه ثلاثة احاديث

باب ٣٨ كراهة منع قرض الخبز والخمير والملح فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي في تحريم منع الملح والنار

باب ٣٩ كراهة احصاء الخبز مع الغنى عن ذلك وجواز اقراضه عددا وان رد اصغر او اكبر مع التراضي

فيه حديثان واشارة الى ما يأتي

باب ٤٠ جواز مبايعة المضطر والربح عليه على كراهية فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في
النهي عن الربا وعن بيع الغرر

باب ٤١ كراهة الوكس لكثرته فيه حديث واشارة الى ما تقدم

باب ٤٢ استحباب كون الانسان سهل البيع والشراء والقضاء والاقتضاء فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٤٣ استحباب اختيار شراء الجيد وبيعه وكراهة اختيار الردي فيه حديثان

باب ٤٤ كراهة الاستحطاط بعد الصفقة والاتهاب وقبول الوضيعة وعدم تحريم ذلك في البيع
والاجارة فيه سبعة احاديث

باب استحباب المماكسة والتحفظ من الغبن فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في الذبح من كتاب الحج

باب ما يكره من المماكسة فيه فيه ثلاثة احاديث وفيما الاضحية والكفن والنسمة والكراء الى مكة وهو في الحج

باب استحباب الاستتار بالمعيشة وكتمانها فيه حديث

باب استحباب شراء الصغار وبيعها كبارا عند ضيق الرزق ومعالجة الكرسف فيه ثلاثة احاديث

باب كراهة الزيادة وقت النداء والدخول في سوم المسلم والنجش فيه اربعة احاديث

باب استحباب طلب قليل الرزق وكراهة استقلاله وتركه فيه ثلاثة احاديث

باب استحبا

اجتناب

باب استحباب معاملة من ينفق ماله في معصية الله فيه حديثان

باب استحباب جلوس بايع الثوب القصير وكراهة المحاولة الكلمة وعدم تجهيله فيه حديثان

باب كراهة الشكوى من قلة الربح ومن الانفاق من راس المال فيه حديث واشارة الى ما تقدم

باب استحباب العود في غير طريق الذهاب فيه حديث واشارة الى ما مر في صلوة العيد وغيرها

باب ما يستحب لمن يعجل قضاء الدين وسعة المال فيه حديثان واشارة الى ما مر في التعقيب والدعاء من
كثرة الاستغفار وتلاوة القدر وسورة نوح كل يوم

باب استحباب طلب الرزق بمصر وكراهة المكث بها فيه حديث

باب ٥٧ استحباب بيع التجارة قبل دخول مكة وكراهة الاشتغال بها في ايام العبادة فيه حديث

باب ٥٨ كراهة البيع في الظلال وتحريم الغش فيه حديث واشارة الى ما مر فيها بكتب بيع والى ما يأتي

باب ٥٩ استحباب تجارة الانسان في بلاده ومخالطة الصلحاء فيه حديث واشارة الى ما تقدم

باب ٦٠ كراهة دخول السوق اولا والخروج اخيرا واستحباب اتيان المساجد فيه حديثان وفيه ذم التطفيف والسرقة في الذراع والكذب

ابواب الخيار

باب ١ ثبوت خيار المجلس للبائع والمشتري ما لم يفترقا فيه سبعة احاديث و اشارة الى ما يأتي وفيه معارض حمل على حصول الملك وعلى اشتراط السقوط وفيه خيار الحيوان ثلاثة ايام ابواب ١٠٥

باب ٢ سقوط خيار المجلس بالافتراق بالابدان ولو بعضه سقوطه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى وما يأتي وفيه استحباب شراء العقار وتحريم وطء المشتري الجارية وهي عند البائع ودفع الدراهم

عوض الدنانير الى البائع مع الرضا

باب ٣ ثبوت الخيار في الحيوان كله من الرقيق وغيره ثلاثة ايام للمشتري خاصة وان لم يشترط فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وما يأتي وفيه معارض حمل على التقية وعلى الشرط وعلى بيع حيوان بحيوان وفيه خيار المجلس وفيه ان عهدة الرقيق من الجنون سنة

باب ٤ سقوط خيار المشتري بتصرفه في الحيوان واحداث فيه فيه ثلاثة احاديث

باب ٥ ان الحيوان اذا تلف او حدث فيه عيب في الثلاثة كان من مال البائع ويستحلف المشتري على عدم الرضا ان ادعى عليه فيه خمسة احاديث

باب ٦ ثبوت خيار الشرط على حسب ما يشترطانه وكذا كل شرط اذا لم يخالف كتاب الله فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي هنا وفي احكام العقود وغيرها

في ١٢ من ابواب العقود

باب ٧ انه يجوز ان يشترط البايع مدة معينة يرد فيها الثمن ويرجع المبيع فله الخيار فيها ويلزم البيع بعدها فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٨ ان المبيع اذا حصل له نماء مدة الخيار فللمشتري وان تلف فمن ماله ان كان الخيار للبايع ومن مال البايع ان كان الخيار للمشتري فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه اختلاف وجمع بما ذكر

باب ٩ ان من باع ولم يقبض الثمن ولا قبض المبيع ولا اشترطا التأخير فالبيع لازم ثلاثة ايام وللبايع الخيار بعدها وحكم الخيار في الجارية فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه ان خيار الجارية الى شهر اذا تأخر قبضها وقبض الثمن وحمله على الاستحباب وعلى الاختصاص بالجارية

باب ١٠ ان المبيع اذا تلف قبل القبض فهو من مال البايع فيه حديث واشارة الى ما تقدم

باب ١١ ان من اشترى ما يفسد من يومه فالبيع لازم الى الليل ثم للبايع الفسخ فيه حديثان

باب ١٢ ان صاحب الخيار اذا اوجب البيع على نفسه ورضي سقط خياره فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ١٣ حكم خيار الحيوان كالشاة المصراة والناقة والبقرة مدة الخيار اذا فسخ المشتري فيه ثلاثة احاديث وفيها انه اذا امسكها ثلاثة ايام ردها ورد معها ثلاثة امداد وروي صاع من تمر ولعلها بقيمته في ذلك الوقت

باب ١٤ حكم من اشترى دارا على انها جريان معينة فنقص ويكون للبايع الى جانبها ارض فيه حديث فيه ان للبايع تمام المبيع فان لم يفعل فللمشتري الخيار

باب ١٥ ثبوت خيار الرؤية في المرئي وفيما رأى اكثره فيه حديثان

باب ١٦ ثبوت الخيار للمشتري بظهور العيب السابق مع جهالته به وعدم براءة البايع وسقوط الرد بالتصرف دون الارش فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي في احكام العيوب

باب ١٧ ثبوت خيار الغبن للمغبون غبنا فاحشا مع جهالته فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه عدم جواز غبن المؤمن ونفي الضرر والضرار

باب ١٨ انه لا يجوز اعيان المرئية بغير رويته ولا وصف فيه حديثان واشارة الى ما تقدم في شرائط البيع

باب ١٩ ان من اشترى شيئا فوهب له شيء فاراد رد المبيع لم يلزم رد الهبة فيه حديث واشارة الى ما ياتي

ابواب احكام العقود باب جواز بيع النسية بان يوجل الثمن اجلا معينا وانه اذا لم يعين اجلا فالثمن حال فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه نهي عن كون الاجل ثلاث سنين فازاد ولعله مخصوص بالراوي

ابواب ١٥٧

باب ٢ حكم من باع سلعة بثمن حالا وبازيد منه مؤجلا فيه خمسة احاديث مختلفة في بعضها الرخصة في الثمن ابعد الاجلين وفي بعضها نهي عن هذا البيع من غير حكم بالبطلان

باب ٣ ان من امر غيره ان يشتري له ويستقرضه ويربحه نسية لم تلزمه الزيادة مع انعقاد الصفقة فيه حديثان واشارة الى ما ياتي

٢٧

باب ٤ انه يجوز تعجيل الحق بنقص منه ولا يجوز تاخيره بزيادة فيه فيه حديثان واشارة الى ما ياتي في الدين والصلح

باب ٥ ان من باع شيئا نسية وعين نسية جاز له ان يشتريه من صاحبه حالا بزيادة ونقيصة اذا لم يكن شرط ذلك فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي

باب ٦ انه يجوز لمن عليه الدين ان يتعين من صاحبه ويقضيه على كراهيته وان يشتري منه ويبيعه وان يقضي عنه غيره ويقضيه فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي

باب ٧ انه يجوز ان يبيع ما ليس عنده حالا اذا كان يوجد فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي

باب ٨ انه يجوز ان يساوم على ما ليس عنده ويشتريه فيبيعه اياه بربح وغيره نقدا ونسيئة فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه انه يحل الكلام ويحرم الكلام وفيه بيع المرابحة والمماكسة ونسبة الربح الى السلعة

باب ٩ انه يجوز ان يبيع الشيء باضعاف قيمته ويشترط قرضا او تاجيل بن فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه الامر بكتابة كتاب عند المداينة والمبايعة

البيع باضعاف القيمة

باب ١٠ انه اذا قوم على الدلال امتعة وجعل له ما زاد جاز ولم يجز للدلال بيعه مرابحة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه النهي عن بيع ما لم يقبض وعن شرطين في بيع

النهي عن ربح ما لم يضمن

باب ١١ حكم اختلاف البايع والمشتري في قدر الثمن فيه حديثان وفيه القول قول البايع مع يمينه اذا كان الثمن قائما بعينه وفيه ثبوت خيار المجلس

باب ١٢ جواز بيع المرابحة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي

باب ١٣ جواز بيع المتاع جزافا ووطيها فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي من العموم

باب ١٤ استحباب اختيار بيع المساومة على غيره وكراهة نسبة الربح الى المال وجواز نسبته الى السلعة وجواز نسبة الاجرة في حمل المال اليه فيه ستة احاديث

باب ١٥ انه يجوز للمشتري ان يبيع المتاع قبل ان يؤدي ثمنه وان بربح فيه حديث واشارة الى ما ياتي في القرض

باب ١٦ جواز بيع المبيع قبل قبضه على كراهية ان كان مما يكال او يوزن الا ان يوليه وجواز الحوالة فيه اربعة وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم في التقويم على الدلال وغيره والى ما ياتي في بيع الثمار وغيره وفيه جوازه ايضا ظاهرا على الكراهة وفيه تصديق البايع في الكيل

في ذلك من ابواب السلف

باب ١٧ عدم جواز الاقالة بوضيعة من الثمن فان فعل رد الزيادة فيه حديث

باب حكم اختلاف الدلال بين البايع والمشتري فيه حديثان مختلفان

باب عدم ثبوت الضمان على الدلال الا مع التفريط او مع شرط الضمان وطيبة نفسه به فيه حديثان

باب جواز اخذ الدلال الاجرة على البيع والشراء فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في الاجارة والجعالة وبيع الحيوان وغير ذلك

باب ان من اشترى امتعة صفقة لم يجز له بيع بعضها مرابحة وان قومها او باع خيارها الا ان يخبر بالصورة فيه ستة احاديث

باب انه لا يجوز للدلال ان يبيع امتعة مختلفة لاقوام شتى صفقة واحدة فيه حديث

باب عدم جواز البيع بدينار غير درهم او درهمين مع جهالة النسبة بل يستثنى منه بعشرة ونحوه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم

باب وجوب ذكر صرف الدراهم في بيع المرابحة فيه حديث

باب وجوب ذكر الاجل في بيع المرابحة ان كان فان لم يذكره كان للمشتري مثله فيه ثلاثة احاديث

باب حكم من اشترى طعاما فتغير سعره قبل ان يقبضه او دفع مكانه طعاما ونحوه من اجناس وحكم تغير السعر فيه ستة احاديث وفيه ان المشتري ان ساعره فذاك والا فسعر يومه وانه يجب للاجير سعر يوم شارطه وللغريم سعر يوم القبض

باب حكم فضول المكاييل والموازين فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان الزيادة المتوسطة للمشتري ويستحب ردها الا ان يكون كثيرا فللبايع

باب وجوب احتساب العيوب من الثمن فيه حديث

باب ان من اشترى الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها فيه حديث

باب ٣٠ انه من باع واستثنى نخلة او نخلات فله المدخل اليها والمخرج منها ومدى جرائدها فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في احياء الموات

باب حكم من اشترى دارا اهل يدخل الاعلى والاسفل ام لا فيه حديثان وفيه دليل على الا ما اشترطه باسم موضع ولعل المراد دخول ما تناوله اللفظ لغة او عرفا

باب ٣٣ ان من باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبائع والا فللمشتري الا مع الشرط فيه ثلاثة احاديث

باب انه من اراد ان يشتري لرشا ما المدجان يشتري لنفسه ثم يبيعه بالارباح ولا يبطل فيه حديث واشارة الى ما مر في الآداب

باب ٣٦ انه من نقد من المشتري ولو مع قدرته جاز له الشراء منه بربح فيه حديث واشارة الى ما مر

باب حكم اشتراط المشتري كون الوضيعة على البائع وجواز كل شرط سائغ في العقد وفيه حديث واشارة الى ما تقدم في خيار الشرط وغيره والى ما يأتي وفيه انه لا يفيد هذا الشرط

باب انه اذا اعيب نقصا لزم والا انصرف الى نقد البلد فيه حديث

باب ٣٧ انه يجوز للبائع ان يرشو وكيل المشتري لئلا يأخذ منه اكثر من حقه ولا يجوز ان يرشو ليأخذ اقل فيه حديث

قد ورد حديثها ا[illegible] والله اعلم

ابواب احكام العيوب باب ١ ان كل ما كان في اصل الخلقة زيادة او نقص فهو عيب يثبت به الخيار في الرد مع عدم التبري من العيوب فيه حديث واشارة الى ما يأتي في الخيار والى ما يأتي

باب ٢ اقسام العيوب وما يرد منه المملوك من احداث السنة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ترد الجارية من الجنون والجذام والبرص والقرن والحدبة والاباق السابق وفيه يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص والقرن ان حدث في سنة لا بعدها ولا خيار لمن اشترى شاة تأكل الذبان ولا بأس بلبنها

لا يجوز ان يشتري وانه منها ابواب العيوب ان المجذوم يعتق ويمكن الجمع بينه وبين هذا بان

باب ٣ ان من اشترى جارية لم تحض ستة اشهر من غير حمل ولا كبر ولا صغر فهو عيب ترد منه فيه حديث

باب ٣ ان من اشترى جارية فوطئها ثم ظهر بها عيب غير الحبل لم يكن له الرد بل الارش فيه ثمانية احاديث
واشارة الى مامر

باب ٤ ان من اشترى جارية فوطئها ثم علم انها كانت حبلى جاز له ردها ويرد معها نصف عشر قيمتها
ان كانت ثيبا والعشر ان كانت بكرا فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتي

باب ٥ ان من اشترى جارية وشرط البكارة فظهر سبق الثيوبة كان له الرد او الارش فيه حديثان واشارة
الى مامر

باب ٦ ان من اشترى زيتا او سمنا او نحوهما فوجد فيه درديا خارجا عن العادة لم يعلم به كان له الرد
فيه ثلاثة احاديث واشارة الى مامر

باب ٧ سقوط الرد بالبراءة من العيوب ولو اجمالا وحكم ما لو ادعى البراءة فانكر المشتري فيه حديث واشارة
الى مامر في الخيار

باب ٩ جواز خلط المتاع الجيد بغيره وبله بالماء الا ان يكون غشا مما يخفى فيجب بيانه فيه اربعة
احاديث واشارة الى مامر

فيه ثمة ما يكفيه

باب ١٠ حكم العهدة في الاباق وظهور زيادة من الطريق في الارض المبيعة فيه ثلاثة احاديث وفيه
انه لا عهدة في الاباق الا ان يشترط المشتري وفيه لا باس بالزيادة من الطريق وحمل على طريق غير مملوك
لما يأتي

٢٥ ... ١١٩ والسلام

ابواب الربا باب ١ تحريمه فيه احد وعشرون حديثا واشارة الى ما يأتي

ابواب ١١٤

وما يتعلق بالربا باب الاول
وباب الثاني والاربعين في ابواب
ابواب التجارة

باب ٢ ثبوت القتل والكفر باستحلال الربا فيه حديث واشارة الى مامر هنا وفي مقدمة العبادات

كانه يعني ما في بابا كما ههنا

باب ٣ جواز اكل عوض الهدية وان زاد عليها فيه حديثان واشارة الى مامر

باب ٣ تحريم اخذ الربا ودفعه وكتابته والشهادة عليه فيه اربعة احاديث

باب ٥ حكم من اكل الربا بجهالة او غيرها ثم تاب او ورث مالا فيه ربا فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما مرّ للمتن وفيه انه لا شي على الجاهل بالتحريم مناهة تعلم فيه وجح وان الوارث ان علم شيئا
بعينه ربا رده على صاحبه فيخرج الحلال المختلط بالحرام

باب ٤ ان الربا لا يثبت الا في المكيل والموزون غالبا فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي

باب ٦ ان لا يثبت الربا بين الوالد والولد ولا بين الزوجين ولا بين السيد وعبده و
لا بين المسلم والحربي مع اخذ المسلم الزيادة وحكم الربا بينه وبين الذمي فيه سبعة احاديث و في
الذمي روايتان وحملت رواية الجواز على من لم يقم بشرائط الذمة

ان الربا لا يثبت بين الوالد والولد ولا بين الزوجين ولا بين السيد وعبده

باب ٧ ان الحنطة والشعير جنس واحد في الربا لا يجوز التفاضل فيهما ويجوز التساوي فيه ثمانية احاديث

باب ٩ ان حكم الدقيق والسويق ونحوهما حكم ما يكون منه فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم و
يأتي

باب ١٠ جواز اخذ الشعير والزبيب عوضا عن الدقيق من الحنطة مع التراضي وعدم التفاضل فيه حديث
واشارة الى ما تقدم و يأتي

باب ١١ كراهة بيع اللحم بالحيوان فيه حديث

باب ١٢ عدم ثبوت الربا مع التساوي وكون احدهما مؤجلا فيه حديث واشارة الى ما يأتي

باب ١٣ جواز بيع المختلفين متفاضلا ومتساويا يدا بيد ويكره نسيئة وان يبلغ احدهما الآخر
فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم و يأتي في الصرف والسلف وغيرهما

باب ١٤ عدم جواز بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب فيه سبعة احاديث

باب ١٥ عدم جواز التفاضل في صنف الجنس الواحد الربوي وان كان احدهما اجود فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي في الصرف وغيره

باب ١٦ انه لا يجري الربا في المعدود والمذروع لكن يكره نسيئة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ١٧ جواز بيع العروض غير المكيلة والموزونة كالدواب والثياب بعضها ببعض متماثلة ومختلفة متساويا ومتفاضلا ويكره نسيئة فيه ثمانية عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ١٨ جواز قبول الزيادة على القرض اذا دفعت بغير شرط وتحريمها مع الشرط فيه حديث واشارة الى ما ياتي في الدين والقرض وغيرها

باب ١٩ جواز بيع الثوب بالغزل ولو متفاضلا وجواز اقراض الخبز والجوز معدودا فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في الدين

باب ٢٠ انه يتخلص من الربا بان يجعل مع الناقص شيء من غير جنسه ويبايعه في آخر فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي

ابواب الربا ١١٧

ما يتخلص به من الربا

ابواب الصرف

باب ٢١ تحريم التفاضل في بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٢٢ انه يشترط في صحة الصرف التقابض في المجلس ولو بقبض الوكيل ويبطل لو افترقا قبله فيه خمسة عشر حديثا وفيه معارض محمول على التقية وغيرها

باب ٢٣ ان من كان له على غيره دنانير جاز ان يأخذ بدلها دراهم وبالعكس فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي في الضمان وغيره

باب ٨ انه اذا كان له على آخر دراهم فامره ان يحول بها دنانير او بالعكس فقبل صح فيه ثلاثة احاديث

باب ٩ انه اذا اشترى ودفع اليه فوق حقه ليزن لنفسه ويقبض صح الصرف في القبض وان لم يحصل الوزن والنقد في المجلس فيه خمسة احاديث واشارة الى العامة فضول المكاييل

باب ١٠ انه اذا حصل التفاضل في الجنس الواحد وجب ان يكون مع الناقص من غير جنسه وان قل فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي

باب ١١ وجوب التساوي في الجنس الواحد وزنا وان كان احد الصنفين اجود وجواز اشتراط الصنعة ببيع او صرف فيه ثلاثة احاديث واشارة الى العامة هنا وفي الربا

باب ١٢ ثبوت ملك العوض في الصرف وجواز بيعه بربح وان لم يقبضه وجواز اشتراط الخيار فيه حديثان واشارة الى العامة

باب ١٣ حكم من كان له على غيره دنانير او دراهم ثم تغير السعر قبل المحاسبة فيه خمسة احاديث ونقل ان له سعر يوم اعطاء العوض

باب ١٤ جواز انفاق الدراهم المغشوشة والناقصة ان كانت معلومة الصرف والا لم يجز الا بعد بيانها فيه عشرة احاديث وفيه معارض محمول على عدم العلم بالصرف

باب ١٥ ان الفضة المغشوشة اذا لم يعلم قدرها لم تبع الا بالذهب وكذا الذهب وانه اذا اجتمع الذهب والفضة او ترابهما ولم يعلم قدر كل منهما لم تبع باحدهما بل بهما فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي

باب ١٦ انه يجوز قضاء الدين من الدراهم والدنانير وغيرهما باجود منها وبازيد وزنا وعددا او كيلا للقابض من غير شرط فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي في السلف والدين

باب ١٧ جواز ابدال درهم الصحيح بدرهم مغشوش واشتراط صياغة خاتم على صاحب المغشوش فيه حديث واشارة الى العامة من العموم

باب ١٤ جواز اقراض الدراهم واشتراط قبضها بارض اخرى فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر من عموم الشرط

باب ١٥ حكم بيع الاشياء المصنوعة من الذهب والفضة والمحلات بهما فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وفيه انه لا يباع ما فيه الفضة بالذهب الا اجل بل تباع بدراهم نقدا ومعها شيء آخر او بفضة تزيد على الفضة منها ولا نقدا ما قابل الفضة وتاجيل باقي الثمن ويباع بالذهب نقدا وبغير النقدين نسيئة ونقدا وكذا الذهب

باب ١٦ استحباب بيع تراب الصائغة من الذهب والفضة بهما او بغيرهما والصدقة بثمنه فيه ثلاثة احاديث

باب ١٧ جواز بيع الاسرب بالفضة وان كان فيه يسير منها فيه حديثان

باب ١٨ ان المغشوش اذا بيع بجنسه فلا بد من زيادة تقابل الغش وحكم البيع بدينار غير درهم فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الربا وفي العقود

باب ١٩ ان من امر الغير ان يصرف له جاز ان يعطيه من عنده او يقرضه ثم يعطيه بلا اعلام او يعلم التهمة على كراهية وجواز اخذ الاجر على ذلك الا ان يكون المال ليتيم فيه حديثان واشارة الى ما مر

باب ٢٠ حكم من كان له على غيره دراهم فسقطت حتى لا تنفق بين الناس فيه اربعة احاديث وفيها اختلاف حمل على ان الدراهم ان كانت له بنقد معروف فله الاول وان كانت بوزن معلوم فالثانية

باب ٢١ جواز التفاضل في بيع الذهب بالفضة نقدا وبالعكس فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر

ابواب ١٢١

ابواب بيع الثمار

باب ١ كراهة بيعها عاما واحدا قبل بدو صلاحها وهو ان تحمر او تصفر او شبه ذلك او ينعقد الحصرم ونحوه وعدم تحريمه وجواز بيعها قبل ذلك بعد ظهورها اربع سنين فيه اثنان وعشرون حديثا وفيها اختلاف ظاهر احاديث ما ذكر للتصريح به

باب ٢ انه اذا ادرك بعض البستان وكذا لو ادرك بعض ثمار تلك الارض جاز بيع ثمرتها اجمع فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه ما يعارض حمل على الاستحباب وغيره

باب ٣ جواز بيع الثمار قبل بدو الصلاح مع الضميمة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى معارض

باب ٤ جواز بيع الرطبة ونحوها جزة وجزات وورق الحناء والتوت خرطة وخرطات فيه ثلاثة احاديث

باب ٥ عدم جواز بيع الثمرة عن تقبل بالشيء فيه حديثان واشارة الى معارض

باب ٦ جواز بيع ثمرة النخل على الشجر بالتمر من غيرها وثمرة الكرم بالزبيب من غيره فيه ثلاثة احاديث واشارة
الى معارض بالربا

باب ٧ انه يجوز للمشتري بيع الثمرة بربح قبل قبضها وقبل دفع الثمن على كراهية فيه ثلاثة احاديث واشارة
الى معارض في احكام العقود
وباب ١٢ وباب ١٤

باب جواز

باب ٨ جواز اكل المار من الثمار وان اشترطها الظاهر ما لم يقصد او يفسد او يحمل وكراهة تناول الحيوان
المانعة للمارة وقت الثمرة فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى معارض في ركن الغلات والى ما يأتي في الاطعمة و
في الحدود في قطع السارق من الثمار وفيه معارض حمل على الحل وعلى الاكل

باب ٩ حكم من اشترى نخلا ليقطعه للجذوع فتركه حتى حمل وحكم من باع نخلا موبرا لمن الثمرة فيه ثلاثة احاديث
واشارة الى معارض في احكام العقود وفي ان الثمرة للمشتري الا ان يكون البائع كان استثناه ويقوم عليه
في ما حكم ثمرة الموهوب

باب ١٠ انه اذا كان بين اثنين نخل او زرع جاز ان يتقبل احدهما حصة صاحبه من الثمرة بوزن معلوم
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي في المزارعة

باب ١١ جواز بيع اصول الزرع قبل ان يسنبل ودون الحب على كراهية فان اشترط قصيله جاز له تركه
حتى يسنبل مع الشرط او الاذن فيه ستة احاديث

باب ١٢ حكم بيع الزرع بحنطة من غيره وبيع بالورق وبيع الارض بحنطة منها ومن غيرها فيه اربعة احاديث

وفيه جواز جميع الصور الثالثة وفيه تصحيح الوقف

باب ١٢ انه لا يجوز بيع ثمرة النخل بتمره وهي المزابنة ولا بيع الزرع بحبه وهي المحاقلة وفيه عشرة احاديث
واشارة الى عام

باب ١٣ جواز بيع العرية بخرصها تمرا وهي النخلة تكون لانسان في دار اخر فيه حديثان

باب ١٤ جواز استثناء البايع من الثمرة ارطالا معلومة او نخلات معينة فيه حديث واشارة الى عام

عدد احاديثها ٧٧ والله اعلم

ابواب بيع الحيوان باب ١ جواز الشراء من رقيق اهل الذمة اذا اقروا لهم بالرق فيه حديثان
واشارة الى ما تقدم وياتي ——— ١٢٤ ابواب

باب ٢ جواز ابتياع ما يسبيه الظالم من اهل الحرب بل ما يسرقه منهم ولو خصيا فيه ثلاثة احاديث واشارة
الى عام في الجهاد وغيره

باب ٣ جواز الشراء من اولاد اهل الحرب ونسائهم دون اهل الذمة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى عام

باب ٤ ان الرجل لا يملك من يحرم عليه من الاناث بالنسب ولا بالرضاع ومتى ملك احداهن انعتقت عليه
ويملك من عداهن سوى العمودين وان المرأة تملك من عداها فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي في
الرضاع وفي العتق وفي ان ذا الرحم كذلك يحمل على الاستحباب

باب ٥ جواز شراء الرقيق الذي يباع في الاسواق وان اقر بالرق او ثبت بالبينة وان ادعى الحرية لم يقبل بغير
بينة فيه حديثان واشارة الى ما ياتي في العتق

باب ٦ انه يستحب لمن اشترى مملوكا ان يغير اسمه ويطعمه شيئا حلوا او يتصدق عنه باربعة دراهم ويستوثق
من العهدة ويكره ان يريه ثمنه في الميزان او يشتري ذا عيب فيه ثلاثة احاديث

باب ٧ حكم مال المملوك اذا بيع لمن هو وفيه اخاديث وفيه المال للبايع الا ان يشترطه المشتري وفيه ان علمه البايع فللمشتري والا فللبايع وحمل على الشرط جمعاً

باب ٨ حكم زيادة مال المملوك على ثمنه ونقصانه عنه وبيع ولد الزنا واللقيط وظهور العيب في الجواب فيه حديث وفيه جواز زيادة المال على الثمن وحمل على اختلاف الجنس لما مر في الربا والصرف وعلى كون المال شرطاً لا جزءاً من المبيع وتقدم الحكم الثاني فيما يكتسب به والثالث في العيوب

باب ٩ ان المملوك يملك فاضل الضريبة وارش الجناية وما وهب له وغيره لله ولا يملك التصرف الا باذن المولى فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه ان من عتق عبداً فهو سائبة يرثه ضامن جريرته ونحوه وفيه ان العبد لا يرث وحمل على التقية وغيرها

انه ليس للمملوك

باب ١٠ ان من اشترى امة وجب عليه استبراؤها بحيضة وان كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض فخمسة واربعين يوماً وكذا يجب الاستبراء على من اراد بيعها فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي في النكاح

بابرنبط

٣٨

باب ١١ سقوط الاستبراء عن الصغيرة واليائسة ومن اخبر الثقة باستبرائها ومن اشتريت وهي حائض الا زمان حيضها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي في النكاح وفيه معارض في الثالثة حمل على الاستحباب

باب ١٢ حكم وطي الامة التي تشترى وهي حامل فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي في النكاح وفيه لا يطاها حتى تضع ويأتي هناك تفصيل

باب ١٣ عدم جواز التفرقة بين الاطفال وامهاتهم بالبيع حتى يستغنوا الا مع التراضي فيه خمسة احاديث

باب ١٤ حكم ما لو شرط في جارية او غيرها الربح دون الخسارة وحكم بيع الآبق فيه اربعة احاديث و اشارة الى ما مر من حكم الآبق في شرائط البيع وفيه جواز الشرط مع الرضا على كراهية

باب ١٥ حكم اشتراط عدم البيع والهبة والميراث في بيع الجارية وحكم شراء رقيق الاطفال من الثقة الناظر مع عدم الوصي فيه حديثان واشارة الى ما مر في خيار الشرط وشروط البيع والى ما ياتي وفيه جواز شرط عدم البيع والهبة لا عدم الميراث والحكم الثاني فيما تقدم ويأتي

٣٩

باب ١٦ حكم ما لو اشترى عبدًا فدفع اليه البايع عبدين ليختار احدهما فابق احدهما فيه حديث فيه انه يرد الذي عنده ويقبض نصف الثمن ويطلب الآبق فان وجد اختار والا فالباقي بينهما بالنصف

باب ١٧ حكم من وطي امة له فيها شريك ومن اشترى امة فوطئها فولدت ثم ظهر انها مستحقة فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي في نكاح الاماء وفيه ضرب من الحد بقدر حصة الشريك وتقويم وعليه ثمنها وحمله على الحلال وياتي ما يدل على الحكم الثاني

باب ١٨ حكم المملوكين الماذون لهما اذا اشترى كل منهما صاحبه من مولاه فيه حديثان وفيه تقديم الطريق ويحكم بصحة بيع الاقرب فان تساويا بطلا وان علم التعاقب فالسابق صحيح وروى القرعة مع التساوي

باب ١٩ ان العبد اذا سال مولاه ان يبيعه وشرط له مالا لزمه ان كان له مال والا فلا فيه حديثان

باب ٢٠ جواز النظر الى وجه امة يريد شراءها وساقيها ومحاسنها دون العورة وحكم المس قبل ربطها ثمنها

وفيه

وفيه جواز المس

باب ٢١ استحباب بيع المملوك اذا طلب البيع او كره مولاه فيه حديث

باب ٢٢ ان من شارك غيره في حيوان وشرط الراس والجلد بالدرهم ورد الشريك ذبحه كان له منه بقدر ما نقد لا ما شرط وان من باع واستثنى الراس والجلد كان شريكا بقدر ما استثناه وانه يجوز بيع جزء مشاع من الحيوان فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي ما فيه الشفعة في التركة

باب ٢٣ حكم من اشترى امة سرقت من ارض الصلح او غيرها فيه حديثان واشارة الى ما ياتي وفيه ردها على البايع ان قدر عليه والا استسعاها وانه لا يحل وطؤها ان علم وان لم يعلم فلا باس

باب ٢٤ جواز بيع ام الولد في ثمن رقبتها خاصة مع اعسار مولاها او موته ولا مال له سواها وان من اشترى جارية وشرط للبايع نصف ربحها فاحبلها فلا شي للبايع فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه معارض حمل على موت الولد او على ثمن رقبتها

باب ٢٥ حكم المأذون اذا دفع اليه مال ليشتري نسمة ويعتقها ويحج بالباقي فاشترى اباه واعتقه ودفع اليه الباقي فحج ثم تخاصم مولاه وموالي الاب وورثة الآمر كل يقول اشترى بمالي فيه حديث وفيه اجراء الحجة ورد المعتوق على موالي الحج ومن اقام البينة كان له رقا وحمل على انكار موالي العبد البيع

باب ٢٦ حكم الواقف يبيع عبده ثم مات فاقر العبد بالعبودية للوارث فيه حديث فيه يقبل قول المولى دون العبد

١٣ ابوابها وعدد احاديثها عشرون والله اعلم

ابواب السلم باب اشتراط ذكر الجنس والوصف وانه يصح في كل ما يمكن ضبطه بالوصف ١٢٧

فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما ياتي عموما وخصوصا في الحرير والابريسم والجلود والحبوب والزعفران والرقيق والطعام والعلف والتمر والتبن والصفر والبطيخ والغنم وغير ذلك

باب ٢ عدم جواز السلف فيما لا ينضبط بالوصف كاللحم وروايا الماء فيه حديثان واشارة الى ما مر

باب ٣ اشتراط ذكر الاجل المضبوط في السلم دون ما يحتمل الزيادة والنقصان كالدياس والحصاد فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٤ جواز تعدد الاجل بان يجعل لكل جزء من المبيع اجلا فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٥ اشتراط كون وجود المسلم فيه غالبا عند حلول الاجل وان كان معدوما عند العقد فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي

باب ٦ اشتراط تقدير المسلم فيه بالكيل والوزن ونحوهما وتقدير الثمن فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٧ جواز اسلاف العروض المختلفة بعضها في بعض على كراهية فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في الربا

باب ٨ حكم جعل ما في الذمة ثمنا في السلف فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه رخصة

باب جواز استيفاء المسلم فيه بزيادة عما شرط ونقصان عنها اذا رضيا وطابت انفسهما فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر في الصرف والصدقة وغيرهما والى ما يأتي في الدين

باب حكم بيع المتاع المسلم فيه قبل القبض وقبضه والحوالة به فيه حديثان واشارة الى ما مر في احكام العقود وفيه جواز الحوالة والنهي عن البيع الا التولية

باب انه اذا تعذر المسلم فيه عند الحلول كان له الفسخ واخذ راس المال وان له ان ياخذ بعضه وراس مال الباقي وحكم اخذ قيمته بسعر الوقت فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما مر وفيه جواز الاخذ بقيمة الوقت وما يعارض حمل على الاستحباب على الفسخ

باب حكم من باع طعاما بدراهم الى اجل واراد عند الاجل بدل الدراهم مثل ما باع فيها او ياخذ دراهم ويشتري لنفسه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه خصة فيها وبعض حمل على الكراهة

باب حكم من اسلف في طعام فرهن بعينها فيه ثلاثة احاديث وفيه ان خرج فهو له وان لم يخرج كان دينا عليه وفيه ليس له الا راس ماله وحمل على الاستحباب في الفسخ

ابواب الدين والقرض باب كراهة الاستدانة مع الغنى عنه فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه مدح مباكرة الغداء وجودة الغذاء وقلة الجماع

باب جواز الاستدانة مع الحاجة اليها فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه قضاء عدات الميت

باب جواز الاستدانة للحج والتزويج وغيرهما من الطاعات فيه حديث واشارة الى ما مر في الصدقة والحج وغيرهما

باب وجوب قضاء الدين وعدم سقوطه عن قتل في سبيل الله فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب وجوب نية قضاء الدين مع العجز عن القضاء فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم في المهور وغيرها

٣٢ ورها ودينها عشرة الاوثار والله اعلم

ابواب ١٢٩ باب كراهة الاستدانة ... وفيه مدح ... والخبز ... وفيه ٣٣ ...

باب ٦ استحباب اقراض المؤمن فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في فعل المعروف والصدقة وغيرها

باب ٧ تحريم حبس الحقوق عن اهلها وكراهة القرض مع عدم الحاجة فيه حديث واشارة الى ما تقدم
هنا وفي المقدمات وفي الزكوة والى ما ياتي

باب ٨ تحريم المماطلة بالدين مع القدرة على ادائه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي

باب ٩ انه يجب على الامام قضاء الدين عن المؤمن المعسر من سهم الغارمين او غيره ان كان انفقه في طاعة
الله فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في الزكوة

باب ١٠ استحباب الاشهاد على الدين وكراهة تركه فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي في الصدقة وغيرها

باب ١١ انه لا يلزم الذي عليه الدين بيع ما لا بد له منه من مسكن وخادم ويلزمه بيع ما زاد عن كفايته
من ذلك وحكم الضيعة فيه ستة احاديث وفيها رخصة في الامر الذي يجحف ماله وعلى ما زاد على
الكفاية وفيه ان الضيعة ان فضل عن الدين بقدر كفايته للعيال بيعت والا فلا

باب ١٢ ان من مات حل دينه فيه اربعة احاديث وفيه انه يحل ما له وما عليه

باب ١٣ ان كفن الميت مقدم على دينه فيه حديثان وفيه اول ما يبدا به الكفن ثم الدين ثم الوصية
ثم الميراث وفيه اشارة الى ما مر في التكفين والى ما ياتي في الوصايا

باب ١٤ براءة ذمة الميت من الدين اذا ضمن ضامن للغرماء ورضوا به فيه حديثان واشارة الى ما ياتي

باب ١٥ عدم جواز بيع الدين بالدين وحكم المؤجل بيع باقل منه فيه ثلثة احاديث وفيه عدم لزوم الزيادة

باب ١٦ انه يكره لمن يتقاضى الدين الى الغريم الاستقصاء ويستحب له اطالة الجلوس وملازمة السكوت
فيه اربعة احاديث

باب ١٧ وجوب بذل الغريم للطالب لا عطاء او الملاطفة مع العجز فيه حديث واشارات الى ما تقدم ويأتي

باب ١٨ جواز النزول على الغريم والاكل من طعامه ثلاثة ايام على كراهية وتركه بعدها فيه اربعة
احاديث واشارات الى الامام

النزول على الغريم وما يناسبه ماشاء
في ابواب المزارعة والمساقاة

باب ١٩ جواز قبول الهدية والصلة ممن عليه الدين وكذا كل منفعة يجرها القرض من غير شرط و
استحباب احتسابها له مما عليه فيه ثلاثة عشر حديثا واشارات الى ما تقدم ويأتي

باب ٢٠ جواز قضاء الدين بالثمن واجزاء دفع العروض بغير شرط وحكم من دفع عروضا في ثمن الدين مع
او نحوه ثم تغير السعر فيه حديث واشارات الى ما تقدم في السلف والصرف في الصلح وغيرهما والحكم الثالث احكام العتق

باب جواز اقراض

باب ٢١ جواز اقراض الخبز واللحم عددا فيه ثلاثة احاديث واشارات الى العامر

باب ٢٢ ان من كان عليه دين لغائب وجب عليه نية القضاء والاجتهاد في طلبه فيه ثلاثة احاديث واشارات
الى ما تقدم ويأتي

باب ٢٣ استحباب تحليل الميت والحي من الدين فيه حديثان واشارات الى الامام وفيه معارض محمول على نفي الوجوب
وعلى شغل ذمة الحي حيث لم يقض بدينه بل هو صريح فيه

باب ٢٤ وجوب قضاء دين القتيل من ديته وان لم يخلف غيرها فيه حديثان واشارات الى الاحكام في الوصايا
والمواريث وفيه ليس للوارث العفو حتى يضمن الدين للغريم

باب ٢٥ وجوب انظار المعسر وعدم جواز معاشرته فيه تسعة احاديث واشارات الى العامر

لا بأس بجامع ما كتابه

باب ٢٦ كراهة مطالبة الغريم في الحرم وحكم من اقرض غيره دراهم ثم سقطت فعادت غيرها فيه حديث

واشارة الى الامام في الصرف

١٢٩٩ ح

باب ٢٧ انه لا يلزم المستدين الاقتصار على ما يمسك الرمق بل يجوز له ان ياكل ما شاء فيه حديث واشارة الى العام

باب ٢٨ انه يجوز للمسلم استيفاء دينه من الذمي من ثمن خمر او خنزير وحكم الذمي اذا اسلم او مات وعليه دين وله خمر وخنزير فيه حديث واشارة الى الامام فيما كتب به وفي الجواهر ٧٥ ح ٥٧٥ و ٥٠

باب ٢٩ انه اذا كان لاثنين ديون فاقتسماها فما حصل لهما وما ذهب عليهما فيه حديثان واشارة الى ما ياتي في الشركة والحوالة وفيه جواز القسمة قبل قبض الدين وحمل على الجواز من غير لزوم

في ٤٦ في ١٣ من كتاب القضاء

باب ٣٠ استحباب قضاء الدين عن الابوين وتاكده بعد الموت فيه حديثان واشارة الى ما مر في الزكوة وغيرها والى ما ياتي وفيه ذم ترك قضاء دينهما ومدح شراء هما وعتقهما

مدركم

٦

٤٤

ومن الاذن تمم وجدت في نقد الرها عليهم هكذا واذا اذانه رجل واذن على رجل فان اعتق وارثه فهو ذو ان لم يعلم بموت الارث في الارض

المولى

باب ٣١ حكم دين المملوك فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي في العتق وفيه ان اذن له في الدين فهو على المولى والاسعى العبد فيه وفيه انه باع ولزم الدين وان اعتقه فعلى العبد وحمل على عدم الاذن فيه

باب ٣٢ جواز تعجيل قضاء الدين بنقيصة منه وتعجيل بعضه بزيادة في اجل الباقي لا تاخيره بزيادة فيه وحكم من ترك مطالبة بحق له عشر سنين فيه حديث واشارة الى ما مر في احكام العقود والى ما ياتي في الصلح وفي احياء الموات وفيه ان من ترك حقه عشر سنين فلا حق له وحمل على حق احياء الموات بحيث يخرب لوجود المعارض

والله اعلم

٧١ ابوابه واحاديثه

كتاب الرهن باب ١ جواز الارتهان على الحق الثابت فيه ثمانية احاديث و اشارة الى ما تقدم وما ياتي وفيه الامر به وجواز طلب الكفيل

كتاب ١٣٣

باب ٢ كراهة الارتهان من المؤمن المامون فيه حديثان ظاهر احدهما التحريم والآخر دال على اختصاصه بزمان ظهور القائم عليه السلام

١٢

باب اشتراط التنجيز في الرهن وجواز كون قيمته اقل من الدين كثيرا او اكثر او مساويا فيه حديثان واشارة الى ما مر في قضاء الدين وغيره والى ما يأتي

باب عدم جواز بيع الرهن اذا غاب صاحبه وجواز بيعه اذا لم يعلم لمن هو بعد التعريف وحفظ فاضل الثمن حتى يجي صاحبه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي

باب ان الرهن اذا تلف بغير تفريط من المرتهن لم يضمنه ولم يسقط من حقه شي وحكم جناية العبد المرهون وفيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفي ان جنايته في رقبته وان زيادة الرهن للراهن وفيه ما يعارض حمل على التفريط

باب انه اذا تلف بعض الرهن من غير تفريط المرتهن لم يضمنه وكان الباقي رهنا على جميع الحق فيه حديثان واشارة الى ما تقدم

باب ان الرهن اذا تلف بتفريط المرتهن لزمه ضمانه وترادا الفضل بينهما فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه ما يطلق حمل على التفريط لما مر

باب جواز

باب جواز انتفاع المرتهن من الرهن باذن الراهن على كراهية في غير الزرع في الارض المرهونة فيه حديثان واشارة الى ما مر في الدين وفي ان غلة الرهن للراهن

باب حكم دعوى المرتهن تلف الرهن هل تقبل ام لا فيه حديث وفي ان من صالحه كل في شي عليه ان وهب مع بين ماله فلا يصدق ولعله مخصوص بالمتهم فتطلب منه البينة او اليمين

باب ان غلة الرهن وفوائده للراهن فان استوفاها المرتهن بغير اذن والبينة وجب احتسابها من الدين فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب حكم الرهن اذا كان جارية هل للراهن ان يطأها ام لا فيه حديثان وفي ان للمرتهن منعه وان قدر عليها الراهن خاليا فليس بحرام عليه وطؤها

باب ان الرهن ان كان دابة قام بمؤنتها وتقاصا بنفقتها فان ركبها المرتهن حسب الاجرة من النفقة فيه حديثان وفي انها تحسب بهما وحمل على المساواة لما مر

باب جواز بيع المرتهن الرهن من صاحبه فيه حديثان واشارة الى ما مر

باب ١٤ انه من وضع عنده رهنا لم يعلم صاحبه ولا ما عليه كان كالمال فيه حديث واشارة الى ما مر من حصول الربح ثبارك

باب ١٥ حكم الرهن اذا استعاره الراهن وتلف عنده فيه حديث وفيه ان الراهن ضامن ولا ينتقض الرهن

باب ١٦ حكمهما لو اختلفا فقال القابض هو رهن وقال المالك هو وديعة فيه ثلاثة احاديث وفيه ان على مدعي الوديعة البينة فان لم تكن حلف مدعي الرهن وفيه البينة على الذي عنده الرهن انه بكذا وكذا فان لم تكن فعلى الراهن اليمين ولا منافاة اذا الاختلاف في مقدار الدين

باب ١٧ انهما اذا اختلفا فيما على الرهن ولا بينة فالقول قول الراهن مع يمينه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض محمول على اولوية التصديق

وفي المرتهن نفع الراهن

باب ١٨ حكم من ادعى على غيره بدراهم انها دين فقال بل هي وديعة فيه حديث واشارة الى ما يأتي في الوديعة وفيه القول قول صاحب المال مع يمينه

تبارك

٤٦

باب ١٩ انه اذا مات الراهن وعليه ديون اكثر من تركته قسم الرهن وغيره على الديان بالحصص فيه حديثان

انه اذا مات الراهن وعليه ديون اكثر من تركته قسم الرهن وغيره على الديان بالحصص فيه حديثان

باب ٢٠ جواز استيفاء الراهن ماله من الرهن اذا خاف جحود الوارث وحكم ما لو اقر بالرهن وادعى دينا فيه حديث واشارة الى ما يأتي وفيه يأخذ ماله ويرد الباقي على الورثة ومتى اقر بما عنده اخذ وطولب بالبينة على دعواه او استحق بعد اليمين ومع عدم البينة يحلف الوارث على نفي العلم

باب ٢١ حكم من رهن مال الغير بغير اذنه ومن استعار شيئا فرهنه فيه حديث واشارة الى ما يأتي في الغصب والحكم الثاني في العارية وفيه يرد المال على صاحبه ويرجع على الراهن بماله

ابوابه ٢ واحاديثه ٩ والله اعلم

كتاب الحجر

باب ١ ثبوت الحجر من التصرف في المال على الصغير والمجنون والسفيه حتى تزول عنهم الموانع فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي في الوصايا وغيرها

كتاب ١٣٦

باب ٢ حد ارتفاع الحجر عن الصغير وجملة من احكام الحجر فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم في مقدمة العبادات وغيرها والى ما يأتي في الوصايا والقضاء وغيرها

كالسادس عشر من الحدود وعشر

باب ان المريض يجوز له الوصية بما زاد عن الثلث الا ان يجيز الورثة وحكم المنجزات فيه حديث
واشارة الى ما يأتي في الوصايا

باب ان الرق يجوز له التصرف الا باذن المالك وكذا المكاتب المشروط فيه حديثان واشارة
الى ما مر في بيع الحيوان وغيره والى ما يأتي

باب ان غريم المفلس اذا وجد متاعه بعينه كان احق به الا ان تقصر التركة عن الدين فيقسم بالحصص
وان كان منه رهن فالغرماء فيه سواء فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في الرهن ويأتي في الوصايا

باب قسمة مال المفلس على غرمائه بالحصص وحكم الدية والكفن وبيع الدار والخادم وحلول الدين
المؤجل بالموت فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الدين والرهن وفي الدين

باب حبس المديون وحكم المعسر فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الدين

على ابوابها ولها احاديث ٣٧ والله اعلم

كتاب الضمان وفيه الكفالات والحوالة

باب انه لا غرم على الضامن بل يرجع على المضمون عنه فيه حديث واشارة
الى ما يأتي

باب انه لا يعتبر رضا الضامن والمضمون له دون المضمون عنه وانه برئ وينتقل المال من ذمته و
جواز ضمان دين الميت فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي
في الوصايا

باب حكم معرفة الضامن بالمضمون له وبالمضمون عنه هل يشترط ام لا فيه ثلاثة احاديث واشارة الى
ما مر في الدين وفيه ما ظاهره عدم الاشتراط

باب حكم ما لو ابرا بعض الوراث الغرماء من جميع الدين وضمن رضا الباقين واشتراط كون الضامن مليا
فيه حديث

باب صحة الضمان مع اعسار الضامن وعلم المضمون له بذلك فيه حديث

باب ٥ انه لا يلزم المضمون عنه ان يدفع الى الضامن اكثر مما دفع فيه حديثان

باب ٧ كراهة التعرض للكفالات والضمان فيه ثمانية احاديث وفيه ان الكفيل غارم

باب ٨ انه يجوز لصاحب الدين طلب الكفيل من المديون فيه حديثان واشارة الى ما مر في الرهن

باب ٩ ان الكفيل يحبس حتى يحضر المكفول او ما عليه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي

باب ١٠ حكم الكفيل اذا قال ان لم احضره الى كذا كان علي كذا واذا قال علي كذا الى كذا ان لم احضره فيه حديثان وفيه ان بدا بالكفالة فهو كفيل ابدا وان بدا بالدراهم فهو ضامن لها ان لم يات به الى الاجل

باب ١١ حكم الرجوع على المحيل فيه اربعة احاديث وفيه انه لا يرجع الا ان يكون افلس قبل ذلك وفيه انه يرجع الا اذا ابراه وحمل على عدم قبول الحوالة

الحوالة

الحوالة

الحوالة

باب ١٢ ان من احتال بدنانير جاز ان ياخذ بدلها دراهم وحكم الحوالة بالطعام قبل قبضه وفيه حديث واشارة الى ما مر في الصرف واحكام العقود

باب ١٣ حكم الشريكين في الدين اذا اقتسما واحال كل منهما بنصيبه فيه حديث واشارة الى ما مر في الدين والى ما ياتي في الشركة وفيه ان ما قبض احدهما فهو بينهما وما ذهب فهو بينهما

باب ١٤ حكم من وعد الغريم بزيادة من حقه ان لم يحضر الى ثلاثة ايام فيه حديث

باب ١٥ ان من اطلق القاتل من يد الولي ثم صار كفيلا يلزمه احضاره ويحبس حتى يرده او يؤدي الدية فيه حديث

باب ١٦ انه لا كفالة في حد فيه حديثان

كتاب الصلح

باب ١ استحباب الصلح ولو ببذل المال وان حلف على الترك واختياره على العبادة المندوبة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي

كتاب ١٣٨

باب ٢ جواز الكذب في الصلاح دون الصدق في الافساد فيه حديثان واشارة الى ما مر في العشرة

باب ٣ ان الصلح جائز بين الناس الا ما احل حراما او حرم حلالا فيه حديثان واشارة الى ما ياتي

باب ٤ جواز اصطلاح الشريكين على ان يعطي احدهما الآخر راس المال وله الربح وعليه الخسران وفيه حديث واشارة الى ما مر في بيع الحيوان وغيره

باب ٥ جواز الصلح على ما وقعت المنازعة فيه مع جهالته الا مع علم احدهما وجهل الآخر واشتراط التراضي فيها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٦ انه يجوز للوصي ان يصالح على مال اليتيم الخليط وان يصالح من يدعي عليه دينا فيه حديثان واشارة الى ما ياتي

باب ٧ جواز الصلح على الدين المؤجل باقل منه حالا دون العكس وحكم الضامن اذا صالح باقل من الحق وفيه حديثان واشارة الى ما مر في احكام العقود وفي الضمان

باب ٨ جواز الصلح على طعام الحنطة بدراهم وحنطة منها فيه حديث

باب ٩ حكم ما اذا كان بين اثنين درهمان فقال احدهما هما لي وقال الآخر هما بيني وبينك فيه حديث فان لاحدهما واحد ونصف وللآخر نصف

باب ١٠ حكم ما اذا تداعيا عينا واقام كل منهما بينة فيه حديث واشارة الى ما ياتي في القضاء وفي القسمة بينهما وياتي فيه تفصيل

باب ١١ حكم ما اذا كان لواحد ثوب بعشرين درهما وللآخر ثوب بثلاثين فاشتبها فيه حديث فيه انهما يباعان فيعطي صاحب الثلاثين ثلاثة اخماس الثمن وللآخر خمسين فان خير احدهما الآخر فقد انصفه

باب ١٢ حكم من اودعه انسان دينارين وآخر دينارا فامتزجت وضاع واحد فيه حديث فيعطي صاحب الدينارين دينارا ويقسم الآخر بينهما نصفين

باب ١٣ حكم ما اذا تغدى اثنان مع احدهما خمسة ارغفة ومع الآخر ثلاثة ودعوا ثالثاً الى الغداء
فاكلوا الخبز ودفع اليهما ثمانية دراهم فيه حديث واشارة الى ما يأتي في القضاء وغيرها بالصلح فان
ابيا فلصاحب الخمسة سبعة دراهم ولصاحب الثلاثة درهم لان الثمانية ارغفة تقسم اربعة وعشرين
ثلثا اكل كل واحد ثمانية اثلاث فاصاب كل ثلث درهم واكل الضيف من الثلاثة ارغفة ثلثا واحدا
ومن الخمسة سبعة اثلاث

باب ١٤ انه اذا ادعيا خصاً قضي به لمن اليه معاقد القمط فيه حديثان

باب ١٥ حكم المشتركات وحد الطريق وعدم جواز بيعه وتملكه فيه حديثان واشارة الى ما مر في
عقد البيع وشروطه والى ما يأتي في احياء الموات من حكم المشتركات وفي حد الطريق اذا تشاحوا
فيه خمسة اذرع وروي سبعة وحمل على الاستحباب او على احتياج المارة

١٧

١٣٩ كتاب الشركة

باب ١ انه يتساوى الشريكان في الربح والخسران ان تساوى المالان
وان تفاضلا فلكل منهما من الربح والخسران بالنسبة الا مع الشرط فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر في الصلح وفي
بيع الحيوان وخيار الشرط والى ما يأتي في المضاربة

باب ٢ كراهة مشاركة الذمي وابضاعه وايداعه وعدم التحريم فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في المزارعة

من الجوار

من الجوار

باب ٣ عدم جواز وطء الامة المشتركة وحكم من وطئها فيه حديثان واشارة الى ما مر في بيع الحيوان والى
ما يأتي في النكاح وغيره

باب ٤ ان الشريكين اذا اشترطا في القرض الاجتماع لزم فيه حديث واشارة الى ما تقدم وما يأتي

باب ٥ انه لا يجوز لاحد الشريكين التصرف الا باذن الآخر وحكم ما لو خان احدهما فاراد الآخر الاستيفاء
فيه حديث واشارة الى ما مر هنا وفي ما يكتب به وفي وجوب الاستيفاء

باب ٦ عدم جواز قسمة الدين المشترك قبل قبضه فيه حديثان واشارة الى ما مر في الدين وفي الضمان

باب ٧ استحباب مشاركة من اقبل عليه الرزق فيه حديث واشارة الى ما مر في مقدمات التجارة

اما باب كراهة مشاركة العبيد والسفلة والتجار في الاوراق فيه اربع احاديث واشارة الى ما يأتي فيه قبله في عنوان المكاسب

كتاب ١٣٩

بسم الله الرحمن الرحيم ... استحباب المضاربة ... وشا بعض ما يتعلق بالمضاربة في احكام الاجارة

كتاب المضاربة باب ١ ان المالك اذا عين للعامل نوعاً من التصرف او وجهاً للتصرف لم يجز له مخالفته فان خالف ضمن والربح كان بينهما فيه احد عشر حديثاً واشارة الى ما ياتي

باب ٢ انه يجوز للمالك ان يدفع اكثر المال قرضاً والباقي قراضاً ويشترط حصة من ربح الجميع فلا تقصر الغرض فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في الصلح وبيع الحيوان وخيار الشرط

باب ٣ انه يثبت للعامل الحصة المشترطة ولا يلزمه خسران ولا ضمان الا مع تعد او تفريط فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي في الوديعة وغيرها

باب ٤ ان صاحب المال اذا ضمن العامل فليس له الا راس ماله فيه حديثان

باب ٥ انه لا تصح المضاربة بالدين حتى يقبض ويجوز للمالك ان العامل بعض الربح الذي يدفع للمالك فيه حديث واشارة الى ما مر ومقدمات التجارة في استحباب المضاربة

باب ٦ ان للعامل ان ينفق في السفر من راس المال وليس له ذلك في بلده فيه حديث

باب ٧ انه يجوز للعامل ان يربح حصة المالك من الربح فيه حديث

باب ٨ ان العامل اذا اشترى اباه وظهر فيه ربح عتق نصيبه من الربح وسعى العبد في باقي ثمنه فيه حديث

باب ٩ ان من صادقه امراة ودفعت اليه مالاً يتجر به فربح فيه ثم تاب فله الربح ويرد المال فيه حديث واشارة الى ما مر فيما يكتسب به

باب ١٠ حكم المضاربة بمال اليتيم والوصية بالمضاربة به فيه حديث واشارة الى ما مر في الزكوة وفي ما يكتسب به والى ما ياتي في الوصايا وفيه ان الربح لليتيم والعامل ضامن وتقدم تفصيل آخر

باب ١١ حكم وطء العامل جارية المضاربة فيه حديث واشارة الى ما ياتي وفيه الجواز وحمل على التحليل

باب ١٢ انه يجوز ان يدفع الانسان الى عبده عشرة دراهم على ان يؤدي اليه العبد كل شهر عشرة دراهم

فيه حديث واشارة الى ما تقدم

باب ١٣ ان من كان فيه مضاربة فات عنها الواحد بعينه فهو له والا قسمت على النسبة الملخص فيه حديث

كتاب ١٤ المزارعة والمساقاة

باب ١ استحباب الغرس وشراء العقار وكراهة بيعه فيه حديث واشارة الى ما يأتي

بسم الله الرحمن الرحيم ... من ابواب الاحوال ... العدة في المزارع ... ذكر الخلاف ... والقعود ... والبذر ... فائدة ... مقدمات التجارة

قول الصادق عليه السلام خصلتان ... على كل ذي ايمان طلب العلم وطلب الكسب طلب العلم لصلاح دينه وطلب الكسب لصلاح دنياه فمن طلب العلم ولم يطلب الكسب جاء يوم القيمة ... ما هذا ... انه من احسن المكاسب الزراعة ولذا عملها الانبياء والائمة ... فافهم واعمل ... الموسوي

باب ٢ استحباب اجارة اصول الشجر عند الغرس قبل التراب فيه حديث

باب ٣ استحباب الزرع فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٤ استحباب الحرث للزرع فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٥ ما يستحب ان يقال عند الحرث والزرع والغرس فيه خمسة احاديث وفيه عدة ادعية

باب ٦ استحباب تلقيح النخل وكيفيته وغرس الغرس الاربع فيه حديثان وفيه حديثا باصعار ... فيه قصار ... على كل طلعة منها قليلا ويصير الباقي في صرة ويجعل في قلب النخل

باب ٧ حكم قطع شجر الفواكه والسدر فيه ثلاثة احاديث وفيه لا تقطعوا الثمار وفيه جواز قطع السدر والشجر وكراهة قطع النخل وانه انما يكره قطع السدر بالبادية لقلته واما هنا فلا يكره

باب ٨ انه يشترط في المزارعة كون النماء مشاعا بينهما تساويا او تفاضلا ولا يسمى شيئا للبقر ولا للبذر ولا للارض فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتي

باب ٩ انه يشترط في المساقاة كون النماء مشاعا بينهما فيه حديثان واشارة الى ما يأتي

باب ١٠ ان العمل على العامل والخراج على المالك الا مع الشرط وحكم البذر والبقر فيه حديثان واشارة

الى ما يأتي وفيه ليس على العامل رد البذر مع عدم الشرط

باب ١١ ذكر الاحوة المزارعة فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه عشرون مستثنى واقل واكثر بغير الوجه ايضا او ما شاء الله

باب ١٢ جواز مشاركة المسلم المشرك في المزارعة على كراهية فيه حديثان واشارة الى ما مر من اقرار المشرك

باب ١٣ جواز المشاركة في الزرع بان يشتري من البذر بعد زرعه فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ١٤ انه يجوز لصاحب الارض والشجر ان يخرص على العامل والعامل بالخيار في القبول فان قبل لزمه زاد او نقص فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في بيع الثمار

باب ١٥ انه يجوز لصاحب الارض ان يزارع غيره بحصة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي

باب ١٦ ما يجوز اجارة الارض به وما لا يجوز وخراج الارض المستأجرة فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه لا تقبل الارض بحنطة ولا شعير ولا تمر بل بالنصف والثلث والربع والخمس وانه لا يؤاجرها بالاربعا ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة وانه يجوز بالطعام من غيرها الا مستثنيات وان ما زاده السلطان على الارض من خراج فعلى المالك

باب ١٧ جواز اشتراط خراج الارض على المستأجر والعامل وان يتقبلها به فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ١٨ جواز قبالة الارض وعدم جواز قبالة جزية الرؤوس فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفيما يكتسب

باب ١٩ حكم اجارة الارض التي فيها شجر وقبالتها وحكم زكاة العامل في المزارعة والمساقاة والمستأجر فيه ثلاثة احاديث وفيه جوازها ولعل المراد استيجار الارض للزراعة ونحوها او شرط الزرع للمستأجر لما تقدم الى من بيع الثمار وان البيع للاثبات واجارة للمنافع

باب عدم جواز سخرة المسلمين الا مع الشرط واستحباب الوصاة بالفلاحين وتحريم ظلمهم فيه ثلثة احاديث

باب جواز النزول على اهل الخراج ثلثة ايام فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في الدين والى ما ياتي
في الاطعمة

كتاب الوديعة

ابوابه ١٤٣ احاديثه ٥٤

الوديعة باب وجوب اداء الامانة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم
وياتي

بسم الله الرحمن الرحيم
ملا ... وهذا الكتاب ...
في ... الصلح

باب وجوب اداء الامانة الى البر والفاجر فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفي ... الوفاء بالعهد وبر الوالدين

باب تحريم الخيانة فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الشركة والى ما ياتي وفي ذم المكر والخديعة والغش

٥٤

باب ٤ ان الوديعة لا يضمنها المستودع مع عدم التفريط وان كانت ذهبا او فضة فيه سبعة احاديث و
اشارة الى ما تقدم في الصلح والى ما ياتي في العارية وفي ... التاجر والاجير ...

باب ٥ ثبوت الضمان على المستودع مع التفريط فيه حديث واشارة الى ما ياتي

باب ٦ كراهة ائتمان شارب الخمر والنساء وكذا اكل سفيه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي
ح

باب ٧ ان المال اذا تلف فقال المالك هو دين وقال الاخر هو وديعة فالقول قول المالك مع يمينه الا مع البينة
بالوديعة فيه حديث واشارة الى ما مر في الرهن
ح

باب ٨ حكم الاقتراض من الوديعة ومن مال اليتيم فيه حديثان واشارة الى ما مر في الدين وفيما يكتسب
وفيه لا ياخذ الا ان يكون له وفاء او ضامن
ح ٦

باب ٩ عدم جواز ائتمان الخائن والمضيع وافشاء المال فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي

باب ان من انكر وديعة ثم اقر بها ودفع المال وربحه الى مالكه استحب له ان يطعمه نصف الربح وحكم من اودعه بعض اللصوص مالا فيه حديث واشارة الى ما يأتي في اللقطة في الكلام الاخير

ابوابه واحاديثه ١٩ اتعن بابواب العلم

كتاب العارية ١٤٥ باب عدم ثبوت الضمان على المستعير في غير الذهب والفضة الا مع شرط الضمان فيلزم الشرط فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفي ضمان الوديعة والبضاعة ثمانية وفيه معارض محمول على الشرط

باب جواز الاستعارة من الكافر وشرط الضمان واستحباب اعارة المؤمن متاع البيت والحلي وغيرها مع امن الاتلاف فيه حديثان واشارة الى ما تقدم هنا وفي الزكاة

باب ثبوت الضمان في عارية الذهب والفضة من غير تفريط وان لم يشترط الضمان اذا لم يشترط عدمه فيه اربعة احاديث واشارة الى عموم الشرط

اخر وعنوان الباب الاول كما لا يخفى

باب ١٤ ان من استعار من غير المالك بغير اذنه فهو ضامن وانه لا يضمن كون المعير الا جائز التصرف وحكم اعارة المحرم الصيد فيه حديث واشارة الى الامامة في الحج في حكم الصيد

باب ١٥ ان من استعار شيئا فرهنه بغير اذن المالك كان للمالك انتزاعه فيه حديث واشارة الى ما يأتي في الغصب والسرقة

١٣٥ ابوابه ١٢ احاديثه

كتاب الاجارة باب جملة ما يجوز الاجارة فيه وما لا يجوز فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في التجارة فيما يكتسب به وفي اباحة اجارة الانسان نفسه ودابته وارضه وشيئا يملكه مما ينتفع به وكذلك وقرابته ونظير الحلال الذي يحل ثمنه او شيء معلوم حلال لمن كان من الناس ملكا او سوقة او كافرا او مؤمنا وان المحرم من وجوه الاجارة نظير ان يوجر الانسان نفسه على حمل ما يحرم عليه اكله او شربه او يواجر نفسه في صنعة ذلك الشيء او حفظه او لبسه او في هدم المساجد ضرارا او قتل النفس بغير حل وعمل التصاوير والاصنام والمزامير والبرابط والخمر والخنازير والميتة والدم وكل امر نهي عنه الا المنفعتين استاجر كالاجارة لحمل الميتة ينحيها عن اذاه او اذى غيره وما اشبه ذلك وفيه جواز كتابة المصحف بالاجر

كتاب ١٤٦ ... ابوابه ... وبعض احاديثه ... كتاب الاودعة والمساقاة

باب كراهة اجارة الانسان نفسه وعدم تحريمها فان فعل فيما اصاب فهو للمستاجر فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي فيما يكتسب به وانما

وفيها ... ودوام ...

باب ٣ كراهة استعمال الاجير قبل تعيين اجرته وعدم جواز منعه من الجمعة واستحباب احكام الاعمال واتقانها فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم في الجمعة والدفن

باب ٤ استحباب دفع الاجرة الى الاجير بعد الفراغ من العمل من غير تاخير قبل ان يجف عرقه وجواز اشتراط التقديم والتاخير وكذا كلما يشترط في الاجارة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم في خيار الشرط

باب ٥ تحريم منع الاجير اجرته فيه خمس احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٦ ان المستاجر ضامن للاجرة حتى يؤديها الا ان يرضى الاجير بوضعها على يد احد ويضمنها المستاجر فلا ضمان فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٧ ان الاجارة عقد لازم لا ينفسخ الا بالتقايل او التعذر فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٨ الايجاب والقبول في الاجارة وتعيين العين والمدة والمسافة والاجرة وكون المؤجر مالكا جائز التصرف فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه يقول اكريتها منك لاحملك كذا وكذا

باب ٩ انه يجوز للاجير ان يعمل في مال شخص آخر بغير ضرر مع اذن المستاجر فيه حديث

باب ١٠ ان من استاجر اجيرا وعين الاجرة والنفقة فانفق على الاجير شخص آخر فكانما الاجير بقدر النفقة كانت من مال المستاجر ان كان فيه مصلحة والا فعلى الاجير واذا شرط النفقة فيجب دخول غسل الثياب والحمام فيه حديث

باب ١١ ان من استاجر مملوكا من مولاه واشترط المولى لنفسه شيئا على المستاجر لم يلزمه والحل للمولى فان ضيع شيئا فلا ضمان فيه ثلاثة احاديث

باب ١٢ ان من اكرى دابة الى مكان فقطع بعضها واعيت فلصاحبها من الاجرة بالنسبة فيه حديث واشارة الى ما يأتي وفيه الجلوس عند القاضي

باب ٢٣ ان من تقبل عملا لم يجز ان يتقبله غيره بأقل منه الا ان يعمل فيه شيئا ويجوز طلب الوضيعة من القبل فيه سبعة احاديث

ولا يبعد بطلان ... في ترك الجعالة

باب ٢٤ ان بيع العين لا يبطل الاجارة ويجب ان يبين للمشتري فيه خمسة احاديث

باب ٢٥ حكم الاجارة هل تبطل بموت الموجر او المستاجر لا فيه حديث صريح في البطلان لكن ظاهره ذلك

باب ٢٦ جواز اجارة الارض للزراعة بالذهب والفضة وحكم اجارتها بالحنطة والشعير ونحوهما او مطلقا فيه حديث واشارة الى احاديث المزارعة وغيرها

باب ٢٧ حكم اشتراط المقاطعة للطعام على الملاح وحكم زيادته فيه حديث واشارة الى احاديث المزارعة احكام العشر وفيه جواز الشرط وان الزيادة اذا لم يدعها الملاح فهي لصاحب الطعام

باب ٢٨ ان صاحب الحمام لا يضمن الثياب الا ان توّدع عنده فيفرط فيه ثلاثة احاديث

باب ٢٩ ان الصانع اذا افسد متاعا ضمنه كالغسال والصائغ والقصار والصابغ والبيطار وكذا ما يتلف بايديهم اذا افرطوا او كانوا متهمين ولم يحلفوا وحكم ما لو دفعوا المتاع الى الغير فيه ثلاثة وعشرون حديثا واشارة الى ما يأتي هنا وفي الديات وفيه ان دفعه الى الغير ضمن الا ان يكون ثقة مامونا

ولا يبعد الاعتماد على الفقهاء في ...

باب ٣٠ ثبوت الضمان على الجمال والحمال والمكاري والملاح ونحوهم اذا افرطوا او كانوا متهمين ولم يحلفوا او شرط عليهم الضمان فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي

باب ٣١ ان من استاجر حمالا او رابا البيت آخر فيه امراة اجنبية ولم تتضح اغلاق الباب وجب عليه التحرز منه وفسخ الاجارة فيه حديث واشارة الى ما يأتي من تحريم الخلوة بالاجنبية

باب ٣٢ ان العين امانة لا يضمنها المستاجر الا مع التفريط او التعدي وحكم اجارة الارض بشرط غرس الشجر للمستاجر واستيجار المراة للارضاع فيه اربعة احاديث واشارة الى احاديث هنا وفي المزارعة والى ما يأتي

في النكاح

باب ٣٢ حكم الزرع والغرس والبناء في الارض المستاجرة وغيرها باذن المالك وبغير اذنه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه ان كان باذنه فللمالك ويعطيه قيمة الغرس والزرع وان لم يكن باذنه قلعه صاحبه وفيه للزارع زرعه ولصاحب الارض كرا الارض وان يجبر على رفع بنائه

باب ٣٣ جواز جعل اكثر الاجرة في مقابلة اقل المدة وبالعكس مع تفاوت النفع وتقدم الشرط وحكم خراج الارض المستاجرة فيه حديث واشارة الى ما مر في الشرط والمزارعة

باب ٣٤ حكم من استاجر اجيرا يحفر له عشر قامات بحفر قامة وغيرها فيه حديثان وفيه تقسم الاجرة على خمسة وخمسين جزءا للقامة الاولى واحد وللثانية اثنان وهكذا الى العشر

ابوابه ٨ واحاديثه ٩

كتاب ١٥٠

كتاب الوكالة باب ١ انها عقد جائز فيجوز عزل الوكيل بشرط الاعلام فيه حديث واشارة الى ما ياتي

بسم الله الرحمن الرحيم لا يخفى ان الشيخ لم يورد في هذا الكتاب على تسع احاديث وليس في واحد منها ما يدل على عموم التوكيل لكل احد في كل شيء حتى في الامتحان مثلا والله اعلم وطريق النجاة [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

باب الوكيل

باب ٢ ان الوكيل اذا اتفق فعقد له قبل ان يعلم بمشافهة او بغيرها كان تصرفه جائزا ماضيا في النكاح وغيره فان ادعى الموكل الاعلام بالعزل وانكر الوكيل ولا بينة فالقول قول الوكيل مع يمينه فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي

باب ٣ جواز الوكالة في الطلاق للغائب وحكم الوكالة فيه للحاضر فيه حديث واشارة الى ما ياتي

[illegible] في الطلاق

باب ٤ حكم من زوج رجلا امراة بدعوى الوكالة فانكر الموكل فيه حديث واشارة الى ما ياتي وفيه يغرم الوكيل لها نصف الصداق لانه لم يشهد ولها ان تتزوج ظاهرا ويجب على الزوج طلاقها ان كان كاذبا

باب ٥ ان وكيل المراة اذا زوجها رجلا ثم ظهر بها عيب اخذ المهر من المراة ولم يلزم الوكيل شيء مع جهله بالعيب وان الوكيل لا يضمن المال الا مع التفريط فيه حديث واشارة الى ما مر في احكام العقود

باب ٦ ان المراة اذا وكلت رجلا ان يزوجها من رجل فزوجها من نفسه فلم ترض فالتزويج باطل فيه حديث واشارة الى ما ياتي في النكاح

باب حكم الاب اذا قبض مهر ابنته وان للاب العفو عن بعض مهر ابنته الصغيرة اذا طلقت قبل الدخول وكذا الوكيل فيه حديث فيه ان لا يقبض مهر الصغيرة دون الكبيرة

باب تحريم الخيانة والتضييع على الوكيل فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي

تنبيه لا يخفى ان في ورقة باب ٢٥ من ابواب مقدمات التجارة ما له مدخل في الوكالة فتدبر وافهم والله اعلم ... ١٥١

ابوابه ١٧ واحاديثه ٣٨

كتاب الوقوف والصدقات

باب ١ استحبابها فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه استحباب اجلاس ... الخبز والاستغفار للابوين والدعاء لهما والحج والصدقة عنهما و العتق والصلوة والصوم عنهما واتخاذ المصحف والغرس وحفر القليب

حفر القليب

[illegible]

باب ٢ وجوب العمل بشرط الواقف وعدم جواز تغييره وحكم الوقف على المسجد فيه حديثان واشارة الى ما ياتي في احكام المساجد والى ما ياتي

باب ٣ ان شرط الوقف اخراج الواقف له عن نفسه فلا يجوز ان يقف على نفسه ولا ان ياكل من وقفه ولا ان يستثني لنفسه شيئا وكذا الصدقة فلا يجوز ان يسكن الدار اذا تصدق بها الا مع الاذن فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي

باب ان شرط

باب ٤ ان شرط لزوم الوقف قبض الموقوف عليه فاذا مات الواقف قبل القبض بطل الوقف واذا وقف على ولده الصغار كان قبضه كافيا فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتي

باب ٥ ان من تصدق على ولده بشيء جاز له ان يدخل معهم غيرهم من يجري مجراهم او قبضهم الا ان يشترط اخراجه لمن يجوّزه فيه خمسة احاديث وفيه معارض محمول على عدم القبض

باب ٦ عدم جواز بيع الوقف وحكم ما لو وقع بين الموقوف عليهم اختلاف شديد يؤدي الى ضرر عظيم فيه تسعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه رخصة في البيع وتلك الصورة حملت على عدم القبض او على الوصية وعلى عدم تأبيد الوقف بل وقع التصريح بانه يكون وصية او ميراثا

باب ٧ اشتراط تعيين الموقوف عليه والدوام في الوقف فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي

باب ٨ ان من وقف على قبيلة كثيرة منتشرة في البلاد فهي لمن حضر بلد الوقف ولا يتبع من كان غائبا فيه حديث

باب ٩ جواز وقف المشاع والصدقة به قبل القسمة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ١٠ كيفية الوقوف والصدقات وما يستحب منها وجملة من احكامها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مرّ في الزكوة من احكام الصدقة وفيه تعيين المتولي للصدقة ومن يتولاها بعده وهكذا وجعل بعض الصدقة تماما وبعضها خاصا بذوي الرحم وجواز تعيين نفقة الناظر من الغلة و الاذن له في بيع اشيا منها وعدم جواز تغيير الوصية بعد الموت وان الصدقة لا تباع ولا توهب وغير ذلك من الشروط والتفاصيل

باب ١١ عدم جواز الرجوع في الوقف بعد القبض ولا في الصدقة بعدها فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ١٢ انه يكره تملك الصدقة بالبيع والهبة ونحوها ويجوز بالميراث فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مرّ

باب ١٣ اشتراط الصدقة بالقصد والقربة وحكم وقوعها في مرض الموت فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي في الوصايا

باب ١٤ حكم من تصدق بجارية على غيره هل يحرم عليه وطؤها قبل القبض فيه حديثان واشارة الى ما مرّ وفيه تحريم الوطي قبله

باب ١٥ حكم صدقة من بلغ عشر سنين او ثماني سنين او سبعا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي في الوصايا والطلاق وغير ذلك وفيه جواز عتق ابن عشر سنين وصدقته ووصيته في المعروف وجواز امر ابن ثمان وبنت سبع و وجوب الفرايض عليهما

باب ١٦ جواز اعطاء فقراء بني هاشم من الصدقة سوى الزكوة ومن الوقف على الفقراء فيه حديث و اشارة الى ما مرّ في الزكوة

باب ١٧ حكم صدقة المراة وهبتها بغير اذن زوجها فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي في النذور والوصايا والعتق وغيرها وفيه رخصة

كتاب ١٥٤

ابوابه ٨ واحاديثه ١٩

كتاب السكنى والحبيس باب ١ استحباب التطوع بها للمؤمن فيه حديثان واشارة الى ما مر في اسكان وفعل المعروف وغيرها والى ما يأتي

وما بابه ذكر في كتاب الهبات

باب ٢ ان السكنى تابعة لشرط المالك اذا وقتها بعمره او حيوة الساكن او مع عقبه او بمدة معينة كانت لازمة فاذا انقضت المدة رجع المسكن الى المالك فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٣ ان الدار لا يملكها من جعل له سكناها وكذا المملوك فيه ثلاثة احاديث

باب ٤ ان من اسكن شخصا ولم يعين وقتا فله ان يخرجه متى شاء وان للمالك بيع الدار ولا تبطل السكنى فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم في الوقف والاجارة والى ما يأتي

باب ٥ بطلان السكنى والحبيس بموت المالك مع عدم تعيين مدة وانه يرجع ميراثا فيه حديثان

باب من حبس

باب ٦ ان من حبس مملوكا على احد مدة حيوته لزم فان قال فاذا مات فهو حر لم يجز للورثة استخدامه وان كان ابق مدة فيه حديثان واشارة الى ما مر

باب ٧ ان من اوصى بان يجرى على فلان من ثلثه ما بقي وجب انفاذ ثلثه ابدا في سبيل الاجراء فيه حديثان

باب ٨ ان من جعل له سكنى دار مدة حيوته لم ينتقل الى وارثه مع عدم الشرط وحكم اخراج ورثة المالك الساكن فيه حديثان وفيه ان كانت الدار بيعت فللمشتري اخراجه والمجاز

كتاب ١٥٥

ابوابه ١٣ واحاديثه ٤٣

كتاب الهبات باب ١ جواز هبة ما في الذمة لمن هو عليه وانه ابراء لازم لا يجوز الرجوع فيه فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في هبة الصداق وغيره

باب ٢ ان من وهب ما في الذمة لغير من هو عليه ثم وهب لمن هو عليه صحت الهبة الثانية فيه حديث واشارة الى ما يأتي

باب ٣ اشتراط الصدقة بالقربة وعدم اشتراط الهبة والنحلة بها في حديثا واشارة الى الآيات

باب ٤ عدم لزوم الهبة قبل القبض فان مات الواهب قبله بطلت وانه يكفي قبض الواهب عن ولده الصغير في ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٥ عدم جواز الرجوع في الهبة والصدقة للابوين والاولاد مع القبض او كون الاولاد صغاراً وفي ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٦ عدم جواز الرجوع في الهبة لذي القرابة في اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه عدم الرجوع في الهبة المعوضة وان من اضر بطريق المسلمين ضمن وفيه معارض محمول على عدم القبض

باب ٧ حكم الرجوع في الهبة للزوج والزوجة وحكم هبة المرأة بغير اذن الزوج في خمسة احاديث واشارة الى ما مر في الصدقات وفيه اختلاف محمول على الكراهة

باب ٨ عدم جواز الرجوع في الهبة بعد القبض لمن اعتق في حديث

باب ٩ عدم جواز الرجوع في الهبة بعد التعويض وجواز الرجوع فيها مع عدمه اذا كانت قائمة في ثلاثة احاديث

باب ١٠ جواز الرجوع في الهبة قبل القبض وبعده اذا ما استثني على كراهية في اربعة احاديث و اشارة الى ما تقدم وفيه عدم الرجوع مع قصد القربة

باب ١١ جواز تفضيل بعض الاولاد والنساء على بعض في العطية خصوصاً مع المزية وكراهة ذلك مع عدمها في سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي في الوصايا والنكاح

باب ١٢ جواز هبة المشاع في حديث واشارة الى ما تقدم

الابواب ٤ واحاديثه ٣٠

كتاب ١٥٦

كتاب السبق والرماية باب ١ استحباب اجراء الخيل وتاديبها والاستباق فيه ثلاثة احاديث
واشارة الى ما ياتي

باب ٢ استحباب السبق والمراماة واختيار ركوب الخيل فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في الجهاد
والى ما ياتي وفيه وفيما قبله ملاعبة الرجل اهله

باب ٣ ما يجوز السبق والرماية به وشرط الجعل عليه فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه تفسير الخف والحافر
والنصل وروي والريش

باب ٤ جواز شرط المال للسابق والمصلي والثالث والى العاشر فيه اربعة احاديث و
اشارة الى ما تقدم في خيار الشرط وغيره والى ما ياتي

الابواب ٥٥ واحاديثه ٣٥٦

كتاب ١٥٧

كتاب الوصايا باب ١ وجوب الوصية على من عليه حق او له واستحبابها لغيره فيه ثمانية احاديث
واشارة الى ما ياتي

بسم الله الرحمن الرحيم
[illegible] في هذا الكتاب
في كتاب الا[illegible]
[illegible]

باب وجوب

٦٤

باب ٢ وجوب الوصية بما يتعلق بالذمة من الزكاة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٣ استحباب الوصية بالمأثور فيه حديث واشارة الى ما مر في الوقف وفيه الاقرار بالاعتقادات

باب ٤ كراهة ترك الوصية فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٥ عدم جواز الاضرار بالورثة في الوصية فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٦ استحباب الوصية عند الموت فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر

باب ٧ استحباب الصدقة في آخر العمر والوصية بها فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٨ عدم جواز الجور في الوصية والحيف فيها ووجوب ردها الى العدل المعروف فيه اربعة احاديث و اشارة الى ما يتقدم و يأتي

باب ٩ استحباب الوصية من المال باقل من الثلث واختيار الخمس على الربع فيه اربعة احاديث

باب ١٠ جواز الوصية بثلث المال للرجل والمرأة بل استحبابها وعدم جواز الوصية بازيد من الثلث في غير الواجب المالي فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

وباب ٦٧ وباب ٦٨ وباب ٦٩ وباب ٧٢ وباب ٧٠ وباب ٩٥

باب ١١ ان من اوصى باكثر من الثلث صحت الوصية في الثلث وبطلت في الزائد الا ان يجيز الوارث وان المنجزات مقدمة على الوصية فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارضات حملت على المنجزات وعلى تجويز الوارث وغير ذلك

لا باس بما عرفوا من باب ٣ من ابواب الدين والقرض

باب ١٢ حكم الوصية بجميع المال لمن لم يكن له وارث وحكم مال المولى له بعد موته فيه حديثان واشارة الى ما

وفيه الحكم بالجواز مع حرمان الولد

باب ١٣ ان الورثة اذا اجازوا الوصية في حياة الموصي لم يكن لهم الرجوع في الاجازة فيه حديثان واشارة الى ما يأتي

باب ١٤ ان من اوصى بثلث ماله ثم قتل دخل ثلث ديته ايضا فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما في الدية والى ما يأتي

باب ١٥ جواز الوصية للوارث فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على التقية وغيرها وفيه الولد للفراش ولعن من ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه

باب ١٦ صحة الاقرار للوارث وغيره بدين وانه يمضي من الاصل الا ان يكون في مرض الموت ويكون المقر متهما فمن الثلث فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض وجه بما ذكر للتصريح به وحمل على التقية ايضا

باب ١٧ حكم التصرفات المنجزة في مرض الموت فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم هنا وفي الكتاب والمكاسب وفي الميراث والنكاح وغيره وفي الصلاة وجملتها احاديث الثلث على الثلث وعلى الوصية

باب ١٨ جواز رجوع الموصي في الوصية والتدبير ما دام فيه روح في صحة كان او مرض وله تغييرها بزيادة ونقصان فيعمل بالاخيرة فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ١٩ ان المدبر يعتق بعد موت سيده من الثلث كالوصية فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٢٠ ثبوت الوصية بشهادة مسلمين عدلين وبشهادة ذميين مع الضرورة وعدم وجود المسلم فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي في الشهادات وفيه دلالة على ما يليه

باب ٢١ حكم ما لو ارتاب ولي الميت بالشاهدين الذميين اذا شهدا على الوصية فيه حديث واشارة الى ما مر وفيه انهما يستحلفان ويحلفان واذا ظهرت خيانتهما اقام شاهدان من اولياء المدعي وحلفا على الخيانة فيحكم بها وذلك يكون بعد صلاة العصر

باب ٢٢ جواز شهادة المرأة الواحدة في الوصية ويثبت بشهادتها الربع فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي في الشهادات

باب ٢٣ ان من اوصى الى غائب فيجب عليه القبول ومن اوصى الى حاضر لم يجد غيره جاز له عدم القبول على كراهية فيه ستة احاديث

باب ٢٤ وجوب قبول الولد وصية والده فيه حديث واشارة الى ما يأتي

باب ٢٥ ان من اقر لواحد من اثنين بمال ومات ولم يعين فايهما اقام البينة فالمال له وان لم يكن بينة فهو بينهما نصفان فيه حديث

باب ٢٦ انه اذا اقر واحد من الورثة بعتق او دين لزمه ذلك بنسبة حصته وكذا لو اقر اثنان غير عدلين فان كانا عدلين جاز على الجميع فيه ستة احاديث

باب ٢٧ ان ثمن الكفن من اصل المال وانه مقدم على الدين وان كفن المرأة على زوجها فيه ثلاثة احاديث
واشارة الى ما في الطهارة والى ما يأتي

والله اعلم ويعني باب الكفن من ابواب التكفين يحتمل ان يريد كتاب الطهارة [illegible] الموسوي

باب ٢٨ انه يجب الابتداء من التركة بالكفن ثم بالدين ثم الوصية ثم الميراث فيه خمسة احاديث و
اشارة الى ما تقدم هنا وفي الحج والى ما يأتي

[illegible] كتاب [illegible]

باب ٢٩ ان من مات وعليه دين يستوعب التركة لم يجز ان ينفق على عياله من ماله فان قصرت التركة قسمت
بالحصص فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما هنا وفي الحج والى ما يأتي وفيه معارض محمول على ما اذا العين
على القرض

باب ٣٠ ان الموصى له اذا مات قبل الموصي ولم يرجع في الوصية فهي لوارث الموصى له وكذا لو مات قبل القبض
فيه خمسة احاديث وفيه معارض محمول على التقية وغيرها

باب ٣١ وجوب صرف الدية في قضاء دين المقتول ووصاياه والباقي للوارث فيه حديث واشارة الى ما هنا

وفي الدين

وفي الدين والى ما يأتي في المواريث

باب ٣٢ وجوب انفاذ الوصية الشرعية على وجهها وعدم جواز تبديلها فيه حديثان واشارة الى ما تقدم
وما يأتي وفيه جواز الوصية لليهودي والنصراني

باب ٣٣ حكم المال الذي يوصى به في سبيل الله فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وما يأتي وفيه انه يصرف
في الشيعة وان افضل سبيل الله الحج وفيه ما يعني ما في اشكل على كان قربة

باب ٣٤ ان المجوسي اذا اوصى بمال للفقراء انصرف الى فقراء المجوس فان صرف في فقراء المسلمين وجب غرم
بقدره من مال الصدقة الى فقراء المجوس فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وما يأتي [illegible]

باب ٣٥ جواز الوصية من المسلم والذمي للذمي بمال وعدم جواز دفعه الى غيره فيه ستة احاديث
واشارة الى ما هنا وفيه انه يدفع الى الامام وحمل على انه يدفع اليه ليوصله اليهم

[illegible]

باب ٣٥ ان الوصي اذا تمكن من ايصال المال الى الموصى له او الغريم او الوارث فلم يفعل فهو ضامن وفيه ستة
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفي ان الوكيل في قسمة الزكوة كذلك

باب ٣٦ ان الوصي اذا كانت الوصية في حق فغيرها فهو ضامن وفيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
وفيه دلالة عليه

باب ٣٧ ان من حاف في الوصية فللوصي ردها الى الحق وفيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٣٨ ان من اعتق مملوكا لا يملك غيره في مرض الموت وعليه دين بقدر نصف قيمته صح العتق في سدس
المملوك واستسعى وان كان الدين اكثر من ذلك بطل العتق وفيه ستة احاديث وفيه جواز الوصية بالثلث

باب ٣٩ ان من اوصى بزكاة واجبة وجب اخراجها من اصل المال وفيه حديث واشارة الى ما تقدم في الزكوة والى ما يأتي
وفي ان الدين كذلك

باب ٤٠ وجوب اخراج حجة الاسلام من الاصل والمندوبة من الثلث وحكم الوصية بالحج وفيه ثلاثة احاديث
واشارة الى ما تقدم هنا وفي الحج والى ما يأتي

باب ٤١ ان من مات وعليه حجة الاسلام وزكوة وقصرت التركة اخرجت حجة الاسلام اولا من اقرب
الاماكن وصرف الباقي في الزكوة وفيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٤٢ حكم ما لو اقر عند موته ببنوة صبي واوصى بعتق مملوك واشتبها وفيه حديث وفيه الحكم بالقرعة لاجل
الميراث وفيه اشارة الى ما يأتي في القضاء

باب ٤٣ حكم وصية الصغير ومن بلغ عشر سنين او ثماني سنين او سبعا وعدم جواز وصية السفيه والمجنون
وحد البلوغ وفيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم في الصدقة والحجر ومقدمة العبادات والى ما يأتي هنا وفي
الطلاق والعتق وغير ذلك وفيه جواز وصية ابن عشر وطلاق ابن سبع بالمعروف وجواز صدقة ابن عشر
وعتقه وجواز حج الصبي وفيه جواز امر ابن ثلث عشرة سنة وبنت تسع

باب ٤٤ عدم جواز دفع الوصي مال اليتيم اليه قبل البلوغ والرشد وفيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم
ويأتي

باب ٤٦ وجوب تسليم الوصي مال الولد اليه بعد البلوغ والرشد وتحريم منعه فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٤٧ وجوب اخذ اليتيم ماله من الوصي بعد البلوغ والرشد اذا بذله فيه حديث

باب ٤٨ حكم الوصية بالكتابة مع تعذر النطق فيه حديثان وفيه جواز الوصية بذلك

باب ٤٩ صحة الوصية بالاشارة في الضرورة وانه لا يشترط في صحة وصية المرأة رضا الزوج ولا في عتقها فيه ثلاثة احاديث

باب ٥٠ ان من اوصى لصغير وكبير وجب على الكبير امضاء الوصية ولا ينتظر بلوغ الصغير فاذا بلغ الصغير تعين عليه الرضا الا ما كان فيه تغيير فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه انه لا يجوز للابن اقل من ستين وانه يجوز الوصية للمرأة

حكم الشيخ بما في التهذيب من الحكم بالعتق

باب ٥١ ان من اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة الا مع اذن الموصي فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه معارض محمول على الاذن

باب ٥٢ ان من اوصى ثم قتل نفسه صحت وصيته فان جرح نفسه ثم اوصى ثم مات بذلك الجرح بطلت وصيته فيه حديث وفيه تحريم قتل الانسان نفسه وجرح نفسه

باب ٥٣ جواز الوصية الى المرأة على كراهية وحكم الوصية الى شارب الخمر فيه حديثان واشارة الى ما مر في الوصية الى الكبير والصغير وغير ذلك وفيه معارض محمول على التقية وعلى الكراهة وفيه النهي عن ائتمان شارب الخمر على الاموال

باب ٥٤ حكم من اوصى بجزء من ماله فيه ثلاثة عشر حديثا وفيه ان الجزء العشر او عشر الثلث وحمل على الربع جزء الثلث وفيه ان الجزء السبع او سبع الثلث كما مر وحمل العشر على الوجوب والسبع على الاستحباب او على اختلاف العرف

باب ٥٥ حكم من اوصى بسهم من ماله ومن اوصى بعتق كل مملوك قديم في ملكه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي في العتق في الحكم الثاني وفيه ان السهم الثمن وروي العشر وروي السدس والاول اكثر واشهر

قد ورد في النبوي ايمان شارب الخمر او قول الصادق عليه السلام ما كان على قلبه على قلبه مجمر فهو خمر وعلى هذا ونحوه ايمان شارب الدخان لا يخفى ما فيه على ذوي المعرفة من اهل التقوى والورع والايمان لان قد عمت نفسه فلا ينفع غيره والله اعلم بما نقول جابر علي الموسوي

وحمل الثلث على انه لا ادسهام من الزكوة والسدس على من اراد سهام المواريث وفيه يحمل على ما يقابله في تصديق الموصي ومن حمل على الاول على التقية

باب حكم من اوصى بشيء من ماله وحكم من اوصى بجزء منه فيه حديث واشارة الى ما مر في العشرة من كتاب الحج في الحكم الثاني وفي ان الشيء السدس

باب ان من اوصى بسيف في حلية دخلت في الوصية فيه حديثان

باب ان من اوصى لشخص بصندوق فيه مال دخل المال في الوصية فيه حديثان

باب ان من اوصى لشخص بسفينة وفيها طعام دخل في الوصية فيه حديث

باب ان من اوصى بمال للكعبة وجب صرفه الى المحتاجين من الحجاج والمعتمرين لا الى الخدام فيه حديث واشارة الى ما مر في مقدمات الطواف

باب ان الوصي اذا نسي بعض مصارف الوصية صرفه في البر فيه حديث

باب حكم من اوصى لاعمامه واخواله فيه حديث فيه ان للاعمام الثلثان وللاخوال الثلث

باب حكم من اوصى لوالديه وقرابته فيه حديث وفيه للذكر مثل حظ الانثيين

باب حكم من اوصى لاولاده الذكور والاناث او اقاربهم فيه حديثان وفيه انه يعطى بالسوية الموصى لهم شيء ما ردت الى الكتاب والسنة

باب ان من اوصى بمال للعتق والحج والصدقة قدم الحج وقسم الباقي بين العتق والصدقة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في الحج

باب ان الوصية اذا تعددت وجب الابتداء بالاول ثم ما بعده حتى يتم الثلث وبطل الزائد مع عدم اجازة الوارث فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ان من اعتق في مرضه او اوصى بوصية قدم العتق وبطل ما زاد على الثلث فيه اربعة احاديث

اشارة الى عام

باب ٦٨ حكم من اوصى لقرابته وحد القرابة فيه حديث وفيه انه لم يسلم عطاها لابنه وكان للاولاد من قرابته

باب ٦٩ ان من اوصى لموالي ابيه دخل فيه موالي ابيه وحكم ما لو اوصى للجميع فلم يبلغ فيه حديثان وفيه ان لم يبلغ سقط موالي ابيه

باب ٧٠ حكم وصي الوصي في القيام بالوصية وحكم اخذ الاجرة فيه حديث واشارة الى ما مر في المكاسب وفيه يلزمه ان كان احق

باب ٧١ ان من اعتق مملوكين عند موته ولا بينة واشهدهما ان حملها جارية منه فشهدا كان للولد استرقاقهما فيه حديثان وفيه جواز استرقاقهما وفيه نهي عنه

باب ٧٢ ان من اوصى بعتق رقبة جاز ان تعتق عنه جارية جليلة كان الموصي او امرأة فيه حديث

باب ٧٣ ان من اوصى بعتق رقبة مؤمنة فلم توجد او لم يكف المبلغ المعين لثمنها اجزأ الحق المستضعف

وانه ان ظهر بعد العتق كونه ولد زنا اجزأ فيه حديثان واشارة الى ما ياتي في تقسيط الموت الاخر

بعض باره ٩٩

باب ٧٤ حكم من اعتق بعض مملوكه في مرضه او حصته من شريك فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي في العتق وفيه انه يستسعى في باقي قيمته وفيه ان اوصى بعتقه ويغرم باقي ثمنه ويعتق ان كان مليا واعتقد الاقل

باب ٧٥ ان من اوصى بعتق ثلث مماليكه وكانوا كثيرين ومات ولم يعين او اوصى بعتق ثلثهم استخرج بالقرعة فيه حديث واشارة الى ما ياتي

القرعة

باب ٧٦ حكم من اعتق امته او اوصى ان ينفق عليها من الوسط فيه حديث وفيه جواز الوصية ان كانت الامة تخدم جواري الميت

باب ٧٧ ان من اوصى ان يعتق عنه نسمة بخمسمائة فاشتريت باقل فاعطيت البقية ثم اعتقت فيه حديث

باب ٧٨ ان المملوك لا يجوز له ان يوصي ولا تمضي وصيته الا باذن سيده فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي

باب ٧٩ حكم الوصية للعبد بمال وفيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي في الوصية للمكاتب وام الولد وفيه
لا وصية لمملوك وفيه العبد لا وصية له انما ماله لمواليه وفيه ان من اوصى لمملوكه بثلث ماله اعتق
عتقه فان فضل من الثلث من قيمته فهو له وان نقص استسعى في بقية قيمته

باب ٨٠ ان الوصية تصح للمكاتب بقدر ما اعتق منه خاصة وفيه حديث واشارة الى ما يأتي

باب ٨١ ان المكاتب اذا اوصى صحت وصيته بقدر ما اعتق منه وفيه حديثان واشارة الى ما يأتي

باب ٨٢ ان من اوصى لام ولده اعتقت من الثلث ولها ما بقي من الوصية وفيه اربعة احاديث واشارة
الى ما تقدم وفيه معارض يحتمل انها تعتق من نصيب ولدها ولها الوصية حملا على التقية

باب ٨٣ استحباب الوصية للقرابة وان كان قاطعا وفيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٨٤ ان من اوصى بعتق مملوكه او اعتاقه استحب له عتقه قبل الموت وفيه حديث واشارة الى ما يأتي في الكفارات

باب ٨٥ ان المريض اذا اوصى بحج استحب القضاء بوصيته وفيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٨٦ ان من دبر مملوكه او اوصى بعتقه وعليه دين بقيمته فان كان لم يجز وصيته ذلك وفيه حديث

باب ٨٧ ان من اوصى بمال للحج فلم يبلغ ان يحج به من مكة وجب ان يتصدق به وحكم من اوصى ان يحج عنه بمال وفيه حديث
واشارة الى ما مر في الحج الحكم الثاني

باب ٨٨ حكم من مات ولم يوص من تولى بيع جواريه وقسمة ماله ونحو ذلك وفيه ثلاثة احاديث واشارة
الى ما مر في عقد البيع وفيه ان كان لهم ولي قيمهم بامرهم باع عليهم ونظر لهم وفيه ان قام بذلك رجل ثقة
وفيه انه يكون بامر السلطان مع وجوده

باب ٨٩ جواز شراء الوصي من مال اليتيم اذا بيع فيمن زاد وفيه حديث

باب ٩٠ حكم الوصية باخراج الولد من الميراث لايتام ولد ابيه وغيره في حديث ان احدهما في دعوى جواز اخراجه والاخر يوصي ان الثلث للايتام ولد ابيه

باب ٩١ ابراء قيم مال الميت من الدين بعض من بعض للورثة من ضاحب حديث واشارة الى ايام القضاء وغيره

باب ٩٢ ان من اذن لوصية المضاربة بالاموال الصغار من غير ضمان جاز له ذلك ولم يضرب عليه حد

باب ٩٣ الوصي لو ادعى على الميت دينا لا بينة هل له ان ياخذ مما في يده ام لا وفيه حديث فان اقام البينة والا فلا شئ له وانه لا يجوز ان ياخذ مما في يده لكن المروض فيه بعد الوصي اقرار المدعي عليه في دين الميت فاعمل المانع من الاخذ احدها او ما

باب ٩٤ حكم ما اوصى بالاكل تجارة بمال قليل لو لدفاطر عليهم ام فيه حديث وفيه ان المولى للامام الثاني يجوز دفعه الى واحد منهم

باب ٩٥ انه يجوز للوصي ان يفوض امر صرف الوصية الى راى الوصي وان يعينه ما يرى الا ان يكتب كتابا

باب ٩٦ وبالاشارة احاديث وفيها ان من اوصى بعتق رقبة مومنة فاعتق غيرها ظهر العتق ولا يجزي

باب ٩٦ حكم من اوصى لقرابة بمال من غلة ضيعة كل سنة فضت منه لم يكن للضيعة غلة ثم صار لها غلة ويحكم بعزل الوصي ارضا لاخراج الوصية فيه حديث يخبر بعطيهم لما فات وفيه جواز العزل

باب ٩٧ ثبوت الوصية بخبر الثقة فيه حديث

باب ٩٨ استحباب تخيير الانسان ما يريد ان يوصي به واختيار تولية بنفسه على الاتصاف بريجي واشارة الى ما يتعلق

باب ٩٩ ان من ترك لزوجته نفقة ثم مات رجع الباقي في الميراث فيه حديث

باب ١٠٠ جواز الوصية للصغير فيه حديث واشارة الى ما تقدم من العموم

من الجزء الرابع من كتاب تفصيل وسائل الشيعة وهو الجزء الخامس منه كتاب
النكاح ابواب مقدماته وآدابه باب ١ استحبابه وفيه ... عشر حديثا واشارة الى ما يأتي
وفيه مدح الطيب واخذ الشعر واللحم والعسل والتسبيح وكراهة الطلاق

باب ٢ كراهة العزوبة وترك التزويج والتسري وان طلب على الازرار واستحباب تقديمهما على الصلوة
ان امكن وفيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وما يأتي وفيه ذم صوم الدهر وكثرة السهر

باب ٣ استحباب حب النساء الحلال واختيارهن على سائر اللذات وفيه اثنا عشر حديثا
واشارة الى ما تقدم وما يأتي وفيه مدح الطيب وكثرة الصلوة والحلوا

باب ٤ كراهة الافراط في حب النساء وتحريم حب النساء المحرمات وفيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه
ترك الحائض الصلوة والصوم وان شهادة المرأتين شهادة رجل وذم حب المال والخمر والدنيا و
الرياسة والنوم والراحة

باب ٥ استحباب اختيار الجارية التي لها عقل وادب وما لا ينبغي منها هوى وفيه حديث واشارة الى ما يأتي

باب ٦ جملة ما يستحب اختياره من صفات النساء وفيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما مضى وما يأتي وفيه العيا
البكر الحسناء الخالق الحبيبة الصالحة الولود الودود المعينة لزوجها العفيفة الغلمة المطيعة
الهينة اللينة المواتية الطيبة الريح الطيبة الطبيخ المقتصدة القليلة المهر

باب ٧ جملة ما يستحب اجتنابه من صفات النساء وفيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وما يأتي وفيه الذليلة
في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تتورع ولا تطيع بعلها ولا تقبل عذره المقنع
اللائمة اللجوجة العاصية المتبرجة الحسناء في منبت السوء السفيهة المهزولة الذميمة العجوز

باب ٨ استحباب اختيار نساء قريش للتزويج وفيه ستة احاديث

باب ٩ استحباب اختيار الزوجة الصالحة المطيعة الحافظة لنفسها ومال زوجها وفيه ثلاثة عشر حديثا

واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ١٠ كراهة ترك التزويج مخافة العيلة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ١١ استحباب التزويج ولو عند الاحتياج والفقر فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي

[illegible]

باب ١٢ استحباب السعي في التزويج والشفاعة فيه وعدم جواز السعي في التفريق بين الزوجين والافساد بينهما فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه جملة من [illegible] المسلم وكشف كربه واقالة النادم واغاثة اللهفان والعتق ونحو ذلك

استحباب السعي في التزويج

باب ١٣ استحباب اختيار الزوجة الكريمة الاصل المحمودة الصفات وتزويج الاكفاء والتزويج فيهم خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

[illegible]

باب ١٤ استحباب تزويج المرأة لدينها وصلاحها ولله ولصلة الرحم وكراهة تزويجها لمالها وجمالها او للفخر او الرياء فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه علامات خصال الحميدة

باب ١٥ كراهة تزويج المرأة العاقر وان كانت حسناء ذات حسب ودين فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه تزوجوا سوداء ولودا وفيه جمع قلة المهر

[illegible]

باب ١٦ استحباب اختيار الولود للتزويج وان لم تكن حسناء فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه تزوجوا ابكارا ولودا

باب ١٧ استحباب اختيار البكر للتزويج فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ١٨ استحباب اختيار السمراء العجزاء العيناء المربوعة للتزويج فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ١٩ استحباب تزويج المراة الطيبة الريح الدرماء الكعب فيه حديث واشارة الى ما مر

باب ٢٠ استحباب تزويج البيضاء والزرقاء وفيه ثلاثة احاديث

باب ٢١ استحباب تزويج الجميلة الصغيرة للنساء الوجه الطويلة الشعر فيه خمسة احاديث

باب ٢٢ استحباب اختيار العظيم الاثر السوداء العنطنطة وتحريم الهايم عليه فيه حديث واشارة الى ما ياتي

باب ٢٣ استحباب تعجيل تزويج البنت عند بلوغها وتحصينها بالزوج فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه الموصوف بعضهم الفاء بعض

باب ٢٤ استحباب حبس المراة في بيتها او بيت زوجها فلا تخرج لغير حاجة ولا يدخل عليها احد من الرجال فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه ايات ومشاورة النساء

باب ٢٥ ان المومنة كفو المومن فيتزوج امراة اعلى منه نسبا وحسبا وشرفا فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه جواز كون المهر مائة الف درهم

باب ٢٦ انه يجوز لغير الهاشمي تزويج الهاشمية وللاعجمي العربية وللعربي القرشية والقرشي الهاشمية وغير ذلك فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه استحباب الاكفاء ما لا يكره ولا اشكالا فاز وحكم ولاء الهم بالنجاة

باب ٢٧ انه يجوز للرجل الشريف الجليل القدر ان يتزوج امراة دونه حسبا ونسبا وشرفا بل يستحب في ذلك فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي

باب ٢٨ انه يستحب للمراة واهلها اختيار الزوج الذي يرضى خلقه ودينه وامانته ويكون عفيفا صاحب يسار وعدم جواز رده اذا خطب فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي

باب ٢٩ كراهة تزويج شارب الخمر فيه خمس احاديث واشارة الى ما يأتي في الاشربة

باب ٣٠ كراهة تزويج سيئ الخلق والمخنث فيه حديثان واشارة الى ما تقدم

باب ٣١ كراهة مناكحة الزنج والخزر والخوز والسند والهند والقند والنبط فيه ستة احاديث وفيها تسبوا قريشا ولا تبغضوا العرب ولا تذلوا الموالي

ولا تبغضوا العرب

باب ٣٢ كراهة شراء السودان لغير ضرورة الا النوبة وكراهة تزويج الاكراد فيه حديث واشارة الى ما تقدم الجواز والى ما يأتي

دلالة على تنزيه النوبة عن غيرهم من السودان

باب ٣٣ كراهة تزويج الحمقاء دون الاحمق فيه حديثان

باب ٣٤ كراهة تزويج المجنونة وجواز وطئها بالملك ولا يطلب الولد فيه حديث

باب ٣٥ ان النكاح الحلال ثلاثة اقسام دائم منقطع وملك يمين عينا او منفعة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه ان الزوجة الدائمة ترث والمتعة لا ترث وفيه جواز تحليل الامة

باب ٣٦ انه يجوز للرجل النظر الى المرأة يريد تزويجها وجهها ويديها وشعرها ومحاسنها قائمة وقاعدة وتأملها بغير تلذذ وكراهة مشيها بين يديه وكذا الامة التي يريد شراءها فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما في بيع الحيوان

باب ٣٧ استحباب التزويج وزفاف العرائس ليلا والتكبير عند الزفاف وكون الوليمة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه لا تطلب حاجة بالليل وفي الامر بوليمة العرس ضحى ونقل المهر الى الزوج من السهر لغير عبادة او علم او عرس

باب ٣٨ كراهة التزويج في محاق الشهر وعلم تحريمه فيه حديثان واشارة الى ما يأتي وفيه جواز تزويج الولد وان كره ابوه وثبوت نصف المهر بالطلاق قبل الدخول

باب ٣٩ كراهة الدخول ليلة الاربعاء فيه حديث

باب ٣٠ استحباب الاطعام عند التزويج يوما او يومين وكراهة ما زاد وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه الوليمة لا تختص بالتزويج والنفاس والختان وشراء الدار والقدوم من مكة

سيأتي في باب الحاد والنكبر من ابواب احكام الاولاد استحباب اطعام الناس عند ولادة المولود ثلثة ايام فصاعدا واشارة الى ما في الاطعمة في باب الثالث والنكبر من احكام الاولاد

باب ٣١ جواز التزويج بغير خطبة واستحباب التحميد وفيه حديثان

باب ٣٢ استحباب الخطبة للنكاح وفيه حديث واشارة الى الخطب المأثورة الكثيرة

باب ٣٣ جواز التزويج بغير بينة واستحباب الاشهاد وفيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه اشتراط الطلاق باشاهدين عدلين

باب ٣٤ جواز التزويج بغير ولي وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما يأتي

باب ٣٥ انه لا يجوز الدخول بالزوجة حتى تبلغ تسع سنين فان فعل قبل ذلك فعيبت او افضاها حرمت
حكم الدخول بالامة قبل ذلك وفيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي من حكم الاشارة وعلاوة فيه ان افضاها

حكم الدخول قبل البلوغ تسع سنين وسيأتي ما يدل على حكم ... في باب ١١ ... زيد وقد يه

بعد تسع

٣١

بعد تسع سنين فلا شيء عليه وقبلها يفرق بينهما وينفق عليها حتى تموت

باب ٣٦ كراهة تزويج الصغار وفيه حديث

باب ٣٧ استحباب اتيان الزوجة لمن نظر الى اجنبية فاعجبته فان لم يكن له اهل صلى ركعتين ورفع طرفه الى السماء وسأل الله من فضله وفيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي

باب ٣٨ كراهة الرهبانية وترك الباه وكذا اللحم والطيب وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٣٩ استحباب اتيان الزوجة عند ميلها الى الاتيان وفيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٤٠ كراهة الجماع في موضع لا يوجد فيه الماء للغسل الا لضرورة وعدم تحريمه وان كانت البادية بحرالة

١٢

فيه حديث واشارة الى ما مر في الطهارة

باب جواز تقبيل الرجل قبل زوجته ومباشرته اياه بأي عضو كان من بدنه لتتلذذ به لا لغيره فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي من العموم

باب استحباب تخفيف مؤنة التزويج وتقليل المهر وكراهة تكثيره فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه شوم المرأة كثرة مهرها وسوء خلقها وشوم الدار ضيقها وخبث جيرانها

باب استحباب صلاة ركعتين لمن اراد التزويج والدعاء بالمأثور عنده فيه حديث واشارة الى ما يأتي

باب كراهة التزويج والقمر في العقرب وفي محاق الشهر فيه حديثان واشارة الى ما مر في الحج

باب استحباب الدخول ليلاً وصلاة ركعتين والدعاء بالمأثور ووضع اليد على ناصيتها واستقبال القبلة حال الدعاء فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي

لا يخفى ان ما لا يتعلق بالايام المختصة بالتزويج ... باب ٢٧ من آداب السفر فراجع احاديثه

باب استحباب الكث واللبث وترك التعجيل عند الجماع فيه اربعة احاديث

باب استحباب ملاعبة الزوجة ومداعبتها فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه استحباب تأديب الخيل والركوب والرمي عن القوس والسؤال عن اسم الصاحب وكنيته واجابة الدعوة

باب جواز الجماع عارياً على كراهية وفي الحمام وفي الماء فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في آداب الحمام

باب جواز النظر الى جميع بدن الزوجة حتى الفرج في حال الجماع على كراهية فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه النهي عن الكلام عند الجماع ومن الجماع تحت السماء وجملة من المناهي

باب كراهة الكلام عند الجماع بغير ذكر الله والدعاء فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم هنا و
في ما ياتي وفيه النهي عن النظر الى باطن فرج الزوجة

باب كراهة جماع المختضب وجماع المراة المختضبة حتى يبلغ الخضاب فيه ثلاثة احاديث واشارة
الى ما في الجنابة

باب كراهة الجماع ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن مغيب الشمس الى مغيب الشفق وفي كسوف
الشمس وليلة خسوف القمر وفي اليوم الذي يكون فيه ريح سوداء او حمراء او صفراء وكذا الليلة التي يكون
فيها شيء من ذلك فيه حديثان

باب كراهة الجماع في محاق الشهر فيه حديثان

باب كراهة الجماع في اول الشهر الا شهر رمضان فيستحب ويكره في نصف الشهر وآخره فيه عشرة احاديث
واشارة الى ما مر

باب انه يكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا حتى يعلمهم فيه حديث واشارة الى ما مر في آداب السفر

باب كراهة جماع الحرة عند الحرة وجواز جماع الامة عند الامة فيه حديث واشارة الى ما ياتي

باب كراهة جماع المراة والجارية وفي البيت صبي او صبية يرى ويسمع او خادم واستحباب زيادة الستر
عند الجماع فيه عشرة احاديث

باب تاكد استحباب التسمية والاستعاذة وطلب الولد الصالح السوي والدعاء بالماثور عند الجماع فيه
ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي

باب كراهة الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة وعلى ظهر الطريق وعلى [illegible] فيه خمسة احاديث واشارة
الى ما مر

باب كراهة الجماع بعد الاحتلام قبل الغسل وحين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء فيه ثلاثة احاديث

باب ٧١ تحريم ترك وطي الزوجة الشابة اكثر من اربعة اشهر وان لم يكن الترك بقصد الاضرار و
ان كان لمصيبة فيه حديثان واشارة الى ما ياتي في الايلاء وفيه الجواز باذنها

باب ٧٢ كراهة الوطي في الدبر وجواز الاتيان في الفرج من خلفها وقدام فيه احد عشر حديثا واشارة
الى ما ياتي وفيه معارض حمل على التقية وعلى الكراهة
في ٧٣

باب ٧٣ عدم تحريم وطي الزوجة والسرية في الدبر فيه اثنا عشر حديثا

وتقدم ما يدل على ذلك ايضا في ١٢ من ابواب غسل الجنابة فراجع

باب ٧٤ كراهة الجماع ومعه خاتم فيه ذكر الله او شيء من القرآن فيه حديث واشارة الى ما مر في الطهارة

باب ٧٥ جواز العزل فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي

باب ٧٦ ما يكره فيه العزل وما لا يكره فيه اربعة احاديث وفيه جوازه في الامة والعقيم والمسنة و

السليطة والبذية والتي لا ترضع ولدها وكراهته في الحرة الا ان يشترط عليها وقت التزويج او ترضى

باب ٧٧ وجوب الغيرة على الرجال فيه عشرة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه اباحة اربع للرجال و
ما يكفي فيه وانه لا يحل للمراة الا زوجها وتحريم الضرب بالبربط والعرطبة والدياثة ومدح السخاء
وحسن الخلق والصدق والشجاعة

باب ٧٨ عدم جواز الغيرة من النساء فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وما ياتي وفي الحسد
اصل الكفر

باب ٧٩ وجوب تمكين المراة زوجها من نفسها على كل حال الا لعذر وجملة من حقوقه عليها فيه خمسة احاديث و
اشارة الى ما تقدم في الصدقات وغيرها والى ما ياتي وفيه لا تعصيه ولا تصدق من بيته الا باذنه
ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تخرج الا باذنه وعليها ان تتطيب وتتزين وتعرض نفسها عليه

باب ٨٠ انه لا يجوز للمراة ان تسخط زوجها ولا تتطيب ولا تتزين لغيره فان فعلت وجب ان ترفه

ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه لعن الآبق والمختال ومن ام قوما وهم له كارهون والتي تخرج بغير اذن الزوج او تغضبه

باب ٨١ انه يجب على المراة حسن العشرة مع زوجها فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه جواز السجود لغير الله

باب ٨٢ انه يحرم على كل من الزوجين ان يؤذي الآخر بغير حق فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي

باب ٨٣ تحريم تاخير المراة اجابة زوجها اذا طلب الاستمتاع ولو باطالة الصلاة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي

باب ٨٤ كراهة ترك المراة التزويج فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه انها ان حلفت على الترك لم ينعقد

باب ٨٥ كراهة ترك المراة الحلي والخضاب وان كانت مسنة وان كان زوجها اعمى فيه حديثان واشارة الى ما مر في اداب الحمام وفي لباس المصلي

اكرام الزوجة وترك ضربها

باب ٨٦ استحباب اكرام الزوجة وترك ضربها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه اتقوا الله في اليتيم

باب ٨٧ جملة من آداب عشرة النساء فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه لا تملك المراة ما جاوز نفسها واكففها بحجابك واغضض بصرها ولا تطمعها ان تشفع لغيرها واستبق من نفسك تقية ودارها واحسن الصحبة لها

باب ٨٨ استحباب الاحسان الى الزوجة والعفو عن ذنبها فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه شبعها وكسوتها ولا يبيت عن منزله

باب ٨٩ استحباب خدمة المراة زوجها في البيت فيه ثلاثة احاديث

استحباب خدمة المراة زوجها في البيت

باب ٩٠ استحباب طاعة المرأة الزوجة والجواري فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفي حكم التزويج باليتيم

في ٨٦

باب ٩١ وجوب طاعة الزوج على المرأة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٩٢ كراهة انزال النساء الغرف وتعليمهن الكتابة وسورة يوسف واستحباب تعليمهن المغزل وسورة النور ووجوب امر الاهلين بالمعروف ونهيهم عن المنكر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في الامر بالمعروف وفي القراءة وفيما يكتسب به والى ما يأتي

في ٢٤٣

باب ٩٣ كراهة ركوب النساء السروج فيه حديثان واشارة الى ما مر في السفر

باب ٩٤ استحباب معصية النساء وترك طاعتهن ولو في المعروف الا ما استثني فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٩٥ حكم طاعة المرأة اذا طلبت الذهاب الى الحمام والعرسات والعيدات والنائحات ولبس الثياب الرقاق فيه حديثان واشارة الى ما مر في آداب الحمام وفيه عدم الجواز وفي الآداب معارض وكلام

في ٧ امنه

باب ٩٦ كراهة استشارة النساء الا بقصد المخالفة فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر

باب ٩٧ كراهة مشي المرأة وسط الطريق واستحباب مشيها الى جانب الحائط فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي

باب ٩٨ عدم جواز انكشاف المرأة بين يدي اليهودية والنصرانية وتحريم وصف الاجنبية للرجال فيه حديثان واشارة الى ما يأتي

باب ٩٩ عدم جواز خلوة الرجل بالمرأة الاجنبية واحباء المرأة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في الاجارة وغيرها والى ما يأتي وفي النهي عن النوح والخمش

باب ١٠٠ كراهة القنازع والقصة والجمة ونقش الخضاب فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي

هناية احكام الاولاد

باب [illegible] جواز وصل شعر المراة بصوف او شعر غيرها وكراهة شعورها وان يجوز لها كل ما تزينت لزوجها فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم من الحجات وفيه لعن الزانية والقوادة وجواز قص النواصي وحف الشعر عن وجهها

باب [illegible] تحريم منع المراة زوجها من الوطي حتى فاس الحمل وكراهة ترك الرجل وطئها لذلك فيه حديثان واشارة الى ما ياتي في احكام الاولاد وفيه النهي عن كثرة التدهن.

باب [illegible] ان من علق نفسه العتق على وطي الامة وطلاق امراتها لزمه بالوطي وان لم ينزل فيه حديث

باب [illegible] تحريم النظر الى النساء الاجانب وشعورهن فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه تحريم تقبيلهن ولمسهن وان نادى الشرع وجواز النظرة الاولى ولعل المراد بغير قصد ونظر القوابل الى النساء

باب [illegible] تحريم التزام الرجل الاجنبية و[illegible] حرة او امة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما [illegible] يتقدم ويأتي

باب [illegible] حكم سماع صوت الاجنبية وكراهة محادثة النساء لغير حاجة وتحريمها مع خوف الافتتان فيه جملة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان المراة اذا تكلمت عند اجنبي كرهت [illegible] وكذا مصافحة الاجنبية ومفاكهتها ومازحتها وفيه ما يدل على الجواز ولعله مخصوص بالعجائز

باب [illegible] عدم جواز النظر الى شعر اخت الزوجة والنساء والعرب سواء فيه حديث

باب [illegible] كراهة النظر الى ادبار النساء الاجانب من وراء الثياب فيه اربعة احاديث واشارة الى ما [illegible]

باب ١٩ ما يحل النظر اليه من المراة بغير تلذذ ولا تعمد وما لا يجب عليها ستره فيه احاديث و اشارة الى ما [illegible] وفيه ستر ما دون الخمار والسوار وستر الذراعين وعدم وجوب ستر الكحل والخاتم والسوار وجواز رؤية وطلب الاجنبية وكفيها وقدميها [illegible] على عدم التلذذ والتعمد

باب ١١٥ عدم جواز مصافحة الاجنبية الا من وراء الثوب ولا يغمز كفها وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ١١٦ جواز مصافحة المحارم واستحباب كونها من وراء الثوب وفيه حديث واشارة الى ما يأتي

باب ١١٧ جملة مما يحرم على النساء وما يكره لهن وما يستحب لهن وفيه سبعة احاديث وفيه تحريم الزنا والقتل والبهتان ومعصية الزوج وشق الجيب ولطم الخد والدعاء بالويل والتخلف عند القبر وتسويد الثوب ونشر الشعر وخمش الوجه والنوح والحلف على الباطل ونتف الشعر والخروج بغير اذن الزوج والتزين لغيره والكلام عند غير محرم ومباشرة المرأة المرأة من غير ثوب بينهما حتى تعتصر زوجها او ان تؤذيه او ترك الحجاب والاضطجاع ولعوها بغير اذنه وترك النظافة والغسل والتهاون بالصلاة ونسبة ولد الزنا الى الزوج والقيادة والنميمة والكذب والحسد وبعض ما ذكر مكروه وفيه ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا اقامة ولا عيادة ولا اتباع جنازة ولا هرولة في السعي ولا استلام الحجر ولا حلق ولا تولي القضاء ولا تستشار ولا تذبح الا للضرورة ولا تجهر بالتلبية ولا تقيم عند قبر ولا تسمع الخطبة ولا تتولى التزويج ولا تخرج من بيت زوجها الا باذنه ولا تبيت وهو عليها ساخط

باب ١١٨ عدم جواز دخول الرجال على النساء الاجانب الا باذنهن او باذن اوليائهن وفيه حديث واشارة الى سابق

باب ١١٩ حكم القواعد من النساء وفيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه انهن يضعن الجلابيب الخمار غير متبرجات بزينة واستحباب الجلباب لهن وجواز خلع الامة للخمار

باب ١٢٠ حكم غير اولي الاربة من الرجال وفيه اربعة احاديث وفيه انه الاحمق الذي لا يأتي النساء وان النساء لا يحتجبن منه

باب ١٢١ جواز النظر الى شعور نساء اهل الذمة وايديهن وفيه حديثان واشارة الى ما يأتي وفيه نهي المسلمين عن الجمل على اهل الذمة في اسفارهم ولا ينزل المسلم على المسلم الا باذنه

باب ١٢٢ جواز النظر الى شعور نساء الاعراب واهل السواد وكذا المجنونة بغير تلذذ وفيه حديث

باب ١٢٣ حكم قناع الامة والمدبرة والمكاتبة وام الولد في الصلاة وغيرها وفيه حديثان واشارة الى ما يأتي في لباس المصلي وفيه ان ام الولد تقنع من الحال وانه لا قناع على الامة ولا المدبرة ولا المكاتبة التي لم يعتق منها شيء

تحريم تسويد الثوب

باب ١١٩ وجوب استيذان الولد اذا دخل على ابيه وعنده زوجه وجواز دخول الاب على ابنه بغير اذن فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ١٢٠ وجوب الاستيذان على النساء المحارم اذا كان لهن ازواج قبل الدخول وجواز عدم الاذن اذا لم يكن فيه اربعة احاديث

باب ١٢١ امر الابعد باستيذان العبيد والاطفال اذا ارادوا الدخول على الرجال في ثلاث ساعات قبل الفجر وعند الظهر وبعد العشاء ويدخلون في غير ذلك بغير اذن فيه خمسة احاديث

راجع صور العبيد

باب ١٢٢ استحباب الاستيذان ثلاثا والتسليم على اهل المنزل فان لم يأذنوا رجع المستأذن فيه ثلاثة احاديث وفيه جواز دخول الحمامات والخانات بغير اذن

باب ما قاله الشهيد رحمه الله من ان الحيوانات من البدع المستحدثة ثابت من قول الائمة في كلام الائمة الاثني عشر ونص القرآن على ان الدعوة لا يكون الا ... وقد صح عنهم ان كلام ... فلا ... واعلان ها ... في ...

جملة احكام النساء كما مر في ١١٧ هنا وتدبر

باب ١٢٣ جملة من الاحكام المختصة بالنساء فيه ثلاثة احاديث وفيه احكام كثيرة جدا مر بعضها هنا

وفي الطهارة والصلوة والحج وغير ذلك ويأتي باقيها هنا وفي الشهادات والحدود والديات وغير ذلك

باب ١٢٤ ما يجوز للمملوك النظر اليه من مولاته فيه ستة احاديث وفيه لا يحل له ان ينظر الا الى شعرها غير متعمد وفيه معارض محمول على التقية والضرورة وفيه نهي عن رؤية الشعر ايضا

باب ١٢٥ عدم جواز نظر الخصي الى المرأة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض محمول على التقية وغيرها

باب ١٢٦ وجوب القناع على المرأة بعد البلوغ لا قبله وستر شعرها عن البالغ الاجنبي خاصة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في الصلوة

باب ١٢٧ حد البنت التي يجوز للرجل حملها وتقبيلها بغير شهوة ويجب ان تباشرها المرأة وحد الغلام الذي يقبل المرأة فيه سبعة احاديث فيها بنت ست وابن سبع

باب ١٢٨ الحد الذي يفرق فيه بين الاطفال في المضاجع فيه حديثان واشارة الى ما ياتي فيما مر ويأتي

باب ١٢٩ تحريم رؤية المرأة الرجل الاجنبي وان كان اعمى فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم

لا باس بمراجعة باب ٣٣ من ابواب غسل الميت لمعرفة هذا الباب

باب ١٣٠ انه يجوز للرجال ان يعالج الاجنبية وينظر اليها مع الضرورة خاصة ولا يجوز نزع عذرتها حتى من الصبية المميزة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم

باب ١٣١ انه يكره للرجل ابتداء النساء بالسلام ودعاؤهن الى الطعام وتتأكد الكراهة في الشابة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم في العشرة

باب ١٣٢ كراهة خروج النساء واختلاطهن بالرجال فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي

كراهة خروج النساء واختلاطهن بالرجال وظاهره كذلك يشمل الاختلاط في الشارع الا ما كثر فيه والله اعلم

باب ١٣٣ تحريم الدياثة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ١٣٤ عدم جواز التغاير في غير محله وترك غض الطرف عن العيب فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم

باب ١٣٥ عدم جواز الغيرة في الحلال فيه حديث واشارة الى ما تقدم

باب ١٣٦ كراهة خروج النساء الى العيدين والجمعة الا العجائز فيه حديثان واشارة الى ما تقدم

باب ١٣٧ حكم عمل الواشمة والموشمة فيه حديثان وفيه لعن الواشمة والموتشمة والناجش والمنجوش

باب ١٣٨ عدم كراهة التزويج في شوال فيه ثلاثة احاديث

تقدم ما يدل على كراهة التزويج والقمر في العقرب [illegible]

باب ١٣٩ انه يستحب لمن لم يقدر على التزويج توفير الشعر وكثرة الصوم فيه حديثان واشارة الى ما تقدم

باب ١٤٠ استحباب كثرة الزوجات والمنكوحات وكثرة اتيانهن بغير افراط فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه مدح الطيب والحلق ومباكرة الغداء وجودة الخف وقلة الدين

باب ١٤١ استحباب التنظيف والزينة للرجال والنساء فيه حديث واشارة الى ما تقدم هنا وفي الطهارة

باب ١٤٢ استحباب التهنئة بالتزويج وكيفيتها فيه حديث انه يقال على الخير والبركة لا بالرفاء والبنين

باب ١٤٣ كراهة التزويج بامرأة يكون ابوها او جدها ملعونا على لسان النبي صلى الله عليه وآله فيه حديث

باب ١٤٤ تحريم على المرأة ان تسحر زوجها ولو بجلب المحبة اليها فيه حديث واشارة الى ما تقدم في تحريم السحر في التجارة والى ما ياتي في الحدود

باب ١٤٥ كراهة الجلوس في مجلس المرأة اذا قامت عنه حتى يبرد فيه حديث واشارة الى ما تقدم

باب ١٤٦ ما يستحب اختياره للتزويج من القبائل فيه حديث واشارة الى ما تقدم وفيه مدح اهل خراسان واهل بربر والعرب

باب ١٤٧ استحباب خلع خف العروس اذا دخلت وغسل رجليها وصب الماء من باب الدار الى اقصاها فيه حديث

باب ١٤٨ استحباب منع العروس في اسبوع العرس من الالبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض فيه حديث

باب ١٤٩ كراهة الجماع بعد الظهر وفي ليلة الفطر والاضحى وتحت شجرة مثمرة وفي وجه الشمس الا ان يرخي سترا بغير ساتر وتحت السماء كذلك وبين الاذان والاقامة وفي النصف من شعبان فيه حديثان

باب ١٥٠ كراهة جماع الزوجة بشهوة امرأة الغير وتحريم قراءة الجنب العزائم وكراهة تمسح الرجل والمرأة بخرقة واحدة والجماع من قيام وجماع الحامل بغير وضوء والجماع على سقوف البنيان وليلة السفر واذا خرج الى سفر ثلاثة ايام ولياليهن وفي اول ساعة من الليل فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم في الجنابة وغير ذلك

ابواب استحباب الجماع

باب ١٥١ استحباب الجماع ليلة الاثنين وليلة الثلاثاء وليلة الخميس ويومه وعشية الجمعة واول الليلة المبيت ... عند
الغداة ويوم الجمعة خصوصا بعد العصر وفي ايام التشريق وفيه حديث واشارة الى ما مر في الجمعة وفي الحج والصوم
(في ... ٢ باب)

باب ١٥٢ كراهة الغشيان عند الاستلام ونكاح الجارية وفيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في آداب الحمام وغيره

باب ١٥٣ استحباب نكاح الاماء الابكار وفيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي
في آخر نكاح العبيد

باب ١٥٤ تحريم الجماع والملامسة للمحرم ... المعتكف وفيه حديث واشارة الى ما مر في احكام المساجد

باب ١٥٥ استحباب الوضوء لمن اتى جاريته ثم اراد ان ياتي اخرى وان يكره وطء الحامل وفيه حديث واشارة الى ما مر
في الوضوء ... والعود الى الجماع
الاولاد ... ١٣٩ ... كراهية الابوال
باب ١٥٦ وجوب الاحتياط في النكاح فتوى ... ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي في القضاء

كراهة جماع المختضب
رجلا كان او امراة الا ان ياخذ
الخضاب ويلغ فيه حديث
واشار الى ما مر في الجنابة
صح صح
ل ٢٢٣ ... [illegible]

٩

ابواب عقد النكاح واولياء العقد ٢٨ واحاديثها ١١٠ ... والله اعلم
ابواب ١٩٤ ... باب ١ اعتبار الصيغة وكيفية الايجاب والقبول
حكم الخصي ... والعجم وفيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي القراءة من الحكم الاخرس والى ما ياتي هنا في المتعة
وفي الايجاب والقبول بلفظ الماضي والامر وما ياتي في المتعة بلفظ المضارع وفيه تقديم القبول ايضا

باب ٢ عدم انعقاد النكاح بلفظ الهبة من المراة ولا وليها لغير رسول الله صلى الله عليه وآله ولا بلفظ العارية
ولا التحليل في المحلل ... وفيه تسعة احاديث وفيه لا يصح نكاح الاعجم ... الا ... هم

باب ٣ ان الولاية لا تعتبر ... على الثيب البالغ الرشيدة بل امرها بيدها ... خير ... و
اشارة الى ما تقدم وياتي وفي التزويج بغير ولي وفيه ... ما ياتي

باب ٤ ان البكر البالغ الرشيدة التي ليس لها اب امرها بيدها لا ولاية لاحد عليها في التزويج وفيه ستة احاديث
واشارة الى ما تقدم وياتي

سهم ... ابواب بلغت ... ١١٢٣ ...
... الازواج

باب ٥ ان يكفي في استيذان البكر سكوتها وعدم ظهور الكراهة منها فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٦ ثبوت الولاية للاب والجد للاب خاصة مع وجود الاب غيرها على البنت غير البالغة الرشيدة وكذا الصبي فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان لا ولاية للعم اذا زوج الصغيرة فلها الخيار على الاب فلا يجوز طلاق الاب وانه حد بلوغ البنت تسع والصبي خمس عشرة وفيه معارض محمول على غير الاب

باب ٧ ان لا ولاية للعم ولا للخال ولا للاخ ولا للام في العقد مطلقا الا مع الوكالة فيشترط حينئذ حكم ما لو كانت اثنين فزوجاها برجلين فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه صحة العقد السابق فان دخل الثاني فلها المهر وعليها العدة وتلحق به الولد وان من زوجته امه فلم يقبل فالمهر لازم لامه وحمل على دعواها الوكالة

باب ٨ ان لا ولاية للوصي في عقد الصغيرة وانه يستحب للمراة ان توكل اخاها الاكبر فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في الوكالة والى ما ياتي في المهور وفيه معارض محمول على التقية وغيرها وفيه ان الولي العفو عن بعض المهر لا كله

باب ٩ ان الولاية في عقد البكر البالغ الرشيدة مشتركة بينها وبين ابيها فلا بد من رضاها اذا لم يعضلها فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض محمول على التقية وغيرها

باب ١٠ ثبوت الولاية للوكيل في عقد النكاح ما لم يعزل ويبلغه العزل فان اوقع العقد قبل بلوغ العزل كان صحيحا وان الجد يشترط الا في العقد ولا يزوجها من غير من عين له فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ١١ ثبوت الولاية للجد للاب في حياة الاب خاصة على الصغيرة فان زوجاها صح عقد السابق وان اقترنا صح عقد الجد فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ١٢ ان الصغيرة ذكرا كان او انثى اذا زوجه الاب والجد صح العقد واذا زوجه غيرهما كان موقوفا على رضاه بعد البلوغ والرشد فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه لا يجوز طلاق الاب

باب ١٣ ان الولاية على الصبي بعد البلوغ والرشد للابوين لا لغيرهما فان زوجاه وقف على رضاه و
يجوز ان يتزوج وان كرهها في ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ايضا

باب ١٤ ان السكرى اذا زوجت نفسها ثم افاقت فرضيت واقرته جاز في حديث

باب ١٥ حكم من كان له بنات فزوج واحدة منهن رجلا ولم يسمها وقت العقد في حديث وفيه ان كان
الزوج رآهن فالقول قول الاب وان لم يكن رآهن فالعقد باطل

باب ١٦ حكم كون الصبي المميز وكيلا في العقد قبل البلوغ في حديث يدل على الجواز

باب ١٧ ان الولاية في عقد العبد والامة للمولى في حديثان واشارة الى ما يأتي

باب ١٨ حكم دعوى المرأة بعد العقد انها حبلى او اخت لزوج او فعلت في حديث وفيه ان كان
دخل فلا يصدقها والا فليحتط وليسأل

باب حكم

باب ١٩ حكم ما لو ادعت المرأة زوجية رجل وانكرها في حديث ظاهره القبول الا مع التهمة

باب ٢٠ صحة عقد المرأة مع تعيينها وان اخطأ الوكيل فسماها بغير اسمها في حديث

باب ٢١ ان من شك في ايقاع العقد لم يحكم به الا مع العلم وجواز تزويج اربع نسوة في عقد واحد وان
اختلف المهر في حديث واشارة الى ما يأتي في ميراث الازواج

باب ٢٢ حكم من ادعى زوجية امرأة واقام بينة وادعت اختها زوجيته واقامت بينة في حديث
وفيه ان البينة بينة الرجل الا ان يتقدم تاريخ بينتها او يكون دخل بها

باب ٢٣ حكم من تزوج امرأة فادعى آخر انه تزوجها وانكرت في ثلاثة احاديث فيها انه لا تقبل الدعوى
بغير بينة وفيه ان كان ثقة فلا يقربها والا فلا يصدق

باب ٢٤ بطلان العقد مع قصد المزاح وجواز تجديده وكذا التحليل الا مع انه لابد من العلم بقصد المزاح في حديثان

باب ٢٥ ان المرأة تصدق في عدم الزوج وعدم العدة ونحو ذلك فلا يجب التفتيش فيه حديثان ولنا في الاحكام هنا وفي الحيض والى ما يأتي في النفقة والعدة وغير ذلك

باب ٢٦ حكم الوكيل في النكاح اذا خالف امره او انكر الموكل الوكالة فيه حديث لنا ثالث الى ما مر في الوكالة وفيه ان كان له بينة فالمهر على الآمر والا فعلى المأمور ولا ميراث ولا عدة ولها نصف المهر وان لم يكن سمى المهر فلها مهرها

باب ٢٧ بطلان نكاح الشغار وهو ان تتزوج امرأتان ومهر كل واحدة نكاح الاخرى فيه اربعة احاديث

باب ٢٨ ان الوكيل اذا اوقع العقد ثم ظهر موت الزوج قبله كان باطلا ولا مهر ولا ميراث فيه حديثان

٣١ وفيها ١٤٤ حديثا والله اعلم

ابواب النكاح المحرم وما يناسبه باب ١ تحريم الزنا على الرجل محصنا كان او غير محصن فيه اربعة وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي

ابواب ١٩٨

باب ٢ تحريم الزنا على المرأة محصنة كانت او غير محصنة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي هنا وفي الحدود

باب ٣ تحريم الزنا بجارية الغير على غير الزوج والمولى مطلقا فيه ثلاثة احاديث وفيه لزوم المهر عشر القيمة في الامة

باب ٤ تحريم الانزال في فرج المرأة المحرمة ووجوب العزل في الزنا فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٥ كراهة حديث النفس بالزنا فيه حديث واشارة الى ما مر في مقدمة العبادات والى ما يأتي وفيه النهي عن الحلف صادقا وكاذبا ٧٥

باب ٦ تحريم الزنا على الرجل بالصبية غير المدركة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٧ تحريم الزنا على المرأة بالصبي من لم يدرك وبعدها في حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٨ تحريم تقبيل المرأة الاجنبية وجهها في حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٩ تحريم الزنا سواء كانت المرأة مسلمة ام يهودية ام نصرانية ام مجوسية حرة ام امة قبلا او دبرا في حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ١٠ وجوب التوبة من الزنا في حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ١١ تحريم الزنا المحرم على الرجل والمرأة في حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ١٢ تحريم الزنا بالاماء وان كان بعضها ملكا للفاعل في حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في نكاح الاماء والحدود وغيرها

باب ١٣ تحريم خلوة الرجل بالمرأة الاجنبية تحت لحاف واحد وفي بيت واحد وزيادة احاديث واشارة الى ما مر في المقدمات والحجاب والحدود الى ما يأتي

باب ١٤ تحريم مقدمات الزنا كالجلوس بين الرجلين والالتزام والملامسة والتقبيل والنظر فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ١٥ تحريم وطء الزوجة والامة قبلا في الحيض والنفاس حتى تطهر وجواز الاستمتاع بما دون وتحريم الوطء في الصوم والاحرام فيه حديثان واشارة الى ما مر

باب ١٦ تحريم العيافة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر

باب ١٧ تحريم اللواط على الفاعل فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي هنا وفي الحدود

باب ١٨ تحريم اللواط على المفعول به وفيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه لعن المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال

باب ١٩ تحريم لواط البالغ بغير البالغ وفيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٢٠ تحريم الايقاب في اللواط وما دونه وفيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٢١ تحريم مقدمات اللواط من التقبيل والنظر بشهوة ونحوها وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

انظر

باب ٢٢ تحريم نوم الرجل مع الرجل في لحاف واحد مجردين وانه ينبغي اخراج المخنثين من البيوت ومن المسجد وفيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٢٣ ما يعالج به الابنة وفيه حديث وفيه اشتر جزورا واسمنها واعقلها عقالا شديدا واضرب السيف على خرزة فقرته عند الحلق واقعد عليه بجرانه

باب ٢٤ تحريم السحق على الفاعلة والمفعول بها وفيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه تزويج الزانية وفيه الحدود

باب ٢٥ تحريم نوم المرأة مع المرأة في لحاف واحد مجردتين وفيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٢٦ تحريم نكاح البهيمة وان كانت ملك الفاعل وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه تحريم الاستمناء وحب المال

باب ٢٧ تحريم القيادة وفيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٢٨ تحريم الاستمناء وفيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على التقية وغيرها

باب ٢٩ التفريق بين النساء والصبيان في المضاجع لعشر سنين وفيه حديث واشارات الى ما تقدم والى ما يأتي

باب ٣٠ تحريم مباشرة الاجنبية ولو من وراء الثوب والكراهة وفيه حديثان

باب ٣١ وجوب الورع والعفة عن الحرام وحفظ الفرج وفيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم في جهاد النفس وغيره والى ما يأتي وفيه ان العلم افضل من العبادة

العلم افضل من العبادة

ع وفيها ١٩ احاديث والله اعلم

ابواب ما يحرم بالنسب باب ١ تحريم الام وان علت وفيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في الرضاع وغيره وفيه اكثر المحرمات الآتية

ابواب ٢٠٣

٢ باب ٢ تحريم البنت وان نزلت وفيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه حصر المحرمات

٣ باب ٣ تحريم الاخت مطلقا وفيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

٤ باب ٤ تحريم العمة والخالة وفيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

٥ باب ٥ تحريم بنت الاخ وبنت الاخت وفيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه تحريم الربا والخنزير

باب ٦ عدم تحريم اخت الاخ اذا لم تكن اختا من الاب ولا الام وكذا بنت اخت الاخ اذا لم تكن اختا وفيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي في حصر محرمات النكاح وفيه معارض ظاهره الكراهة وحمل على التقية

[illegible] في اخر ابواب ما يحرم بالرضاع

ابواب ٢٥٣

١٩ واحاديثها ١٠٣

ابواب ما يحرم بالرضاع **باب ١** انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فيه عشرة احاديث
واشارة الى ما يأتي وفيه انه يستثنى الاخت من الام ونحوها لما يأتي

باب ٢ ثبوت التحريم في الرضاع برضاع يوم وليلة وبخمس عشرة رضعة متواليات بشروطها لا
بانقص من ذلك فيه خمسة وعشرون حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه ما ظاهره حمله على التقية و
غيرها وفيه عدم النشر بالعشر

باب ٣ انه لا ينشر الحرمة من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم فيه ثلاثة احاديث واشارة الى
ما تقدم ويأتي ولا يخفى انه مجمل يرجع الى العدد السابق ويوم وليلة لما مر

[illegible]

باب ٤ انه يشترط في كل رضعة ان يروى الطفل ويترك الضرع من قبله فيه حديثان واشارة الى العام

باب ٥ انه يشترط في الرضاع كونه في الحولين فلا يحرم بعدهما فيه اثنا عشر حديثا

باب ١١

جملة المحرمات بسبب الرضاع

باب ٦ انه يشترط في نشر الحرمة بالرضاع اتحاد الفحل وان اختلفت المرضعة فتحرم الاخت من الاب
ولا تحرم الاخت من الام رضاعا وكذا جميع ما يحرم رضاعا وذكر جملة من المحرمات بسبب الرضاع
فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه اكثر المحرمات من النسب

باب ٧ ان المرأة اذا احلبت اللبن وسقت طفلا او كبيرا لم ينشر الحرمة فيه ثلاثة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي

باب ٨ تحريم الام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت من الرضاع من الحرائر
والاماء مع الشرائط فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه تحريم ام الامة الموطوءة
واختها والامة اذا وطئها غير مولاها حتى تستبرئ بحيضة وللحبلى من غيره والامة على سوم وامة الخارج

باب ٩ ان اللبن اذا در من غير ولادة وحصل الرضاع لم ينشر الحرمة فيه حديثان واشارة الى العام

باب ١٠ ان من تزوج رضيعة فارضعتها امرأته او ام ولده حرمت عليه الصغيرة وبطل نكاحها

وحديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ١١ ان من علم بحصول الرضاع ولم يعلم ببلوغ الحد الذي يحرم جاز له التزويج وفيه حديث

باب ١٢ انه لا يحكم بالرضاع بمجرد دعوى المرضعة وانه يقبل انكارها الا دعواها بغير بينة فيه اربعة احاديث

باب ١٣ انه لا يجوز تزويج المرأة على عمتها ولا خالتها من الرضاعة بغير اذن ولا على اختها مطلقا وفيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ١٤ ان من تزوج رضيعة فارضعتها احدى زوجاته ثم ارضعتها اخرى حرمت عليه الكبيرة والمرضعة الاولى مع الدخول دون الثانية وفيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في المصاهرة

باب ١٥ انه لا يحل للمرتضع اولاد المرضعة نسبا ولا رضاعا مع اتحاد الفحل ولا اولاد الفحل مطلقا وفيه ثلثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ١٦ انه لا يجوز ان ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولا في اولاد المرضعة ولادة وفيه ثلثة واشارة الى العلم

باب ١٧ ان المرأة اذا ارضعت مملوكها صار ولدها وانعتق عليها وحرم بيعه وان كل من ينعتق على المالك من النسب ينعتق عليه من الرضاع فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم في بيع الحيوان والى ما يأتي في العتق

باب ١٨ انه يكره للمرأة ارضاع العناق والجدي بلبنها فان فعلت فارضعته حتى فطم كره لبنها ولحمها ولا نسلها ولا ذبحها وفيه حديثان

باب ١٩ ان الامة اذا ارضعت ولد سيدها صارت ام ولد ولم يكن بيعها ولا يحرم وفيه حديثان واشارة الى ما يأتي في احكام الاولاد ومن آداب الرضاع

٥٢ وفيها ٢٨٦ حديثا والله اعلم

ابواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها باب ١ اقسام المحرمات في النكاح فيه اربعة احاديث

واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه تحريم الزنا وامرأة الاب والام والبنت والاخت والعمة والخالة
وبنت الاخ وبنت الاخت ومثلهن من الرضاع وام الزوجة وبنت المدخول بها خاصة والجمع بين
الاختين والحائض والوطء في الاعتكاف وفي رمضان نهارا والملاعنة وفي العدة والاحرام
والتزويج فيه والمظاهرة والمشركة والمطلقة تسعا للعدة والامة على الحرة والذمية على المسلمة
والمرأة على عمتها والامة بغير اذن مولاها ومع القدرة على الحرة والمسبية قبل القسمة والمشتركة
والمشتراة قبل الاستبراء والمكاتبة المبعضة وفيه جملة مما يحرم بالنكاح فيما ذكر

باب ٢ ان من تزوج امرأة حرمت على ابيه وان علا وابنه وان نزل وان لم يدخل بها فيه اثنا عشر
حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه وجوب المهر بالدخول وان دية القتل مائة من الابل وان الكفر الجحد
والطواف بالبيت سبعة اشواط

باب ٣ ان من ملك جارية فوطئها او مسها او نظر الى عورتها ونحو ذلك بشهوة حرمت على ابيه وابنه
فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي

باب ٤ ان من زنا بجارية ابيه وان علا قبل ان يطأها الاب او قبل البلوغ حرمت على الاب وان
كان بعد وطء الاب لم يحرم وكذا اذا فعل ما دون الوطء فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

وفي

وفيه معارض فيما دون الوطء حمل على الكراهة

باب ٥ ان من ملك جارية لم تحرم بمجرد الملك على ابيه ولا ابنه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم
ويأتي

باب ٦ ان من زنا بامرأة حرمت على ابيها وبنتها وان كان منه ما دون الجماع لم تحرما فيه اثنا عشر حديثا
واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه عدم تحريم المرأة بجماعها على الزاني وفيه معارض حمل على ما دون
الجماع وعلى تقدم العقد

باب ٧ ان من زنا بامرأة حرمت عليه امها وبنتها من الرضاعة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر فيما ذكر
وفي الرضاع

باب ٨ ان من تزوج امرأة ثم زنا بامها او ابنتها او اختها لم تحرم عليه زوجته فيه ثمانية احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي وفي بعضها اشتراط الدخول والاباحة مطلق وفيه ان من تزوج ام زوجته
او بنتها او اختها ودخل جاهلا ثم علم فارقها ولم يقرب امرأته حتى تستبرئ رحم التي فارق

باب ٩ ان من زنا بامراة ايما او ابنة لم تحرم على زوجها فان زنا بها او بامها لا تحرم على الاب والابن تزويجها وفيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر

باب ١٠ ان من زنا بخالته او عمته حرمت عليه ابنتهما وفيه اربعة احاديث واشارة الى ما يدل على العموم

باب ١١ ان من زنا بامراة لم يحرم عليه تزويجها بعدها بعد التوبة من الزنا وحكم من زنا بذات بعل او ذات عدة هل تحرم عليه مؤبدا ام لا وفيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفي تحريمها على الزاني

باب ١٢ عدم تحريم تزويج الزانية وان اصرت ابتداء ولا استدامة ووجوب منعها من الزنا بعد الانكاح وفيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في المتعة والعيوب وفي تحريم

باب ١٣ كراهة تزويج الزانية والزاني اذا كانا مشهورين بالزنا الا بعد التوبة وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيها ما ظاهره التحريم وحمل على الكراهة وعلى التقية لما مضى ويأتي

باب ١٤ جواز نكاح المرأة وان كانت ولد زنا بالعقد لكن على كراهية وكراهة استيلادها وفيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ١٥ ان من لاط بغلام فاوقب حرمت عليه امه وابنته واخته ابدا والا فلا وحكم تقدم العقد على الايقاب وحكم الزوجة وتزويج ابن احدهما ببنت الآخر وفيه سبعة احاديث وفي تحريم الزوجة اذا اوقب بعضها اخاها وعدم جواز تزويج ابن احدهما ببنت الآخر مع الايقاب خاصة

باب ١٦ ان من تزوج بامرأة ذات بعل حرمت عليه مؤبدا ان كان عالما او دخل والا فله العقد بل عليها عدة واحدة ان فارقها الاول وفيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي في العدد وغيرها

باب ١٧ انه من تزوج امراة في عدتها من طلاق او وفاة عالما او دخل حرمت عليه مؤبدا والا فله ابطل العقد
بالاطل فان كان احدهما عالما حرم عليه خاصة ويجب المهر مع الدخول والجهل ويجب عليها اتمام
العدة واستئنافها اخرى ان كان دخل فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه
احتمال وجه ما ذكر وغيره ان الجاهل معذور خصوصا اذا لم يقدر على الاحتياط

ان الجاهل معذور خصوصا اذا لم يقدر على الاحتياط

في احاديث التزويج في العدة

باب ١٨ انه من تزوج امراة دواما او متعة ودخل بها حرمت عليه ابنتها كانت في حجره او لم تكن وان لم يدخل
بالام لم تحرم البنت بناء فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه الجمع والتكثير في هذا الحال

باب ١٩ انه من تزوج امراة ولم يدخل بها الا انه راى منها ما يحرم على غيره كره له تزويج ابنتها فيه ثلاثة
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٢٠ انه من تزوج امراة حرمت عليه امها وجدتها وان لم يدخل بها فيه سبعة احاديث واشارة الى العام
وفيه معارض محمول على التقية

باب ٢١ انه من ملك جارية فوطئها حرم عليه وطء امها وبنتها وان ابتغت لا تشتر الامها وخدمتها وان لم يطأها

لم تحرم عليه احداهما وكذا من وطئ الحرام حرمت عليه امها وبنتها المملوكتان وبالعكس فيه سبعة عشر حديثا
واشارة الى العام وفيه معارض محمول على التقية وعلى الشراء والخدمة

باب ٢٢ انه يجوز للرجل ان يتزوج المراة ويزوج ابنه امها او ام ولده ويطأ بالملك الامة التي وطئها ابوه فيه
سبعة احاديث واشارة الى العام من حصر محرمات النكاح

في باب الاولاد في ما فيه

باب ٢٣ انه يجوز ان يتزوج امراة ويتزوج ابنه من يريد ابنتها من غيره وبالعكس ويكره لولده البنت
التي ولدت بعد مفارقة الاب ولا تحرم وكذا الحكم ولد الامة فيه سبعة احاديث واشارة الى العام

باب ٢٤ تحريم الجمع بين الاختين في التزويج نسبا ورضاعا دواما ومتعة وبالتفريق حتى تزويج احداهما
في عدة اختها الرجعية فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في العدد وغيرها

باب ٢٥ انه من تزوج اختين في عقد واحد امسك ايتهما شاء وفارق الاخرى فيه حديثان

باب ٢٦ انه من تزوج امراة ثم تزوج اختها فالعقد الثاني باطل ويجب مفارقة الثانية بعقد ويجتنب الاولى حتى تنقضي العدتان كان دخل بها بالثانية وكذا من تزوج امراة ثم تزوج امها ولحق به الولد مع الجهل فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي

باب ٢٧ انه من تمتع بامراة لم تحل له اختها حتى تنقضي عدتها فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي من العموم وفيه معارض تضمن جواز التمتع باختين وحمل على التعاقب

باب ٢٨ تحريم تزويج المراة في عدة اختها الرجعية وبطلان العقد لو فعل وجواز ذلك في العدة البائنة والوفاة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي في العدد

باب ٢٩ تحريم الجمع بين الاختين من الاماء في الوطء لا في الملك وحكم ما لو وطى احديهما ثم وطى الاخرى فيه اثنا عشر حديثا وفيه ان وطى الثانية لم تحل له حتى تخرج الاولى عن ملكه وفيه لا تحل الاولى حتى تخرج الثانية من ملكه بالبيع لا للعود الى الاولى وبعضها مطلقا وفيه ان وطى الثانية بجهالة لم تحرم عليه الاولى وان كان عالما حرمتا عليه حتى تخرج احديهما عن ملكه وفيه جواز وطى احديهما في الفرج والاخرى فيما دونه

باب ٣٠

باب ٣٠ عدم جواز تزويج بنت الاخ على عمتها وبنت الاخت على خالتها الا باذنهما وان فعل بطل ويجوز العكس بغير اذن فيه ثلاثة عشر حديثا وفيه معارض محمول على التقية وعلى عدم الاذن

باب ٣١ عدم تحريم التزويج حال الاحرام وبطلانه فان فعل عالما حرمت عليه مؤبدا فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي في الاحرام وغيره

باب ٣٢ تحريم الملاعنة مؤبدا فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي

الكلام كالكلام في باب ٣١

باب ٣٣ ان من قذف زوجته بالزنا وهي صماء او خرساء حرمت عليه مؤبدا فيه حديثان واشارة الى ما ياتي في اللعان

الكلام كالكلام في تحقيقنا على باب ٣٤

باب ٣٤ ان من دخل بامراة قبل ان تبلغ تسعا فافضاها حرمت عليه مؤبدا فيه احاديث وفيه ان كان بعد تسع فلا شيء عليه وقبلها عليه الدية او ينفق عليها حتى تموت

زوجت فلانا من ... لا اثنين ثم زوجها الاخرى ... الكنى في مجمع البحرين

لا يجوز ... بنت الاخت ... في الباب الاول ... العمة والخالة ... معارض ... والاكثر ... والعلم ... كذا في ... فقها ومفهوم

النكاح الوطي وقيل العقد فقيل مشترك بينهما وقيل حقيقة في الوطي مجاز في العقد وقيل بالعكس والمجاز خير من الاشتراك عند الاكثر وهو في الشرع عقد لفظي مملك للوطي ابتداء وهو من المجاز تسمية للسبب باسم المسبب كذا في مجمع البحرين

باب ٣٥ تحريم تزويج المطلقة على غير السنة وحكم الطلاق المخالف فيه حديثان واشارة الى ما لم يزل في الاحتياط في النكاح والى ما يلي في المتعة والطلاق في الكلام الماضي

باب ٣٦ ما يجب تزويج المطلقة على غير السنة فيه حديثان واشارة الى ما يلي في الطلاق وفيه ايضا معناه ان يعمد ان تحيض وتطهر فيقول طلقت فلانة فاذا انقضت عدتها حل لها التزويج

باب ٣٧ تحريم التصريح بالخطبة لذات العدة وجواز التعريض فيه سبعة احاديث

باب ٣٨ ان من دخل بامرأة جارية فوطئها الولد ثم ادعت انها لا تكاح وطنها لم يبطل فيها ثمانية احاديث

باب ٣٩ كراهة نكاح القابلة وبنتها اذا ربت وعدم تحريمها فيه ثمانية احاديث

باب ٤٠ حكم الجمع بين شقيقتين من ولد فاطمة عليها السلام فيه حديث وفيه لا يحل لاحد ان يجمع بينهما فيشق عليها

لعم ووقع ... ذلك في رسالة منفردة ... الجمع بين ثنتين ...

باب ٤١ ان العدة بالوضع اذا وضعت جاز تزويجها ولم يجز الدخول بها حتى تطهر فيها ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه ما يخرج

باب ٤٢ انه يكره ان يتزوج بامرأة كانت حرة لا يسمع عن ابيه فيه حديث

باب ٤٣ انه يكره للرجل ان يطلق ولو اراد ان يتزوج فان تزوج ودخل بها جاز وان مات قبل فليس لها فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في الطلاق والمواريث

باب ٤٤ حكم زوجة المفقود ومن يجب لها ان تتزوج فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في الطلاق والمواريث وفيه لا تتزوج حتى يبلغها موته او طلاق او ترفع امرها الى الامام يامرها بانتظار اربع سنين فيطلبه ثم يامرها بعدة الوفاة والتزويج فان قدم في عدتها فهو املك بها

باب ٤٥ كراهة تزويج الحر الامة دواما الا مع عدم الطول وخوف العنت فيه احاديث واشارة الى ما يأتي

باب ٤٦ عدم جواز تزويج الامة على الحرة الا باذنها وجواز العكس بغير اذن فيه سبعة احاديث واشارة

الماباني في المتعة ونكاح الاماء والقسم

في بابه

في باب ٤٦ في ورق ١٥٧

باب ٤٧ حكم من تزوج امة على حرة وبالعكس فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه ان من تزوج حرة على امة ولم تعلم فلها الخيار في الفسخ وان دخل فلها المهر وبالعكس يفرق بينهما و يضرب اثنا عشر سوطا ونصفا

باب ٤٨ حكم من تزوج الحرة والامة في عقد واحد فيه حديث واشارة الى العام وفيه صحة عقد الحرة و بطلان عقد الامة

باب ٤٩ حكم ما لو تزوج رجلان بامراتين فادخلت امراة كل واحد منهما على الآخر ووطئها فيه حديثان واشارة الى ما ياتي في العيوب والتدليس وفيه تعتد كل واحدة منهما وترجع الى زوجها ولها المهر وان كان الولي تعمد ذلك اخذ المهر وفيه نصف المهر بالموت قبل الدخول وثبوت الميراث

باب ٥٠ تحريم وطء الانسان امته اذا كان لها زوج او كانت في عدة فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في نكاح الاماء

باب

باب ٥١ انه لا يورث النكاح ولا يجوز نكاح الشغار فيه حديث واشارة الى العام

باب ٥٢ حكم الامة المفضاة فيه حديث انها لا تصلح للرجال

٧٢ وفيها ٥٣ حديثا والله اعلم

ابواب ما يحرم باستيفاء العدد باب ١ انه يجوز للرجل الحر ان يتزوج اربع حرائر دواما فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه لا يحل للمرأة الا زوج واحد

باب ٢ انه لا يجوز للحر ان يجمع بين ازيد من اربع حرائر بالعقد الدائم ولا ان يجمع اثنتين مع عقد الاربع فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٣ ان من كان عنده اربع نسوة فطلق واحدة رجعيا لم يجز له تزويج اخرى دواما حتى تنقضي عدة المطلقة فان تزوج في عدتها فالعقد باطل فان ماتت او كانت بائنة فله تزويج اخرى في الحال وفيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٤ ان من تزوج خمسا في عقد واحد وجب تخلية سبيل واحدة منهن فيه حديث واشارة الى ما تقدم

تم بابه يحكم من تزوج في عقد [illegible]

الفوائد

٢١٥

وجدت بخط الشيخ الدرويش وسادفني نسخة من خط الشيخ هكذا غفر الله لعبد الله [illegible] وكتب شيخنا البهي لقوى الكرماة وتنسب نوفرسم الشيخ نسخ نسوة البهي وحفصة تكون عندها فيذكر فعائشة ميمونة وصفية وهو [illegible] سودة ثم زينب ثلاث وست وذكرهن هكذا وكتب شيخنا البهي [illegible] ١١٨١ سنة

باب ٥ حكم من كان عنده ثلاث نسوة فتزوج عليهن اثنتين في عقد فيه حديث واشارة الى ما
تقدم وباقي وفي صحة عقد التي ذكرها اولا في العقد وبطلان عقد الاخرى فترث الاولى وتعتد
دون الثانية

باب ٦ ان الكافر اذا اسلم وعنده اكثر من اربع وجب عليه ان يفارق ما زاد على الاربع وفيه حديث
واشارة الى ما تقدم

باب ٧ انه لا يجوز للمراة ان تتزوج زوجين وتجمع بينهما ولا في عدة احدهما فيه حديث واشارة
الى ما تقدم وباقي

باب ٨ انه لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من حرتين جميعا او اربع اماء كذلك فيه خمسة احاديث
واشارة الى ما ياتي في نكاح العبيد والاماء

باب ٩ انه يحل للمملوك ان يتسرى من الاماء ما شاء مع اذن مولاه ولا يتجاوز الحد الذي مر لم فيه اربعة
احاديث واشارة الى ما ياتي

١٥٦

باب ١٠ انه يجوز للرجل ان يجمع من النساء بالمتعة وملك اليمين ما شاء ولو كان عنده زوجات فيه
حديثان واشارة الى ما ياتي

[illegible]

باب ١١ ان الحرة اذا طلقت ثلاثا حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره باي نوع كان الطلاق في
ادا المطلقة تسعا للعدة تحرم على المطلق مؤبدا دون المطلقة للسنة وفيه حديثان واشارة الى ما ياتي

باب ١٢ ان الامة اذا طلقت طلقتين حرمت حتى تنكح زوجا غيره وان كانت تحت حر والحرة لا تحرم
حتى تطلق ثلاثا وان كانت تحت عبد فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي في الطلاق

١٥ اورد فيها ١٣ الا حديثا والله اعلم

ابواب ما يحرم بالكفر ونحوه باب ١ تحريم مناكحة الكفار حتى اهل الكتاب فيه ستة
احاديث واشارة الى ما ياتي من المؤبدات والعدة وفي الحرة لا التقية او الضرورة او المستضعف
او المتعة او الاستدامة او نكاح الامة

[illegible]

انوار ٢١٦

باب ٢ جواز تزويج الكتابية عند الضرورة وينبغي أن يمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي

باب ٣ جواز نكاح الكتابية المستضعفة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي

باب ٤ حكم تزويج الذمية متعة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه الجواز ولعله مخصوص بالضرورة لكن ظاهره مطلق

باب ٥ جواز استدامة تزويج الذمية إذا أسلم الزوج وعدم بطلان العقد فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه معارض حمل على غير الكتابية وعلى استحباب المفارقة

باب ٦ جواز نكاح الأمة الذمية بالملك فيه حديثان

باب ٧ عدم جواز تزويج اليهودية والنصرانية على المسلمة وجواز العكس فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم وفيه لا تزوج الأمة على الحرة ويجوز العكس وللحرة الثلثان من القسمة مع الشركة

باب ٨ حكم من تزوج مسلمة على يهودية أو نصرانية ولم تعلم فيه حديث وفيه أن للمسلمة الخيار في الفسخ و[تعقد]

باب ٩ حكم ما لو أسلم أحد الزوجين المشركين فيه أحد عشر حديثا وإشارة إلى ما يأتي وفيه إن أسلم الزوج لم يبطل العقد وكذا إذا أسلمت قبله ثم أسلم في عدتها وبعدها يبطل وفيه معارض محمول على التقية أو مدة العدة

باب ١٠ تحريم تزويج الناصب المؤمنة والناصبة بالمؤمن فيه سبعة عشر حديثا وإشارة إلى ما يأتي وفيه لا يزوج المستضعف مؤمنة وفيه فراق الزوجين إذا ظهر نصبها

لا يزوج المستضعف مؤمنة

باب ١١ جواز مناكحة المستضعفين والشكاك الظاهرين للإسلام وكراهة تزويج المؤمنة منهم فيه أربعة عشر حديثا وإشارة إلى ما يأتي

باب ١٢ جواز مناكحة الناصب عند الضرورة والتقية فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم في نكاح الذمي وفي التقية

باب ١٣ حكم تزويج المنافقة على المؤمنة وبالعكس وتزويج المنافق فيه حديثان واشارة الى عام فيه نفي رخصة في العكس في المنافق

باب ١٤ عدم جواز تزويج الاعراب بالمهاجرة واخراجها من دار الهجرة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ١٥ ان المجوسية اذا اسلمت قبل ان يطأها جاز للمسلم ان يتزوجها وان تشبهت بعده [illegible] فيه حديث واشارة الى عام

عدد احاديثها [illegible] والله اعلم

أبواب المتعة

باب ١ اباحتها في الجملة وفيه عشرون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على التقية وفي استحبابها ودعاء الخصم الى المباهلة وتحريم المسكر ووجوب الاقرار بالرجعة وتحريم المتعة على من جهلها وثبوت القتل بشاهدين والزنا باربعة وان متعة الحج حق

تحريم المتعة على من جهلها

دعاء الخصم الى المباهلة

باب ٢ استحباب المتعة وما ينبغي قصده بها فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه [illegible] تركها وفيه ترغيب بذكر له وخلاف على من انكرها

باب ٣ استحباب المتعة وان علم الله انه تاركها وحمل عليه ندبا فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي في النذر

باب ٤ انه يجوز ان يتمتع باكثر من اربع نساء وان كان عنده اربع زوجات بالدوام فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على الاستحباب وفيه انها لا تطلق ولا ترث وانها بمنزلة الامة وجواز الزيادة على السبعين وان [illegible] الاقتصار بنصف

باب ٥ كراهة المتعة مع الغنى عنها واستلزامها الشنعة وفساد النساء فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي من نفي التحريم

باب ٦ استحباب اختيار المؤمنة العفيفة للمتعة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٧ استحباب اختيار المؤمنة العارفة للمتعة وجواز التمتع بغيرها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على انه من اهل بيته [illegible] يلحق اهلها العار فيكره التمتع بها

باب ٨ كراهة التمتع بالزانية المشهورة بالزنا وتحريم التمتع بذات البعل والعدة والمطلقة على غير السنة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم في المصاهرة وفيه ما ظاهره المنع وحمل على الكراهة لما مضى ويأتي

باب ٩ عدم تحريم التمتع بالزانية وان اصرت فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم في المصاهرة

باب ١٠ تصديق المرأة في نفي الزوج والعدة ونحوها وعدم وجوب التفتيش والسؤال ولا منها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وما يدل على ذلك وعلى استحباب السؤال

باب ١١ حكم التمتع بالبكر بغير اذن ابيها فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وفيه الجواز وكراهة افتضاضها الا مع الاذن وفيه معارض محمول على التقية والكراهة وغير البالغ

فقد عرفت على ما عرفت ... من تأويل الرؤيا ... فقال ابو حنيفة انت رجل تخاصم وتجادل ... فقال ابو حنيفة ... يا ابا حنيفة قال ثم خرج ابو حنيفة من عنده ... فقال يا محمد بن مسلم لا يسوؤك ... فقال ابو عبد الله عليه السلام اصبت والله يا ابا حنيفة ... فقلت جعلت فداك اني كرهت تعبير هذا الناصب ... انك تتمتع بامراة فتعلم بها اهلك فتخرق عليك ثيابا جددا ... فلما كان غداة الجمعة انا جالس بالباب اذ مرت بي جارية فاعجبتني فامرت غلامي فردها ... فبادرت الجارية نحو الباب وبقيت انا فخرقت علي ثيابا جددا ...

باب ١٢ عدم جواز التمتع بالبنت قبل البلوغ بغير ولي فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم في اولياء العقد وفيه ان حدها تسع سنين او عشر

باب ١٣ حكم التمتع بالكتابية فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه الجواز فيما عدا المجوسية وفيها ايضا رخصة

باب ١٤ حكم التمتع بامة المرأة بغير اذنها فيه ثلاثة احاديث تدل على الجواز وعلى المنع واستثناء ... الا باذن وفيه اشارة الى ما تقدم

باب ١٥ عدم جواز التمتع بامة الرجل الا باذنه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في نكاح الاماء

باب ١٦ عدم جواز التمتع بالامة على الحرة الا باذنها فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم في المصاهرة

... عن محمد بن ... قال سألت ابا الحسن ... التمتع ... الا ... والمرأة ...

باب ١٧ اشتراط تعيين المدة والمهر في المتعة وفيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي

باب ١٨ صيغة المتعة وما ينبغي فيها من الشروط وفيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه انه يقول لها اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوما او سنة بكذا وكذا درهما وتسمي ذلك فاذا قالت نعم فهي امرأتك وفيه اشتراط العدة انها عليها وان لا يطلب ولدها وروى انه يقول زوجيني نفسك الخ وتقدم في عقد النكاح اعتبار لفظ الماضي وهو الاحوط

صيغة المتعة والاحوط منها

باب ١٩ انه لا يلزم الشرط السابق على العقد الا ان يعيده في الايجاب ويحصل القبول به وفيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٢٠ ان من ترك ذكر الاجل في عقد المتعة انعقد دائما وفيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٢١ انه لا حد للمهر ولا للاجل في المتعة قلة ولا كثرة وفيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٢٢ ما يجب على المرأة من عدة المتعة وفيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه انها حيضتان وروى حيضة والى خمسة واربعون يوما وحملت الحيضة على حال الدخول في الثانية لانها على الامة قرآن وهما طهران ويأتي ما يدل عليه وعلى عدة ... الوفاة وفي الحامل في العدد

باب ٢٣ ان المرأة المتمتع بها لا يجوز لها ان تتزوج بغير الزوج الا بعد العدة ويجوز ان يتزوجها فيها وفيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي هنا وفي العدد

باب ٢٤ عدم جواز العقد على المتمتع بها قبل انقضاء المدة فان وهبها اياها وزوجها جاز ذلك وفيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٢٥ وجوب كون الاجل في المتعة معلوما مضبوطا وحكم الساعة والساعتين وجواز اشتراط المرة والمرات مع تعيين المدة وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه تعيين بعض الطرق وفي الساعة والساعات لا يوقف على حدها ولكن العود والعودين واليوم واليومين واشباه ذلك وجواز اشتراط المرات وحمل على اشتراطها مع تعيين الزمان المعلوم

باب ٢٦ انه يجوز ان يتمتع بالمرأة الواحدة مرارا كثيرة ولا تحرم في الثالثة ولا في التاسعة المطلقة بل هي كالامة وفيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي من العموم

باب ٢٧ جواز حبس المهر عن المراة المتمتع بها بقدر ما تخلف من المدة الا ايام حيضها فانها لها وفيه اربعة احاديث

باب ٢٨ ان المراة المتمتع بها اذا ظهر لها زوج وقد بقي من مهرها شيء سقط عن المتمتع وبطل العقد وفيه حديثان واشارة الى ما مر هنا وفي العاهرة والى ما ياتي

باب ٢٩ ان من تمتع امراة ثم وهبها المدة قبل الدخول او بعده لم يجز له الرجوع فيه حديث

باب ٣٠ حكم المتمتع بها اذا وهبت مهرها ثم وهبها الرجل المدة قبل الدخول وفيه حديث واشارة الى ما ياتي في المهور وفي انها ترد عليه نصف الصداق

باب ٣١ انه لا يجب في المتعة الاشهاد ولا الاعلان بل يستحبان وفيه ستة احاديث واشارة الى ما مر هنا و

في آداب النكاح والى ما ياتي

باب ٣٢ عدم ثبوت التوارث في المتعة للزوج ولا للمراة وحكم ما لو شرط الميراث وفيه ثمانية احاديث و اشارة الى ما مر هنا وفي مقدمات النكاح وفي خيار الشرط وغيره والى ما ياتي وفيه ان الشرط المذكور لازم وفيه معارض محمول على عدم الميراث مع شرط عدمه وعدم الشرط

باب ٣٣ ان ولد المتعة يلحق بابيه وان شرط عدم لحوقه فلا يجوز نفيه وان عزل وفيه ستة احاديث و اشارة الى ما ياتي وفيه معارض محمول على شرط العزل لا شرط انتفاء الولد

١٨٤

باب ٣٤ جواز العزل عن المتمتع بها وفيه حديثان واشارة الى ما مر هنا وفي المقدمات

باب ٣٥ حكم من تزوج امراة شهرا غير معين وفيه حديث فيه ان من تزوجها شهرا ولم يسمه ثم لقيها بعد سنين فلا سبيل له عليها وان شهرا ان كان سماه ويظهر ان سماه لزم وان تأخر الا ان كان متصلا بالعقد

باب ٣٦ جواز اشتراط الاستمتاع بما عدا الفرج في المتعة فيلزم الشرط فيه حديث واشارة الى ما مر في خيار الشرط

باب ٣٧ جواز التمتع بالهاشمية والقرشية فيه حديثان واشارة الى ما مر من العموم

باب ٣٨ حكم وطي المتمتع بها لو اقترب بان ما قبل ذلك الوقت بساعة او يوم فيه حديث واشارة الى ما يأتي هنا وفي المصاهرة وفيه لا ينبغي له ان يطاها

باب ٣٩ ان من اراد التمتع بامرأة فنسي العقد عليها حتى وطئها فلا حد عليه بل يتمتع بها ويستغفر الله فيه حديث واشارة الى ما مر

باب ٤٠ حكم من تمتع امرأة على حكمه فيه حديث دال على الجواز وانه لا بد ان يعطيها شيئا وانه لا ميراث لها ... على المطالبة قبل الدخول ليتحقق الحكم ويتعين المهر

باب ٤١ حكم من تمتع امرأة فزوجها اهلها على آخر فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه ان الزوج الاول احق بها ويفيان فيها المدة ولا تمكن زوجها حتى تنقضي العدة ثم تختار في تجديد العقد

باب ٤٢ حكم نقل المرأة المتمتع بها من بلد الى بلد فيه حديث دال على عدم الجواز وعلى الجواز مع التراضي

باب ٤٣ ان المتعة تبين بانقضاء المدة وبهبتها ولا يقع بها طلاق فيه حديث واشارة الى ما مر

باب ٤٤ تحريم الجمع بين الاختين في المتعة حتى في العدة فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٤٥ انه لا نفقة ولا اثم ولا عدة على الزوجة المتعة الا ان يريد تزويج اختها فيحرم حتى تنقضي عدتها فيه حديثان واشارة الى ما تقدم في المصاهرة والى ما يأتي

باب ٤٦ حكم التمتع بالامة لمن لم يقدر على الحرة وحكم التمتع بالمحصنة فيه حديث واشارة الى ما مر في النكاح والى ما يأتي في نكاح الاماء من حكم المحصنة وفيه وفيما مر ظاهر المنع في الامة

٢٢٥ ابواب

ابواب نكاح العبيد والاماء

باب ١ استحباب شراء الاماء وتملكهن ووطئهن بالملك واستيلادهن فيه حديثان واشارة الى ما في المقدمات والى ما يأتي

باب ٢ وجوب استبراء الامة على المشتري وتحريم الوطء في الفرج في مدة الاستبراء دون ما عداه وفيه حديثان واشارة الى ما في بيع الحيوان والى ما يأتي

باب ٣ سقوط الاستبراء لمن اشترى جارية صغيرة لم تبلغ وجواز وطئ اياها وكذا التي يئست من المحيض والحائض الى ان تحيض حيضها والبكر فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم في بيع الحيوان والى ما يأتي وفيه معارض في الصغيرة محمول على الاستحباب

باب ٤ ان من اشترى جارية جاز له وطيها بعد الاستبراء وان بقيت اشهر ام تلك ولم يطأها الى اجل فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٥ ان من اشترى جارية حاملا جاز له الاستمتاع منها بما دون الفرج على كراهية فيه [illegible] احاديث و اشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض محمول على الكراهة

باب ٦ سقوط استبراء الجارية اذا اشتريت من ثقة وخبر باستبرائها واستحباب الاستبراء وفيه ستة احاديث واشارة الى ما في بيع الحيوان وفيه معارض محمول على الاستحباب وعلى عدم كونه ثقة

باب ٧ ان من اشترى امة من امرأة لم يجب عليه استبراؤها بل يستحب فيه حديثان

باب ٨ حكم من اشترى جارية حاملا فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه لا تقربها حتى تضع وفيه اذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا بأس بنكاحها في الفرج

باب ٩ حكم من اشترى امة حبلى فوطئها ثم ولدت فيه اربعة احاديث وفيه ان كان لم يعزل فلا يبيع ذلك الولد بل يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به لانه غذاه بنطفته

باب ١٠ الاستبراء الامة بحيضة ويستحب حيضتان وان الاستبراء يجب على الواطئ وان عزل وجوبا واشارة الى ما

باب ١١ انه يجوز للرجل ان يعتق امته ويتزوجها ويجعل مهرها عتقها وان كانت ام ولد او لها زوج حر فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه جواز ذكر المهر وعدمها

باب ١٢ حكم تقديم العتق على التزويج وتاخيره فيه حديثان وفيه انه ان قدم العتق فهي بالخيار في قبول التزويج فان قبلت فليعطها شيئا وان قدم التزويج صح بغير مهر وتقدم ما ظاهره جواز التقديم والتاخير ولعل المانع محمول على عدم التصريح بالتزويج والقبول

باب ١٣ ان من اعتق سريته جاز له تزويجها بغير عدة ولم يجز لغيره الا بعد عدة الحرة من الطلاق فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ١٤ انه يجوز لمن تزوج امته وجعل مهرها عتقها ان يشترط عليها ترك القسم وتفضيل الحرة برضاها فيه حديث واشارة الى عموم الشرط والى ما ياتي

باب ١٥ ان من اعتق امته وجعل مهرها عتقها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمتها فان لم تملك نصفها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي

باب ١٦ ان من اشترى امة فاعتقها ثم تزوجها استحب له ان يستبرئها وليس بواجب فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر

[illegible]

باب ١٧ وجوب استبراء الامة المسبية فيه حديث وفيه انها تستبرئ بحيضة

باب ١٨ ان من وطئ امة ثم اراد بيعها وجب عليه استبراؤها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي التجارة وفيه انها تستبرئ بحيضة او اربعين ليلة ان لم تحض وفيه جواز الوطء فيما دون الفرج قبل الاستبراء

في انها تستبرئ بحيضة او اربعين ليلة

باب ١٩ ان من وطئ امة بالملك حرمت عليه امها وبنتها نسبا ورضاعا واختها جمعا لا عينا وان كل من يحرم وطؤها بالعقد بالنسب والرضاع والمصاهرة يحرم بالملك فيه حديثان واشارة الى ما مر في النسب والرضاع والمصاهرة

باب ٢٠ ان المشتري لا يجوز له وطؤها ولا ما دونه الا بعد الايجاب والقبول والتقبض باذن البائع فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه انه يجوز الوطء قبل الاستبراء فيما دون الفرج

باب ٢١ ان من اشترى امة حلت له فاذا اعتقها حرمت عليه فاذا تزوجها حلت له فاذا ظاهر منها
حرمت عليه فاذا كفر عن الظهار حلت له فاذا طلقها حرمت عليه فاذا راجعها حلت له فاذا ارتد
حرمت عليه فاذا تاب حلت له ويجوز كون ذلك كله في يوم وليلة الى الظهر فيه حديثا واشارة الى ما يأتي

دال على معاملة من تاب بعد الردة
معاملة غيره في الجملة
نا ضهم

باب ٢٢ انه لا يجوز للعبد ان يطأ بالعقد اكثر من حرتين او حرة وامتين او اربع اماء وله ان يطأ
من الجواري بالملك باذن سيده ما شاء فيه عشرة احاديث واشارة الى الجامع استيفاء العدد

باب ٢٣ انه لا يجوز للعبد ان يتزوج ولا يتصرف في ماله الا باذن مولاه حتى المكاتب فيه ثلاثة احاديث
واشارة الى ما يأتي

باب ٢٤ ان العبد اذا تزوج بغير اذن مولاه كان العقد موقوفا على الاجازة فان اجازه صح ولا يحتاج
الى تجديد العقد وحكم المهر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفي ثبوت المهر للمراة وحده على الجهل
الدخول ونحوه ما عرض من على العلم

باب ٢٥ ان العبد المشترك اذا تزوج بغير اذن مواليه كان للباقي الخيار في اجازة العقد وفسخه وحده
واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٢٦ ان العبد اذا تزوج بغير اذن مولاه كان سكوته بعد علمه كافيا في الاجازة واذا اعتق قبل الفسخ
فهو على النكاح الاول فيه ثلاثة احاديث

باب ٢٧ ان العبد اذا تزوج بغير اذن مولاه فقال له المولى طلق جاز فيه جاز النكاح وانه ليس
له الفسخ بعد الاجازة ولا يجبر على الطلاق فيه حديث واشارة الى ما يأتي

باب ٢٨ حكم اولاد العبد اذا تزوج بغير اذن مولاه فيه حديث واشارة الى ما يأتي وفي ان الولد للمولى

باب ٢٩ تحريم تزويج الامة بغير اذن مولاها وحكم امة المراة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في المتعة
والمتعة والى ما يأتي وفيه ما يخص في التمتع بامة المراة بغير اذن

ان الولد اذا كان احد ابويه حرا فهو حر

باب ان الولد اذا كان احد ابويه حرا فهو حر وحكم اشتراط الرقية فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى
ما مر في الشرط وفيه ما يلزم

باب انه يجوز للرجل ان يحل جاريته لاخيه فيحل له وطؤها على ما اشترط من المنفعة فيه ثمانية احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض محمول على التقية
تم

باب جواز تحليل المرأة جاريتها للرجل حتى زوجها فيحل له الا ان يعلم انها تمزح وفيه ستة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض محمول على التقية
تم

باب حكم تحليل الامة للعبد فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ما يخصصه ومعارض محمول على
التقية وعلى الكراهة وعلى امة غير معينة
تم

باب انه لا يحل وطء الجارية بمجرد العارية من غير تحليل فيه حديثان واشارة الى ما يأتي
تم

باب ان من احل لاخيه من امته ما دون الوطء لم يحل له الوطء ويجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ
فان وطئها حال لزمه عشر قيمتها ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا فيه سبعة احاديث واشارة الى
ما تقدم ويأتي

باب ان من احل وطء امته لغيره حل له ما دونه من الاستمتاع ولم يحل الخدمة ولا البيع فيه حديثان
اشارة الى ما تقدم

باب حكم ولد الامة المحللة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه انه لمولى الامة الا مع شرط الحرية
ولا يلحقه بالقيمة وفيه انه يلحق بالحر من ابويه وحمل على الشرط ودفع القيمة
تم

باب ان من وطئ جارية الغير حراما او لمسها ما دون الوطء وجب عليه التوبة وطلب التحليل من المالك
والتوصل الى رضاه باللطف فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي

باب كراهة استرضاع الامة الزانية الا ان يحللها مالكها من الزنا فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في احكام الاولاد

باب ٣٠ انه لا يجوز للرجل ان يطأ جارية ولده الا ان تملكها او يحللها له وما لكها مع عدم وطئ الابن لها وانه يجوز ان يقوم جارية ولده الصغير ويشتريها ويطأها فيه ثمانية احاديث واشارات الى ما تقدم في التجارة

٧٩٥ ... المكرم

باب ٣١ حكم نكاح الامة التي بعضها حر وبعضها رق وانه يجوز للشريك اباحة حصته لشريكه وان كانت مدبرة وانه لا يجوز للحرة ولا المبعضة تحليل نصيبها لاحد ولا عاريته فيه ثلاثة احاديث و اشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه جواز تمتع مولاها بها في يومها المختص بها

باب ٣٢ جواز تزويج الانسان جاريته من عبده وانه يعطيها شيئا فيه ثلاثة احاديث واشارات الى ما سيأتي وفيه انه يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها شيئا ولو درهما

باب ٣٣ كيفية تزويج الانسان جاريته من عبده

بيان صيغة تزويج السيد امته من عبده

وان المولى يكون ملكا للزوجين واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٣٤ ان من زوج امته من عبده او غيره حرم عليه ان يطأها او يرى عورتها او تري عورته ما دام الزوج فيه ثمانية احاديث واشارة الى الجارية المشاهرة ونحوها الى ما يأتي

باب ٣٥ تفريق الرجل بين عبده وامته اذا اراد ان يطأها فيه ثلاثة احاديث واشارات الى ما يأتي في الطلاق وفيه انه يأمره باعتزالها ثم يستبرئها بحيضة ان كان وطأها ويطأها ثم يستبرئها بحيضة

١١٥

او شهر ونصف ويرد هاملا بغير نكاح ان شاء

باب ٣٦ ان من زوج جاريته ثم اشتراها بطل العقد وحلت له بالملك وان اشترى بعضها بطل العقد وحرمت عليه حتى يشتري البقية فيه حديثان واشارة الى ما مر

باب ٣٧ ان من اشترى امة لها زوج حر او عبد كان المشتري بالخيار بين فسخ العقد والجارية وكذا ان اشترى بعضها او اشترى عبدا له زوجة فيه عشرة احاديث واشارات الى ما تقدم ويأتي

باب ٣٨ ان من اشترى العبد وله زوجة او الامة ولها زوج فاجاز النكاح لم يكن له الفسخ بعد ذلك فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٣٩ ان المرأة اذا ملكت زوجها بشراء او ميراث ونحوهما بطل العقد وحرمت عليه ما دام عبدها فيه ... احاديث واشارات الى ما يأتي

وكذا

باب ان المرأة اذا ملكت زوجها واعتقته وارادت تزويجه بعد تعين تجديد العقد وبطل العقد الاول فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب تحريم المرأة على عبدها فلا يجوز له وطؤها وان امكنت من نفسها الزمها الحد ووجب بيعه وحرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا مدركا فيه حديث واشارة الى ما مر

493

باب ان الامة اذا كانت زوجة العبد او الحر ثم اعتقت تخيرت في فسخ نكاحها وعدمه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه الولاء لمن اعتق ولا يصح شرط البائع له وان من اخذ الصدقة ثم اهداها الى بني هاشم حلت لهم

من اخذ الصدقة ثم اهداها الى بني هاشم حلت لهم

باب حكم الامة اذا كانت زوجة عبد فاعتقا معا فيه حديث وفيه ليس بينهما نكاح وان احبت ان يكون زوجها كان بصداق

باب ان الامة اذا كانت زوجة عبد فاعتق فيها على نكاحها وليس لها الخيار وان لمولاها تزويجها الى المكاتبة بشرط سقوط الخيار اذا اعتقت لزم فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في الكتابة

باب حكم من وطئ امته ووطئها غيره في ذلك الطهر فحملت او ولدت فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه اذا ولدت بنتا لا يتزوجها ولا يبيعها وينفق عليها ويوصي ان ينفق عليها من ماله وفيه ان الولد يلحق به وحمل على عدم الاشتباه

باب حكم من له امة او جارية يطأها فحمل فيها فيه احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه الولد للفراش وللعاهر الحجر وفيه ان كانت تخرج فاتهمها ولم يعزل عنها فليمسك ولدها ويجعل له نصيبا في داره وان لم تكن تخرج لم يبع ولدها وجعل له نصيبا مما له ودار وان لم يتهم الحق الولد به

باب ان الشركاء في الجارية اذا وقعوا عليها في طهر واحد حكم بالقرعة ويلحق الولد ويرد باقي القيمة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه حكم القرعة

باب حكم ما لو وطئ البائع والمشتري الامة او المعتق والزوج واشتبه حال الولد فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان وضعت لستة اشهر فللثاني والا فللاول وفيه الولد للفراش

باب ان ولد الامة يلحق بالمولى اذا اعترف بوطئها مع الشرائط وان عزل عنها فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي

باب جواز وطي الامة المتولدة من الزنا وكراهة استيلادها الا ان يحلل مالك امها الزاني لها ما فعل فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي

باب ان من غصب جارية فاولدها فالولد للمالك للجارية يجب حاملية فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي

باب انه يكره ان يتخذ من الاماء ما لا ينكح ولا ينكح ولو في اربعين يوما مرة فيه سبعة احاديث

انه يكره ان يتخذ من الاماء ما لا ينكح ولا ينكح ولو في اربعين يوما مرة

باب كراهة وطي الجارية الزانية لمالكها وتملكها وعدم تحريمها فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم

باب ان زوج الامة اذا كان حرا او عبدا لغير مولاها كان الطلاق بيده وكذا العبد اذا تزوج حرة وان بيع فللمشتري الفسخ فيه تسعة احاديث واشارة الى ما ياتي هنا وفي الطلاق وفيه معارض محمول على البيع

باب ان الامة لا ترث زوجها ولا يرثها وان كانت مدبرة علق تدبيرها على موت الزوج فيه حديث واشارة الى ما ياتي في الميراث

باب ان العبد اذا تزوج بامة مولاه لم يصح طلاقه لها الا باذن مولاه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه معارض محمول على كراهة غير المولى

باب حكم تزويج الامة بغير اذن سيدها بدعوى الحرية او غيرها وحكم الولد فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه بطلان العقد وان الزوج يرد الى المولى عشر قيمتها ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا ويرجع بالمهر على من دلسها والحاق الولد باهله ان شهدت له البينة بالحرية فان لم يكن فالولد للمولى ويؤدي الزوج قيمتهم وياخذهم

باب ٦٨ تحريم وطء الامة على مولاها اذا كان لغيره فيها شريك فيه حديث واشارة الى عامر

باب ٦٩ جواز شراء المشركة من المشرك وان كان اباها او زوجها ويحل وطؤها وكذا يحل الشراء مما يسبيه المشرك والمخالف والشرى منهما فيه احاديث واشارة الى عامر

باب ٧٠ ان احد الشريكين اذا زوج الامة كان جواز النكاح موقوفا على رضا الآخر فيه حديث واشارة الى عامر

باب ٧١ حكم من اشترى امة واعتقها وتزوجها ومات ولم يخلف شيئا فيه حديث وفيه بطلان النكاح والعتق ورد الامة والولد الى البائع

باب ٧٢ ان ام الولد اذا مات ولدها قبل سيدها ولها زوج عبد ثم مات سيدها فلها الخيار فيه حديث

باب ٧٣ حكم اباق العبد وله زوجة فيه حديثان واشارة الى ما ياتي وفيه ان الاباق طلاق فلو رجع الا ان رجع في العدة كالمرتد وفيه ان لها النفقة ان شاءت

باب ٧٤ ان من زنا بامة ثم اشتراها لم يلحق به الولد السابق ولم يرثه فيه حديث واشارة الى ما ياتي

باب ٧٥ جواز وطء الامة في البيت ومن يرى ذلك اذا لم يسمع على كراهية فيه حديث واشارة الى عامر في العقد

باب ٧٦ تحريم المراة على زوجها اذا لم يكن عقد او تحليل فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي

باب ٧٧ ان من جامع امة او باشرها بشهوة او نظر الى عورتها حرمت على ابيه وابنه وفيه احاديث واشارة الى عامر في المصاهرة

باب ٧٨ ان المهر يلزم السيد اذا زوج عبده باذنه فان باعه قبل الدخول لزمه نصف المهر فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي

باب ٦٩ حكم تزويج الكتابية فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان المشروطة لا يجوز تزويجها حتى تؤدي جميع ما عليها

باب ٧٠ جواز وطء الرجل امة امته وامتزوجها الا ام ولد فيه حديثان

باب ٧١ جواز وطء الامة التي تشترى بالحرام الا ان تشترى بعين المال فيه حديث واشارة الى ما تقدم في بيع الحيوان وما يحل عند الشراء بالعين

باب ٧٢ تحريم الامة المسروقة على السارق وعلى المشتري ان علم والا لم يحرم وحكم المهر فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه لزوم المهر للواطي للحرة وعشر القيمة لوطء الامة البكر ونصفها لوطء الثيب

باب ٧٣ تحريم قذف العبيد والاماء وان كانوا مجوسا فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في الحدود ٧

باب ٧٤ ان من تزوج امة فاولدها ثم اشتراها المتصلة ولعله يجوز بيعها حتى تحرم بعد الشراء فيه حديث واشارة الى ما يأتي

باب ٧٥ ان المدبرة امة ما دام سيدها حيا فاذا اراد بيطاها بالملك وحكم الامة المرهونة فيه حديث واشارة الى ما في الرهن وغيره والى ما يأتي

باب ٧٦ ان مهر الامة لمولاها وحكم ما لو بقي بعينه بعد الدخول ولم يطالب المولى حتى باعها فيه حديث واشارة الى ما يأتي وفيه سقوط بقية المهر بالفضول ويأتي في جملة المهور وفي بيع الامة طلاقها

باب ٧٧ حكم ما لو بيعت الامة بغير اذن سيدها فولدت من المشتري فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان الولد للحر ويأخذه ابوه بقيمته وللمولى العوض عن الرضاع والخدمة ويرجع المشتري على البائع بثمن الامة وقيمة الولد

٧٧ واحاديثها ١٢٨٣ والعلم

عيوب ٢ — الوارد ٢٣٥

ابواب العيوب والتدليس
باب ١ ما يجب على المرأة المجوزة للفسخ فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفي البرص والجذام والجنون والقرن والعفل والافضاء والزمانة الظاهرة والعمى والعرج وفيه حصر العيوب فيما ذكر دون ما سواها كالعور ونحوه

باب ان المهر يلزم بالدخول وان كان بالمرأة عيب يرجع به الزوج على وليها ان كان دلسها وان لم يعلم فلا مهر لها وكذا ان كانت دلست نفسها وحكم العدة وفيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه انها تعتد مع الدخول عدة المطلقة فان لم يدخل فلا عدة ولا مهر

باب ان من دخل بامرأة بعد العلم بالعيب فليس له الفسخ وان لم يدخل فله ذلك وفيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي

باب ثبوت عيوب المرأة الا الباطنة بشهادة النساء وفيه حديثان واشارة الى ما يأتي في الشهادات

باب ان الزوجة اذا ظهرت عوراء او محدودة لم يجز ردها بالعيب وفيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب حكم ظهور زنا الزوجة وحكم زناها قبل الدخول وبعده وفيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم في المصاهرة والى ما يأتي وفيه رجوع الزوج بالمهر على مدلسها وليس له الفسخ بظهور الزنا وفيه حصر العيوب في ... وفيه ان زنت قبل الدخول حدت وفرق بينهما وحمل على استحباب الطلاق وعلى عدم الفسخ

باب احكام تدليس الامة وتزويجها بدعوى الحرية وفيه حديثان واشارة الى ما تقدم في نكاح الاماء وفيه رد الامة على مولاها وعلى الذي دلسها قيمة الولد لمولاها

باب ان من تزوج بنت مهيرة فادخلت عليه بنت امة ردها وادخلت عليه امرأته وحكم المهر وفيه ثلاثة احاديث وفيه ان مهرها على ابيها

باب حكم ما لو تشبهت اخت الزوجة بها ليلة دخولها على زوجها فوطئها وحكم ما لو تزوج اثنان باختين فادخلت امرأة كل واحد منهما على الآخر فوطئها وفيه حديثان واشارة الى ما تقدم في المصاهرة في المسألة الثانية وفيه ان لا مهر للتي تشبهت بالزوجة وعليها الحد ولا يقرب الزوج امرأته حتى تنقضي عدة اختها وان كلا من الزوجتين تعتد وترجع الى زوجها

باب حكم من تزوج امرأة على انها بكر فظهرت ثيبا وفيه حديثان وفيه ينتقص من مهرها ان ظهر سبق الثيوبة

باب ١١ ان العبد اذا تزوج حرة ولم تعلم كان لها الخيار في الفسخ اذا علمت فان رضيت او قربته فلا خيار لها ولها المهر بالدخول خاصة فان مات لم ترثه بل يرثها اولادها او لو قرابته او مولاه فان لم يكن فللامام وفيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في نكاح العبيد

باب ١٢ انه اذا تجدد جنون الزوج بعد التزويج كان للزوجة الفسخ ان كان لا يعرف اوقات الصلوة دون ما لو تجدد جنونها وحكم ما لو ظهر اعسار او برصه او جذامه وفيه اربعة احاديث وغيرها من العمى والبرص والجذام وحمل العسر على انه يجبر على الانفاق او الطلاق

باب ١٣ ان الزوج اذا بان خصيا كان للزوجة الخيار في الفسخ والمهر مع الدخول والنصف مع عدمه ويعزر [illegible] فان رضيت سقط الخيار وحكم ما لو طلق وما لو ظهر الزوج خنثى وفيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي في المواريث من بطلان العقد لو ظهر بالعلامة الشرعية ان الزوج الخنثى امرأة او الزوجة رجلا وفيه ان طلقها لم يرجع عليها بشيء من الصداق ووجوب الغسل عليها ان امنت عند جماعه اياها

باب ١٤ ان الزوج اذا ظهر عنينا اجل سنة فان لم يقدر على اتيانها ولو مرة ولا اتيان غيرها فلها الخيار في الفسخ فان رضيت سقط الخيار وان فسخت فلها نصف المهر ولا عدة وحكم المجبوب وفيه [illegible] عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه ان وقع عليها مرة واحدة لم يفرق بينهما وفيما لو ظاهر الزوج

احكام العنن في هذا الباب وفي الباب الذي بعده

١٥٥

المجبوب لها الفسخ وليس بصحيح

باب ١٥ حكم ما لو ادعت المرأة العنن وانكر الزوج او ادعى الوطء وانكرت او ادعت انها جعلت [illegible] الزوج او على غيرها وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في عقد النكاح وغيره والى ما ياتي في الايلاء وفي المهور وغيرها [illegible] فانكرت وكانت ثيبا فان كانت بكرا نظر اليها من تثق به من النساء فان وجدت بكرا اجل سنة فان اتاها والا فرق بينهما ولها نصف المهر ولا عدة وفيه تحشو القابلة بالخلوق او الزعفران ولا تعلم الزوج فان خرج على ذكره ذلك صدق والا فلا وروي انه يقعد في ماء بارد فان استرخى ذكره فهو عنين او يبول على الرماد فان لم يثقبه بوله فهو عنين

باب ١٦ حكم الرجل اذا تزوج وقال انا من بني فلان فظهر كاذبا او قال انا ابيع الدواب فظهر [illegible] وفيه اربعة احاديث وفيه ثبوت الفسخ في الاول دون الثاني

باب ١٧ حكم ظهور زنا الزوج وحكم ما لو زنا قبل الدخول وفيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في المصاهرة والمتعة وفي انه لا يفرق بينهما وفي بعضها انه يفرق بينهما وينفى سنة وحملها على استحباب الطلاق وعلى التزويج قبل التوبة

أبواب المهور باب ١ أنه يجزئ في المهر أقل ما يتراضيان عليه وأنه لا حد له في القلة لا الكثرة في الدائرة والقلة فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما في النفقة وغيرها وإلى ما يأتي وفيه جواز الزيادة على خمسمائة درهم والنقص عنها

أبواب ٢٣٨

باب ٢ جواز كون المهر تعليم شيء من القرآن وعدم جواز الشغار وجواز أن يجعل مهر امرأة تزويج أخرى فيه حديث وإشارة إلى ما مر هنا وفي عقد النكاح وإلى ما يأتي

باب ٣ عدم جواز جعل المسلم الخمر والخنزير مهراً وحكم ما لو فعله المشركون ثم أسلموا فيه حديثان وفيه لزوم القيمة

باب ٤ استحباب كون المهر خمسمائة درهم فيه ست أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه أن مهر الحور العين التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والصلاة على محمد وآله مائة مائة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين وفيه جواز كون المهر أربعة آلاف درهم

باب ٥ استحباب قلة المهر وكراهة كثرته فيه اثنا عشر حديثاً وإشارة إلى ما مر في المساكن وآداب النكاح وغير ذلك وفيه أن مهر فاطمة كان درعاً تساوي ثلاثين درهماً

مهر فاطمة ... خمسمائة درهم

باب ٦ كراهة كون المهر أقل من عشرة دراهم وعدم تحريمه فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

باب ٧ كراهة الدخول قبل إعطاء المهر أو بعضه وعدم تحريمه فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

في الباب الآتي

باب ٨ جواز الدخول قبل إعطاء المهر وأنه لا يسقط بالدخول لكن لا تقبل دعوى المرأة المهر بعده إلا ببينة على ما قيل فيه سبعة عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي وفيه اختلاف ووجه الجمع ما ذكر

باب ٩ جواز زيادة المهر عن مهر السنة واستحباب دفعه إليها وأن من سمى للمرأة مهراً وسمى لأبيها شيئاً لزم ما سمى لها دون ما سمى لأبيها فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

باب ١٠ عدم جواز تأجيل المهر بشرط بطلان العقد إذا لم يؤد المهر في الأجل وجواز جعل بعضه عاجلاً

وبعضه موجود فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما رخ الشرط

باب ١١ وجوب اداء المهرنية او انه مع الحرية احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي في تحريم بيع الحر وغصب الاجير اجرته ومنع الزكاة وترك اداء الدين

باب ١٢ ان من تزوج امراة ولم يسم لها مهرا ودخل بها كان لها مهر مثلها فان ماتت قبل الدخول فلا مهر لها فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي هنا وفي ميراث الازواج

باب ١٣ ان من تزوج امراة على مهر السنة كان مهرها خمسمائة درهم وان لم يسم لها شيئا اصلا استحب للمراة الاقتصار على مهر السنة فيه حديثان واشارة الى ما مر

باب ١٤ ان من تزوج امراة فعرض لها او ذات بعل فلم يدخل بها فلا مهر لها وحكم ما لو دخل بها وفيه حديث واشارة الى ما مر في المصاهرة ونحوها

كتاب ١٥ في العيوب والتدليس

باب لمن

باب ١٥ ان من اسر مهرا واعلن غيره كان المعتبر الاول الذي وقع عليه العقد فيه حديث

باب ١٦ انه لا يجوز للجلاب ان يأكل مهر ابنته ولا يقبضه الا ان توكله او تكون صغيرة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ١٧ ان من تزوج امراة على تعليم سورة فعلمها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف اجرة التعليم فيه حديث واشارة الى ما يأتي

باب ١٨ ان المراة اذا ادعت ان مهرها مائة وادعى الزوج انه خمسون فالقول قوله مع يمينه اذا لم تكن لها بينة فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ١٩ عدم جواز هبة المراة نفسها للرجل بغير مهر فيه حديث واشارة الى ما مر في عقد النكاح

باب ٢٠ ان من شرط لزوجته ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ولا يطلقها لم يلزم الشرط وان جعل ذلك مهرها وكذا لو شرطت له ان لا تتزوج بعده ولو حلف او نذر كل منهما لم ينعقد فيه ستة احاديث

[illegible] على [illegible] التعليم فتدبر

واثبات المهاياتي

باب ان من تزوج امراة على حكمها لم يجز لها ان تحكم باكثر من مهر السنة وان تزوجها على حكمه فله ان يحكم باقل منه واكثر وحكم ما لو ماتا او مات او طلقها فيه اربعة احاديث وفيه ثبوت المتعة لو ماتا احدهما قبل الحكم والرد الى مهر السنة مع الطلاق

باب حكم التزويج بالاجارة للزوجة او لابيها او لاخيها فيه اربعة احاديث واثبات المهاياتي وفيه حكم جواز كون المهر اجارة مدة للاب لا للاخ وجواز كونه تعليم سورة او دارها او قبضة من الحنطة

باب حكم من تزوج امراة على جارية مدبرة ثم طلقها قبل الدخول او ماتت المدبرة قبل ذلك فيه حديث دال على انه يكون للمراة نصف خدمة المدبرة وللسيد النصف فان ماتت فيرثها كذلك

باب حكم من تزوج امراة على الف درهم فباعها بها عبدا آبقا وبردا ثم طلقها قبل الدخول فيه حديث واثبات المهاياتي وفيه جواز البيع اذا عرفت العبد ورضيت به وقبضت الثوب فان طلقها قبل الدخول ردت عليه خمسمائة درهم وكان العبد لها ولا مهر لها سواه

باب ان من تزوج امراة على خادم وبيت وحج ويكون لها وسط منها فيه ثلثة احاديث

باب استحباب تصدق المراة بمهرها على زوجها وبريه من مهرها قبل الدخول او بعده وانه افضل فيه ستة احاديث وفيه استحباب صبر المراة على خلق زوجها وغيرته

باب ٢٧ ان من ذهب بعض اعضائه الكفار فتزوج غيرها الحق بمهرها من بيت المال فيه حديثان

باب ان من زوج ابنه وضمن المهر ولم يكن للابن مال فالمهر على الاب وان تزوج فعلى الابن وان كان صغيرا فيه ستة احاديث واثبات المهاياتي في من تزوج على خادم وبيت وفيه ولاية الاب على الطفل وفيه حكم الصغير اذا زوجه غيرها وفيهم جواز طلاق الاب

باب ان من تزوج امراة وشرطت ان بيدها الجماع والطلاق وعليها الصداق بطل الشرط فيه حديث واثبات

باب ٣١ انه من طلق امراته قبل الدخول كان لها نصف المهر بعد ما كان لها كله من حين العقد الى حين الطلاق فيه حديث واشارة الى ما ياتي

باب ٣٢ حكم ما لو تزوج على امة ولم يدفعها فاتت الامة عند الزوجة ثم طلقها قبل الدخول وفي الرجوع بنصف قيمة الامة التي تزوجها عليها

باب ٣٣ كراهة التوصل الى الطلاق بطلب المهر الا ان يكون الزهد من جهة الدين وان المراة تمنع من الدخول حتى تقبض مهرها فيه حديث واشارة الى ما ياتي

باب ٣٤ انه من اعطى زوجته شيئا قبل الدخول ثم ابرأها من مهرها لم يجز له ارتجاع الشيء وحكم ما لو كبر الرقيق فزادت قيمته او نقصت فيه حديثان وفيه يرجع بنصفها ونصف اولادها ان كان لها عند الزوج والا فلا يرجع بشيء من الاولاد وانه يعتبر قيمة الرقيق يوم الدفع

في حديث باب ... حكم من تزوج على خادم وولدت عند الزوجة ثم طلقها قبل الدخول

باب ٣٥ انه من تزوج امراة فوهبته نصف المهر بعد قبض الجميع ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها

بالنصف الآخر وكذا لو وهبته الجميع ولو قبل القبض فيه حديث واشارة الى ما ياتي في المتعة والى ما تقدم

باب ٣٦ انه يجوز ان تشترط المراة على الزوج استمتاع منها بما دون الوطء فلا يحل له الا ان تاذن له في ذلك فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٣٧ حكم من اعتق عبده وزوجه ابنته وشرط ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى فان فعل فعليه مائة دينار فيه حديث واشارة الى ما في الشرط والى ما ياتي في العتق وغيره من الشرط

باب ٣٨ انه من شرط لزوجته ان تزوج عليها او تسرى او هجرها فهي طالق بطل الشرط فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٣٩ انه يجوز ان يشترط على المراة ان ياتيها متى شاء ويجوز ان يشترط نفقة معينة ولا يجوز ان يشترط عليها الاتيان في وقت خاص او ترك القسم فيه اربعة احاديث

باب ٤٠ حكم ما لو شرط للمرأة ان لا يخرجها من بلدها او شرط عليها ان تخرج معه الى بلده وكانت من بلاد المسلمين فان لم تخرج نقص مهرها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في خيار الشرط وخيار العيب وغيرها وفيه لزوم الشرط وفيه جواز اشتراط البايع الامة على المشتري ان لا يبيع ولا يهب وعدم جواز اشتراط ان لا تورث

باب ٤١ ان المرأة اذا وهبت مهرها لزوجها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بالنصف فيه حديثان واشارة الى ما مر

باب ٤٢ حكم ابراء المرأة من المهر كله في مرضها فيه حديث واشارة الى ما مر في الوصايا وفيه نحو ما تقدم وجهه هناك

باب ٤٣ حكم ما لو زوج امة او شرط النفقة لجارية التزويج وحكم من شرط لزوجته ان لا يتزوج ولا يتسرى عليها فيه حديثان واشارة الى ما مر في الشرط وفيه جواز الاول دون الثاني

باب ٤٤ حكم ثبوت المهر بدخول الخصي فيه حديث واشارة الى ما مر في العيوب والتدليس والى ما يأتي وفيه ثبوت المهر بدخوله

باب ٤٥ ان من افتض بكرا ولو باصبعه لزمه مهرها وان كانت امة فعشر قيمتها فيه حديثان واشارة الى ما مر في النكاح المحرم وغيره والى ما يأتي

باب ٤٦ انه يجوز للرجل ان يأخذ من المرأة ما تعطيه من المال التي تزوجها فيه حديث واشارة الى ما تقدم وما يأتي وفيه ان الهبة والفرج حلال

باب ٤٧ حكم المهر في عقد الفضولي وفي العيوب والتدليس فيه حديث واشارة الى ما مر في الموضعين وفي المصاهرة وغير ذلك وفيه ان المهر لازم للاب اذا زوجت الولد فابى وتقدم هناك تفصيل الاحكام

باب ٤٨ ان من طلق امرأة قبل الدخول ولم يسم لها مهرا وجب ان يمتعها فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي وان كل مطلقة يجوز اعطاء المتعة والاستحباب باقي

باب ٤٩ مقدار المتعة للمطلقة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر وفيه ان الموسر يمتع بالعبد والامة والدار او الراحلة والوسط بالثوب والفقير بالدرهم والخاتم ونحوهما ووجهه وفيه ما سبقه ان كان سمى لها

لما مر ابطال الصفة

باب ٥٠ استحباب المتعة للمطلقة بعد الدخول وفيه ستة احاديث واشارة الى عام

باب ٥١ ان المهر يتنصف بالطلاق قبل الدخول ويسقط نصفه ويرجع الى الزوج ولو نسيت المزوجة النصف وفيه اربعة احاديث واشارة الى ما هنا وفي نكاح الاماء ومن بعد ذلك والى ما ياتي هنا وفي الطلاق والميراث ونحوها وفيه ثبوت المتعة مع عدم التسمية والعدة والميراث ولو لم يدخل

باب ٥٢ انه يجوز للمرأة بعد عقد النكاح ان تعفو عن بعض المهر وفيه ستة احاديث واشارة الى ما في اولياء العقد وتقدم انه ليس له العفو عن الجميع وفيه معارض محمول على الاذن

باب ٥٣ حكم من اصدق امرأة اباها دفعت خمسمائة وشرط عليها ان ترد عليه الفا ثم طلقها قبل الدخول وحكم من جعل مهرها انه عتقها ثم طلقها قبل الدخول وفيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما في نكاح الاماء وفيه انه ليس على المرأة شيء بل يرجع على الامة بنصف قيمتها تسعى فيها

باب ٥٤ ان المهر يستقر بالدخول وهو الوطء في الفرج وان لم ينزل لا بالخلوة مع الاستمتاع وفيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الغسل والى ما ياتي هنا وفي الطلاق وفي الحدود وغيرها وفيه وجوب العدة والمهر والغسل بالدخول

باب ٥٥ انه مع الخلوة بالزوجة من غير وطء لا يجب المهر كله بل نصفه اذا طلقها [illegible] وحكم الاشتباه والاختلاف وفيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض محمول على التقية وعلى الاختلاف فيحكم بالظاهر وهو الدخول

باب ٥٦ حكم ما لو خلا الرجل بالمرأة فادعت الوطء او ادعاه وقامت على عدمه وكانا مأمونين او متهمين وفيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه اعتماد في حمل [illegible] على قبول ادعائهما مع عدم التهمة

باب ٥٧ حكم من خلا بزوجته وكانت بكرا فادعت الوطء وفيه حديث واشارة الى عام وفيه نظر النساء [illegible] من النساء فان كانت بكرا فنصف المهر ولا عدة وفيه تنصيف المهر بالموت قبل الدخول

باب ٥٢ حكم ما لو مات الزوج او الزوجة قبل الدخول هل يثبت نصف المهر ام كله فيه خمسة وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي واكثرها او كلها يدل على التنصيف محمول على التقية ونحوها

باب ٥٥ انه اذا مات احد الزوجين قبل الدخول من غير تقدير المهر فلا مهر لها ولها الميراث فيه جملة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه معارض في نصف المتعة محمول على الاستحباب

باب ٥٦ حكم من زوج عبده حرة ثم باعه قبل الدخول فيه حديث واشارة الى ما تقدم وفيه يعطيها نصف المهر قيمته

٢٤٥

ابواب القسم والنشوز والشقاق

باب ١ ان للزوجة الحرة ليلة من اربع وللاثنتين ليلتان وللثلاث ثلاث وللاربع اربع فان كان عنده اقل فالباقي للزوج يبيت حيث شاء ويفعل ما شاء فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي

باب ٢ ان من تزوج امراة وعنده غيرها اختصت الجديدة بسبع ليال ان كانت بكرا او لها ثلاث وبثلاث ان كانت ثيبا فيه تسعة احاديث مختلفة وحمل السبع على الجواز والثلث على

الافضلية

باب ٣ جواز تفضيل النساء بعض على بعض في النفقة واستحباب التسوية فيه حديثان واشارة الى ما تقدم هنا وفي الصوم وفي الوصايا وفيه معارض محمول على الكراهة وفيه الجواز في الاماء

باب ٤ وجوب العدل في القسم الواجب فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي

باب ٥ ان الواجب في القسم المبيت ليلا والكون عندها صبيحتها لا المواقعة الا في كل اربعة اشهر مرة فيه حديث واشارة الى ما هنا في المتعات والى ما ياتي

باب ٦ جواز اسقاط المراة حقها من القسم بعوض وغيره ولو خوفا من الضرة او الطلاق وحكم ما لو شرطه في العقد ترك القسم فيه حديثان واشارة الى ما هنا في المهور والى ما ياتي وفي جواز الشرط

جواز اسقاط المراة حقها من القسم بعوض وغيره ولو خوفا من الضرة او الطلاق

باب ٧ وجوب المساواة بين الزوجات في القسم دون المودة وانه يجوز لمن تزوج امة وجعل مهرها عتقها ان يشترط عليها ترك القسم فيه حديثان واشارة الى ما في نكاح الاماء

دلالة عليها

باب ٨ ان الامة اذا اجتمعت مع الحرة فللحرة ليلتان وللامة ليلة وكذا الذمية مع المسلمة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما في المصاهرة ومنها يحرم بالكفر

دلالة على جمع الذمية مع المسلمة

باب ٩ جواز تفضيل بعض النساء على بعض في القسم ما لم يكن اربعا فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي

باب ١٠ انه اذا وقع الشقاق بين الزوجين يبعث حكم من اهله وحكم من اهلها وينبغي لهما الاشتراط عليهما ان شاءا جمعا وان شاءا فرقا فيه حديثان واشارة الى ما يأتي

ان شاءا

باب ١١ ان المرأة اذا خافت من بعلها نشوزا او اعراضا جاز لها ان تصالحه بترك بعض حقها من قسم او نفقة او شيء من مالها وجاز له القبول فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم

باب ١٢ انه لا يجوز للحكمين التفريق الا مع الاذن من الزوجين في الطلاق والبذل فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ١٣ ان تفريق الحكمين بين الزوجين مع اذنهما لا يصح الا مع اتفاقهما على الطلاق واجتماع شرائطه فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في الطلاق

١٠٩ واحاديثه ٣٩٦ والله اعلم

ابواب احكام الاولاد

باب ١ استحباب الاستيلاد وتكثير الاولاد فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٢ استحباب اكرام الولد الصالح وطلبه وحبه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٣ استحباب طلب الولد مع الفقر والغنى والقوة والضعف فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٣ استحباب طلب البنات وكراهة بغضهن فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٥ كراهة كراهة البنات فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٦ تحريم تمني موت البنات فيه حديث واشارة الى ما تقدم

باب ٧ استحباب زيادة الرقة على البنات والشفقة عليهن اكثر من الصبيان فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي

باب ٨ استحباب العقيقة لطلب الولد بالمأثور فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم

باب ٩ استحباب الصلاة والدعاء لمن اراد ان يحبل له فيه حديث واشارة الى ما مر في الصلاة

باب ١٠ ما ينبغي من الاستغفار والتسبيح لمن يريد الولد فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه ان يستغفر في كل يوم وفي كل ليلة مائة مرة وروي في السحر مائة ثم ان نسي قضاه وفيه [illegible] اذا اصبحت وامسيت سبحان الله سبعين مرة و تستغفر عشر مرات وتسبح تسعا وتختم العاشرة بالاستغفار

باب ١١ استحباب رفع الصوت بالاذان في المنزل لطلب كثرة الولد فيه حديث واشارة الى ما مر

باب ١٢ ما يستحب قراءته عند الجماع لطلب الولد فيه حديث وان يقرأ عند ارادته وذا النون الى آخر الآيات والقدر سبعا بعد وضع يده على يمين سرة المرأة ثم يجامع فاذا ظهر الحمل فحين انقلب من الليل وضع يده على يمين سرتها وقرأ القدر سبعا

باب ١٣ استحباب مسح راس اليتيم رحمة به فيه خمسة احاديث

هذه الآيات في سورة الانبياء وهي قوله تعالى وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه فنادى في الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين وزكريا اذ نادى ربه رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين وكتب ... ١٣

باب ١٤ ان من كان له حمل او ابطأ عليه الحمل يستحب له ان ينوي ان يسميه محمدا او عليا ويدعو بالمأثور ليولد له ذكر وفيه ستة احاديث

باب ١٥ ان من عزل عن المرأة لم يجز له نفي الولد وفيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ١٦ ان من انزل على فرج زوجته البكر من غير دخول فحملت لحقه الولد وانه لا يلحق الولد من غير دخول ولا انزال وفيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي من العموم وفيه ان المرأة لا تحمل باكثر من اربعة اولاد

ان المرأة لا تحمل باكثر من اربعة اولاد

باب ١٧ اقل الحمل واكثره وانه لا يلحق الولد بالوالد فيما نقص عن الاقل ولا فيما زاد عن الاكثر وفيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي في نفاس المعتدة وفي تغسيل الميت والى ما يأتي في العدد وفيه ان اكثره سنة اشهر واكثره تسعة وفيه ما دل على ان الاكثر سنة محمول على التقية

باب ١٨ استحباب اخراج النساء ساعة الولادة وفيه حديث

استحباب اخراج النساء ساعة الولادة

باب ١٩ ان من وطئ امته ثم شك في وقت الوطء لم يجز له انكار الولد وان شرط عليها ان لا تطلب ولدها فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي من العموم

باب ٢٠ استحباب التهنئة بالولد وتأكده يوم السابع وكيفيتها وفيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي في تعقيب الاذان وغيرها وفيه انه يقول له شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقت بره

ما يهنئ به والد الولد

باب ٢١ استحباب تسمية الولد قبل ان يولد وبعد الولادة حتى السقط وان اشتبه فباسم مشترك بين الذكر والانثى وفيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان الاسم المشترك مثل ابو و طلحة وعنبسة وحمزة

الاسماء المشتركة

باب ٢٢ استحباب تسمية الولد باسم حسن وتغيير اسمه ان كان غير حسن وجملة من حقوق الولد والوالد وفيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه حق الولد ان يحسن اسمه وادبه ويضعه موضعا صالحا وحق الوالد ان لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس امامه ولا يدخل معه الحمام

باب ٢٣ استحباب التسمية باسماء الانبياء والائمة عليهم وبما دل على العبودية خصوصا عبد الرحمن فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يدل على ذلك

باب ٢٤ استحباب التسمية باسم محمد واقله الى اليوم السابع بشأن شاء تغيره واستحباب اكرام من اسمه محمد او احمد والسعي وكراهة ترك التسمية بمحمد لمن ولد له ثلاثة اولاد فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٢٥ استحباب التسمية بعلي فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٢٦ استحباب التسمية باحمد والحسن والحسين وجعفر وطالب وعبد الله وحمزة وفاطمة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٢٧ استحباب وضع الكنية للولد في صغره ووضع الكبير لنفسه ان لم يكن له كنية وان يكنى الرجل باسم ولده فيه حديثان واشارة الى ما مر

باب ٢٨ كراهة التسمية بالحكم وحكيم وخالد ومالك وحارث وقيس وضرار ومرة وحرب وظالم وشهاب واسماء اعداء الائمة عليهم ومنه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي

مع باب ٤٦ من احكام الملابس(?)

باب ٢٩ كراهة كون الكنية ابا مرة او ابا عيسى او ابا الحكم او ابا مالك او ابا القاسم اذا كان الاسم محمدا فيه حديثان

مع باب ٩٠ من احكام الملابس(?)

باب ٣٠ كراهة ذكر اللقب والكنية الذين يكرههما صاحبهما او يحتمل كراهته لهما فيه حديثان

باب ٣١ استحباب اطعام الناس عند ولادة المولود ثلاثة ايام فيه حديث واشارة الى ما يأتي في الاطعمة

باب ٣٢ استحباب اكل الحامل السفرجل وكذا الاترج المتحل فيه حديثان

باب ٣٣ استحباب اكل النفساء اول ما تاكلها الرطب والا فسبع تمرات من تمر المدينة والا فتمر الامصار وافضله البرني والصرفان فيه ستة احاديث

تم نوب الاسناد عن جعفر عن ابيهم فان كان رسول الله ... التصحيح في الرجال والبلدان ... نحو الموصلي

باب ٣٤ استحباب إطعام الحبلى اللبان فيه حديثان

باب ٣٥ استحباب الأذان في أذن المولود اليمنى بأذان الصلاة والإقامة اليسرى قبل قطع سرته
وما يقطع الله فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه جعل عشر من حاد وشرطهما
بعد قطع ثلاثة إلى أن إلا في قطع بين فيه الا بعد قطع

باب ٣٦ استحباب تحنيك المولود بالتمر وبماء الفرات وتربة قبر الحسين عليه السلام والأنبياء الصادر
جملة من أحكام الأولاد وفيه سبعة عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم وما يأتي وفيه الأذان والإقامة
في أذنيه وكراهة لفه في خرقة صفراء وأن يعق يوم سابعه عنه بكبشين أملحين وبعطي
القابلة فخذاً أو ديناراً ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ورقاً فإن لم يجد رفع الشعر
أو عرف وزنه وتصدق بوزنه إذا أيسر ويطلى رأسه بالخلوق لا الدم ويسمى كل ولد في السابع
وفيه وجوب العقيقة عن الذكر والأنثى والأمر بلفه في خرقة بيضاء وأنه يجزي في العقيقة كبش

باب ٣٧ استحباب السؤال عن استواء خلقة المولود وحمد الله عليها فيه حديث

باب ٣٨ تأكد استحباب العقيقة عن المولود فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم وما يأتي وفيه
استحباب الأضحية ووجوب الفطرة وجواز تسمية المولود من يومه وفيه وجوب العقيقة وحملها
على الاستحباب المؤكد

باب ٣٩ أنه يستحب للكبير أن يعق عن نفسه إذا لم يعلم أن أباه عق عنه وفيه حديث وإشارة إلى
ما تقدم وما يأتي

باب ٤٠ أنه لا يجزي التصدق بثمن العقيقة وإن لم توجد استحب الصبر حتى توجد وفيه ثمانية
حديثان وفي العقيقة عن المولود مجزوء وفيه أن الأمر يجب إطعام الطعام وإراقة الدم

باب ٤١ أنه يجزي في العقيقة كبش وإن لم يوجد فحمل ويستحب أن يكون بقرة أو جزوراً وفيه أربعة
أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه يجزي فيها ما يجزي في الأضحية وفيه تسمية المولود يوم السابع وحلق
رأسه والتصدق بوزنه شعره فضة

أبواب أحكام العقيقة

وجوب العقيقة

باب ٤٢ في أنه يستحب العقيقة ووجوبها

باب ٤٢ ان عقيقة الذكر والانثى سواء وستحب ان يعق عن الذكر بذكر او انثيين وعن الانثى بانثى فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي

باب ٤٣ سقوط العقيقة عن المعسر حتى يجد فيه ثلاثة احاديث

باب ٤٤ انه يستحب ان يعق عن المولود اليوم السابع ويسمى ويحلق راسه ويتصدق بوزن شعره فضة او ذهبا وجملة من احكام العقيقة فيه احد وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه يبعث الى القابلة بالرجل مع الورك او ربعها وان كانت يهودية لا تأكل منها فربع فيها ويطعم منه ويتصدق وانه يعق عنه ويحلق راسه ويسمى في ساعة واحدة في سابعه وان لم يكن فالقابلة ربع العقيقة تعطى من شاءت وانه يطعم من العقيقة عشرة من المسلمين فان زاد افضل وانه تجزي الاضحية عنها ولا يكسر العظم بل يقطع جداول ويطبخ والافضل بماء وملح وفيه جواز كسر عظمها وقطع لحمها وان يصنع بها بعد الذبح ما شاء وفيه جملة من الآداب السابقة

باب ٤٥ ان العقيقة لا يشترط فيها شروط الاضحية ولا الهدي بل يجزي الفحل وغيره ويستحب كونها سمينة فيه حديثان واشارة الى ما مر

باب ٤٦ استحباب ذكر اسم المولود عند ذبح العقيقة والدعاء بالماثور فيه ستة احاديث اثنان في الدعاء

باب ٤٧ كراهة اكل الابوين وعيال الاب من العقيقة وتتاكد في الام وانه يجوز ان يأكل منها كل من عدا من الادون فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه للقابلة ثلثها ويجعل اعضاء وتقسم ولا يعطى الاهل الرجل منها

باب ٤٨ عدم جواز لطخ راس المولود بدم العقيقة فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه فعل الجاهلية

باب ٤٩ كراهة وضع المدية من الحديد تحت راس الصبي وان يلبس الحديد فيه حديث

باب ٥٠ انه يجوز ان يعق عن المولود غير الاب بل يستحب فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان الام تعق عن الولد وكذا الجد والعم وفيه جملة من الآداب السابقة

باب ٥١ استحباب ثقب اذن المولود اليمنى في اسفلها واليسرى في اعلاها وجعل القرط في اليمنى والشنف في اليسرى فيه اربعة احاديث وفيه ختان يوم السابع من السنة وفيه بعض ما مر

باب ٥٢ وجوب ختان الصبي وعدم جواز تركه ووجوب قطع سرته وحكم ختان اليهودي والقديم فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتي هنا وفي السؤال والطواف وغيره لله والى ما يأتي في الدعاء عند الختان وغيره وفيه ظاهره جواز ختان اليهودي ولد المسلم وان الختان يوم السابع وان الاستحباب من سنن المرسلين والامر بقص الاظفار واخذ شعر الشارب والابط واخصاء ... وخفض الجارية المرأة

باب ٥٣ استحباب امرار الموسى على من ولد مختونا فيه حديثان

باب ٥٤ استحباب كون الختان يوم السابع واستحباب تأخيره الى قرب البلوغ فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه بعض الاحكام السابقة

٥٢٣

باب ٥٥ ان من ترك الختان وجب عليه بعد البلوغ ولو بعد الكبر ان كان كافرا ثم اسلم وان كان اختتن قبل البلوغ اجزاه فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٥٦ وجوب الختان على الرجال وعدم وجوب الخفض على النساء فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

٥٢٣

باب ٥٧ وجوب اعادة الختان ان نبتت الغلفة بعده فيه حديث واشارة الى ما تقدم

باب ٥٨ استحباب خفض البنت وآدابه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم فيما يكتب

باب ٥٩ استحباب الدعاء عند الختان وبعده بالمأثور فيه حديث

باب ٦٠ عدم تأكد استحباب الحلق والعقيقة اذا مضى السابع فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ...

باب ٦١ ان المولود اذا مات يوم السابع قبل الظهر سقطت عقيقته وان مات بعد الظهر استحبت وفيه حديث

باب ٦٢ استحباب اسكات اليتيم اذا بكى فيه حديث

باب ٦٣ عدم جواز ضرب الاولاد على بكائهم فيه حديث

عدم جواز ضرب الاولاد على بكائهم وما يتعلق بحكم الضرب يأتي في ٨٢ و ٨٥

باب ٦٤ استحباب تعدد العقيقة عن المولود الواحد فيه اربعة احاديث واشارة الى ما
تقدم ويأتي

باب ٦٥ انه اذا لم يعق عن المولود حتى ضحى عنه او ضحى عن نفسه اجزاه فيه ثلاثة احاديث

باب ٦٦ كراهة حلق موضع من راس الصبي وترك موضع منه فيه خمسة احاديث وفيه ما ظاهره
الجواز وفيه الامر بحلق شعر البطن

الرضاع يأتي باب ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١ و ٧٢ و ٧٣ و ٧٥ و ٧٦ و ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ بالرضاع وما يحرم بالرضاع وقد تقدم في ابواب

باب ٦٧ استحباب خدمة المرأة زوجها وارضاعها ولدها وصبرها على حملها وولادتها فيه حديث

اشارة

اشارة الى ما مر

باب ٦٨ عدم جواز جبر الحرة على ارضاع ولدها واستحباب اختيار استرضاعها وجواز جبر السيد امّ
ولده على الارضاع فيه حديثان واشارة الى ما يأتي

باب ٦٩ انه يستحب للمرأة ارضاع الطفل من الثديين ويكره لها ارضاع كل ولد من واحد فيه ثلاثة احاديث

باب ٧٠ اقل مدة الرضاع واكثرها فيه سبعة احاديث وفيه ان الفرض احد وعشرون شهرا وتمام
الرضاع حولان ولا تلزم اجرة الزيادة وفيه رخصة الزيادة على الحولين

باب ٧١ انه لا يلزم الحرة ارضاع ولدها بغير اجرة بل لها اخذ الاجرة من مال الولد ان ارضعته او ارضعته ايضا
فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٧٢ عدم كراهة الجماع وقت الرضاع وعدم جواز منع المرأة زوجها منه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر

باب ٧٣ ان المطلقة احق بحضانة اولادها من الاب المملوك وان تزوجت حتى يعتق الاب فيصير احق بهم وان الحرة احق بالحضانة من المملوكة وان الحضانة للخالة مع عدم الوالدة وعدم من هو اقرب منها فيه اربعة احاديث واشارة الى معارض

باب ٧٤ الحد الذي يؤمر فيه الصبيان بالصلاة والحد الذي يفرق فيه بينهم في المضاجع ويمنعون من النساء وامر الصبيان بالجمع بين الصلاتين فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر ويأتي ان الصبي يصلي لست او سبع وان المراة لا تقبل [illegible] حتى يحتلم وان يفرق بينهم لعشر وروي لست

باب ٧٥ كراهة استرضاع التي ولدت من الزنا وكذا المولودة من الزنا الا ان يحلل المالك الزاني ذلك رجلا كان المالك او امراة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم في نكاح الاماء والى ما يأتي

باب ٧٦ كراهة استرضاع اليهودية والنصرانية والمجوسية فان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ونحوهما من الحرام ولا يبعث معها الولد الى بيتها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٧٧ كراهة استرضاع الناصبية فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٧٨ كراهة استرضاع الحمقاء والعمشاء فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي

باب ٧٩ استحباب استرضاع الحسناء وكراهة استرضاع القبيحة فيه حديثان واشارة الى ما مر

باب ٨٠ ان لا قصاص على الظئر ولا العاقلة مع عدم التفريط فان فرطت فيه بأن ارادت دفعه الى ظئر اخرى ضمنت الدية ان لم تأت به فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في الاجارة والى ما يأتي في الديات

باب ٨١ ان الام احق بحضانة الولد من الاب مدة الرضاع اذا لم تطلب الاجرة زيادة على غيرها ما لم تطلق وتتزوج والبنت الى ان تبلغ سبع سنين ثم يصير الاب احق بها فان مات فالام ثم الاقرب فالاقرب

فيه سبعة احاديث واشار الى ما تقدم وياتي في موجبات الارث

باب ٨٢ استحباب ترك الصبي سبع سنين او ستا ثم ملازمته سبع سنين وتعليمه وتأديبه فيها وكيفية تعليمه فيه حديثان واشار الى ما ياتي وفيه اذا بلغ ثلاث سنين قيل له قل لا اله الا الله سبعا فاذا زاد سبعة اشهر وعشرين يوما قيل له قل محمد رسول الله فاذا كمل اربع سنين قيل له قل اللهم صل على محمد وآل محمد سبعا فاذا كمل خمس سنين وعرف يمينه من شماله امر بالسجود الى القبلة فاذا كمل ست سنين علم الصلوة والركوع والسجود فاذا تم له سبع امر بالوضوء والصلوة فاذا تم له تسع ضرب عليها تسع سنين

سبعا

كيفية تعليم الآداب وفيه ... وما يتعلق به ... في سبع عشرة ...

باب ٨٣ استحباب تعليم الصبي الكتابة والقرآن سبع سنين والحلال والحرام سبع سنين وتعليمه السباحة والرماية فيه تسعة احاديث واشار الى ما تقدم وياتي

وفيما يتعلق بالاحكام تعليم الصبيان الحلال والحرام من الاحاديث

باب ٨٤ استحباب تعليم الاولاد في صغرهم الحديث قبل ان ينظروا في علوم العامة فيه ستة احاديث واشار الى ما ياتي في القضاء وفيه النهي عن سماع حديث العامة وان كان حجة لنا عليهم

باب انه يجوز

باب ٨٥ انه يجوز للانسان ان يؤدب اليتيم بما يؤدب به ولده ويضربه بما يضرب به ولده فيه حديثان

باب ٨٦ جملة من حقوق الاولاد فيه تسعة احاديث واشار الى ما تقدم وياتي وفيه تحسين اسمه وادبه ووضعه موضعا حسنا والاعانة على صلاحه واعانته على البر واجتناب عقوقه ان كان صالحا وتعليمه القرآن والسباحة وتزويجه اذا بلغ وتعليم البنت سورة النور لا سورة يوسف ولا ينزلها الغرف وتعجيل تزويجها وفيه تحريم العقوق والقطيعة والجلادة وغير ذلك

تعليم البنت سورة النور لا سورة يوسف

باب ٨٧ استحباب اكرام البنت التي اسمها فاطمة وترك اهانتها فيه حديث واشار الى العلم

باب ٨٨ استحباب حب الانسان ولده وحبه لولده ورحمته اياه والوفاء بوعده فيه ستة احاديث واشار الى العلم

باب ٨٩ استحباب تقبيل الانسان ولده على وجه الرحمة فيه اربعة احاديث واشار الى ما ياتي

باب ٩٠ استحباب التصابي مع الصبي وملاعبته فيه حديثان

باب ٩١ جواز تفضيل بعض الاولاد على بعض وكون الولد انثى غير مكروه مع عدم المرجح فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر هناك في القسم والصدقات والهبات

باب ٩٢ وجوب بر الوالدين فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي

باب ٩٣ وجوب بر الوالدين برين كانا او فاجرين فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي
وفيه وجوب اداء الامانة والوفاء بالعهد

باب ٩٤ استحباب الزيادة في بر الام على بر الاب فيه اربعة احاديث

باب ٩٥ تحريم قطيعة الارحام فيه سبعة احاديث واشارة الى غيرها وفيه تحريم اليمين الكاذبة

باب ٩٦ استحباب احتساب مرض الطفل فيه حديثان واشارة الى ما مر

باب ٩٧ جواز علاج الانسان ولده وبط جرحه فان مات فلا شيء على الاب فيه حديث

باب ٩٨ استحباب حجامة الصبي اذا بلغ اربعة اشهر كل شهر في النقرة فيه حديث

باب ٩٩ ان الذي ولد له اربع اناث من التوابين هو الاكبر فيه حديث

تنبيه في الكريزة

باب ١٠٠ ان الغايب اذا احلت زوجته لم يلحق به الولد ولا تصدق انه قدم فاحبلها اذا كانت غيبته معروفة وحكم اولاد الاماء في الالحاق فيه حديثان واشارة الى ما مر في نكاح الاماء

باب ١٠١ ان من زنا بامراة ثم تزوجها بعد الحمل لم يلحق به الولد ولا يرثه فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي

باب ١٠٢ ان من اقر بالولد لم يقبل انكاره ومن نفى ولد الامة او المشركة فليس عليه لعان فيه حديثان
واشارة الى ما مضى ويأتي

باب ١٠٣ انه يستحب للوالدان برضاعة كابائه فيه حديث

باب ١٠٤ تحريم العقوق وحده فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان حده قول اف
او حدة النظر الى الوالدين

باب ١٠٥ ان الولد يلحق بالزوج مع الشرائط وان كان لا يشبهه ولا يشبه احدا من اقاربه فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما تقدم

باب ١٠٦ جملة من حقوق الوالدين الواجبة والمندوبة وحقوقها وبعض حقوقها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم
وفي ابيه بان لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس قبله ولا يستسب له ويصلي للوالدين بعد الموت ويتصدق
ويصوم ويحج عنهما ويقضي دينهما ويستغفر لهما وشرائط الابن عقه

باب ١٠٧ تحريم الانتفاء من النسب الثابت فيه حديثان وفيه ان ذلك كفر

باب ١٠٨ حد الارحام التي لا يجوز قطيعتها فيه حديث فيه ان حدها اربعة اباء

باب ١٠٩ عدم كراهة وطء الزوجة الحامل وان استبان حملها لكن يكره بغير وضوء فيه حديث واشارة
الى ما مر في المقدمات وغيرها

٣١ واحاديثها ٢٥ او ١٢

ابواب النفقات باب ١ وجوب نفقة الزوجة الدائمة بقدر كفايتها من
المطعوم والملبوس والمسكن فان لم يفعل تعين عليه الطلاق فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما
تقدم ويأتي

باب ٢ مقدار نفقة الزوجة وحكم ما تستدينه على الزوج فيه حديث واشارة الى ما مر في الابواب الآتية
من الحكم الثاني فيه يستحب تصبيتها ويسرح عودها والدهن يوم ويوم لا واللحم في كل ثلاثة والصبغ
كل ستة اشهر والكسوة ثوبين للشتاء وثوبين للصيف

ابواب ٢٥٧

باب ٣ استحباب شراء الفاكهة للعيال والابتداء بالاناث فيه حديث

باب ٤ النفقات الواجبة والمندوبة وجملة من احكامها فيه حديث واشارة الى ما ياتي وفيه ان الذي يلزم الانسان من النفقة خاصة نفسه خبزه وطعامه وشرابه وملبسه ومسكنه وخادمه وما يحتاج اليه من العيال على مؤونة ... الذي يجب عليه نفقة خمسة ولده ووالديه وامرأته ومملوكه وفيه ثلاث من فرض الزكوة في كل عام والحج والجهاد وخمس من النوافل صلة ... وصلة القرابة وصلة المؤمنين والصدقة والبر والعتق واربع واجبات السنة قضاء الدين والعارية والقرض واقراء الضيف

وجوب اقراء الضيف

الا في الواجب

باب ٥ كراهة تصرف المرأة في مالها وانفاقها منه بغير اذن زوجها فيه حديثان

[illegible] الا في الحج او بر والديها او صلة قرابتها

باب ٦ سقوط نفقة الزوجة بالنشوز ولو بالخروج بغير اذن الزوج حتى ترجع واشتراط نفقتها بالتمكين فيه حديثان واشارة الى ما مر

باب ٧ وجوب نفقة المطلقة الحامل حتى تضع فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه انها تنقضي بالوضع

باب ٨ وجوب نفقة المطلقة رجعيا وسكناها وعدم وجوب ذلك للمطلقة بائنا اذا لم تكن حاملا فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه ما يعارض محمول على الاستحباب او على الحامل

وكذا باب ... لا نفقة لها ... في باب الخلع والمبارأة ... [illegible]

باب ٩ عدم وجوب نفقة المتوفى عنها زوجها وان كانت حاملا ولا سكناها وان بقي من نفقة لزوجته ثم مات يرجع الباقي في الميراث فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم هنا وفي الوصايا والى ما ياتي هنا وفي العدد وغيرها وفيه ما يعارض محمول على الاتفاق من مال الولد

باب ١٠ وجوب نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من مال الحمل فيه حديثان واشارة الى ما مر في وجوب نفقة الام وفيه ما يعارض محمول على الاستحباب مع انه غير صريح

باب ١١ وجوب نفقة الابوين والولد دون باقي الاقارب فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه ما يعارض محمول على الاستحباب وفيه وجوب نفقة المملوك والزوجة وان الخمسة لا يعطون من الزكوة

[illegible]

باب ٢٣ استحباب الانفاق وكراهة الامساك فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه ادعية بالانفاق واقتناء الغلة
وترك المراء

باب ٢٤ تحريم البخل والشح بالواجبات فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر

باب ٢٥ استحباب الاقتصاد في النفقة فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه حد الاسراف طرح النوى و
صب فضل الشراب

باب ٢٦ ان ليس فيما اصلح البدن اسراف فيه حديث واشارة الى ما مر في آداب الحمام وفيه جواز التدلك بالدقيق
والنخالة والزيت وفيه الاقتار اكل الخبز والحلوات تقدر على عسر والتصدق بالخبز واللحم والابل
والسمن مع هذا ومرة هذا

باب ٢٧ عدم جواز السرف والتقتير فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه مدح الاقتصاد

باب ٢٨ استحباب اجابة العرض بالمال فيه حديث واشارة الى ما مر

باب ٢٩ حد الاسراف والتقتير فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه تقديرات بجملتها ان الاسراف
انفاق كل ما في اليد وفيه ان يبقى شيء منه او الاعطاء بكل اليد الى غير ذلك

باب ٣٠ استحباب الصبر لدى العاقبة السوء وشق عليه شراؤها فيه حديث

باب ٣١ كراهة جمع المال وترك الانفاق منه فيه حديث واشارة الى ما مر

٢٥٧ والله اعلم

كتاب الطلاق ابواب مقدماته وشرائطه باب ١ كراهة طلاق الزوجة
الموافقة وعدم تحريمه فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه استحباب التزويج

باب ٢ جواز رد الرجل الطلاق اذا خطب اليه ان كان لمرأة سيئة الخلق فيه حديث واشارة الى ما يأتي وفيه جواز
كثرة الطلاق

باب ٣ جواز طلاق الزوجة غير الموافقة وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي هنا وفي المهور وفي نفقة المطلقة وفي تزويج الناصبة وفي الديات وغير ذلك والى ما يأتي

باب ٤ جواز تعدد الطلاق وتكراره من الرجل لامرأة واحدة ولو تسع مرات وفيه حديثان واشارة الى ما مر هنا وفي المهور والى ما يأتي في الطلاق ثلاثا وتسعا وغير ذلك

باب ٥ كراهة ترك طلاق الزوجة التي تؤذي زوجها وفيه حديث واشارة الى ما مر في الدعاء

باب ٦ انه يجب على الوالي تأديب الناس وضربهم بالسيف والسوط على موافقة الطلاق للسنة وترك مخالفتها وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في الامر بالمعروف والى ما يأتي

باب ٧ بطلان الطلاق الذي لم يجمع الشرائط الشرعية وفيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وما يأتي وفيه بعض النصوص المتكررة وجملة من الشروط الآتية

باب ٨ اشتراط صحة الطلاق بطهر المطلقة اذا كانت غير حامل وكانت مدخولا بها وزوجها حاضر وبطلان الطلاق في الحيض والنفاس وفيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

٩٥

باب ٩ اشتراط صحة الطلاق بكون المطلقة في طهر لم يجامعها فيه والا بطل الطلاق وفيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه في سابقه اشتراط شاهدين

٨٥٧٥

باب ١٠ اشتراط صحة الطلاق باشهاد شاهدين عدلين والا بطل وانه لا تجوز شهادة النساء فيه وفيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما مر في الصوم والحج وغيرهما والى ما يأتي

باب ١١ اشتراط صحة الطلاق القصد وارادة الطلاق والا بطل وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي هنا وفي الظهار وغيره

باب ١٢ اشتراط صحة الطلاق تقدم النكاح ووجوده بالفعل فلا يصح الطلاق قبل النكاح وان علقه عليه وفيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وما يأتي في العتق وغيره وفيه لا يعتق الا ما يملك ولا يصدق الا بما يملك وانه لا يجوز طلاق السكران والصبي والمجنون

باب ١٣ ان من شرط لامرأته عند تزويجها ان لا يتزوج عليها او يتسرى او يهجرها فهو باطل لم يقع الطلاق وان فعل ذلك فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ١٤ انه يشترط في صحة الطلاق التلفظ بالصيغة فلا يقع بالكتابة ان لم ينطق بها وفيه ثلاثة احاديث وفيه عدم وقوع العتق بالكتابة وفيه معارض حمل على التقية وغيرها

باب ١٥ عدم وقوع الطلاق بالكناية كقوله انت خلية او برية او بتة او بائن او حرام فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي

باب ١٦ صيغة الطلاق وفيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه انت طالق او يقال له هل طلقتها فيقول نعم وفيه انه يقع بقوله اعتدي وحمل على التقية وغيرها وفيه انه لا يقع بقوله انت حرام او بائنة او بتة او برية او خلية

باب ١٧ جواز الطلاق بكل لسان مع تعذر العربية فيه حديث مطلق غير مقيد بالتعذر واشارة الى ما تقدم هنا وفي القراءة مما يدل على القيد

باب ١٨ انه لا يقع الطلاق المعلق على شرط ولا المجعول يمينا فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ١٩ جواز طلاق الاخرس بالكتابة والاشارة والافعال المفهمة مع الاشهاد والشرائط ولا يجوز طلاق وليه وفيه خمسة احاديث

باب ٢٠ انه يشترط اجتماع الشاهدين في سماع الصيغة الواحدة فلو تفرقا بطل الطلاق ولو طلق ولم يشهد ثم اشهد كان الاول باطلا فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي هنا وفي اقسام الطلاق

باب ٢١ انه لا يشترط في صحة الطلاق ان يقال للشهود اشهدوا بل يكفي اسماعهم الصيغة وفيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ان يكفي شاهدان في صحة طلاق امراتين فصاعدا بصيغة واحدة وبصيغتين واكثر مع سماع الشاهدين كل صيغة منها فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي من العموم

باب انه لا يشترط في صحة الطلاق معرفة الشاهدين للرجل ولا للمراة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي في حصر شروط الطلاق وفيه حكم اشتباه المطلقة بين زوجات وفيه معارض في الخلع والمباراة محمول على الاستحباب او على الاحتياط في الاثبات لا في الصحة

باب ان الغائب اذا قدم فطلق لم يقع الطلاق حتى يعلم انها طاهر طهرا لم يجامعها فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب جيد حسن

باب جواز طلاق زوجة الغائب والصغيرة وغير المدخول بها والحامل واليائسة على كل حال وان كانت في الحيض او في طهر الجماع فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي

باب انه يجوز للغائب ان يطلق زوجته بعد شهر مع عدم العلم بكونها في طهر الجماع او في الحيض الا مع العلم وانه يتوقع ذلك على ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه اختلاف محمول على اختلاف حالات النساء

باب جواز طلاق الحامل مطلقا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ان الحاضر اذا لم يتمكن من معرفة حال الزوجة في الحيض والطهر فحكمه حكم الغائب يجوز له ان يطلقها بعد مضي شهر فيه حديثان وفيه انه يطلقها بعد ثلاثة اشهر وهو محمول على الاستحباب من تحيض في كل ثلاثة اشهر

باب ان من طلق ثلاثا او اكثر مرسلة من غير رجعة في وقت واحد مع الشرائط وقع واحدة فيه ثلاثون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه جملة من الشروط السابقة وفيه معارض محمول على التقية وغيرها

باب ان المخالف اذا كان يعتقد وقوع الثلاث في مجلس او الطلاق في الحيض او الحلف بالطلاق ونحوه جاز الزامه بمعتقده فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٣١ ان المراة اذا طلقت على غير السنة فيقبل لزوجها بعد اجتماع الشرائط هل طلقت فان قال نعم او طلقتها صح الطلاق فيه حديثان واشارة الى ما مر في الصاهرة وغيرها

باب ٣٢ انه يشترط في صحة الطلاق البلوغ فلا يصح طلاق الصبي الا اذا بلغ عشر سنين فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي هنا وفي مقدمات الازواج وفيه ما لا تعلم ما ليه

باب ٣٣ انه يجوز ان يزوج الولي الصغير ولا يجوز ان يطلق عنه فيه حديثان واشارة الى ما مر في العقد والمهور والى ما ياتي

باب ٣٤ اشتراط صحة الطلاق بكمال العقل فلا يصح طلاق المجنون ولا المعتوه فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي في العتق وغيره وفيه ان العتق كذلك وكذا البيع والشراء وفيه جواز الطلاق لا ما ستثنى

باب ٣٥ انه يجوز للولي الطلاق عن المجنون مع المصلحة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه ان من طلق ثلاثا في مقعد واحد ونعته وانها تعتد ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء

باب ٣٦ بطلان طلاق السكران فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه لا يجوز عتقه

باب ٣٧ انه يشترط في صحة الطلاق الاختيار فلا يصح طلاق المكره والمضطر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه ان العتق كذلك وان الحلف المعتاد بالعتق والطلاق لا ينعقد والايمين في قطيعة وبشرطية الطلاق المتقدم

باب ٣٨ ان من طلق لاجل مداراة اهله من غير ارادة طلاق لم يقع طلاقه فيه حديث واشارة الى ما مر

باب ٣٩ انه لا يشترط في صحة الطلاق المباشرة بنفسه بل تصح الوكالة فيه فان وكلا شخص لم يصح انفراد احدهما بطلاقها فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في الوكالة وفي الطلاق ثلاثا وفي العشرة وغير ذلك والى ما ياتي وفيه ما يعارضها محمول على التقية والانكار وغيرها

باب ٣٠ انه لا يجوز طلاق المستراب المدخول بها التي لا تحيض وهي في سن من تحيض الا بعد ثلثة اشهر وفيه حديث واشارة الى ما يأتي

باب ٣١ ان من خير امرأته لم يقع بها الطلاق بمجرد التخيير وان اختارت نفسها فان وكلها في طلاق نفسها ففعلت وقع مع الشرايط وفيه عشرون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٣٢ ان الطلاق بيد الرجل دون المرأة فان شرط في العقد كون الطلاق بيدها لم يصح الشرط وفيه حديث واشارة الى ما سيأتي هنا وفي المهور الى ما يأتي

باب ٣٣ ان الطلاق بيد العبد دون المولى اذا كانت زوجته حرة او امة لغير مولاه فان كانت امة لمولاه فالتفريق بيد المولى وفيه عشر احاديث واشارة الى مثله في نكاح الاماء والى ما يأتي

باب ٣٤ ان الطلاق بيد الزوج الحر اذا كانت زوجته امة لا بيد مولاها وفيه ثلاثة احاديث واشارة الى مثله هنا وفي نكاح الاماء وفيه معارض حمل على البيع فانه بمنزلة الطلاق لا ما اشترط الفسخ

باب ٣٥ انه لا يجوز للعبد ان يطلق الا باذن مولاه وفيه حديث

٣٥ واحاديثها ١٨١ والله اعلم

ابواب اقسام الطلاق واحكامه

باب ١ كيفية طلاق السنة وجملة من احكامه وفيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان يطلقها على الشرايط السابقة ثم يدعها حتى تخرج من العدة ثم يتزوجها بعقد جديد ثم يطلقها وهكذا وعليه النفقة والسكنى في العدة ويتوارثان فيها وان له الرجوع قبل الثالثة فان رجع اشهد والا اعتدت ثلاثة قروء وانها لا تحل له في الثالثة حتى تنكح زوجا غيره وان شهادة النساء لا تجوز في الطلاق وغير ذلك

باب ٢ كيفية طلاق العدة وجملة من احكامه وفيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان يطلقها على الشرايط ثم يراجعها في العدة ويطأها ثم يطلقها في طهر آخر وهكذا فتحرم في الثالثة حتى تنكح زوجا غيره فان كانت لا تحيض تطلق طلاق السنة وانه لا يقع الطلاق الثاني بغير رجعة ولا برجعة بغير وطي بعد العدة

باب ٣ ان من طلق زوجته ثلاثا للسنة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وكذا كل امرأة طلقت ثلاثا وان استيفاء العدة لا يهدم تحريمها بالثالثة الا بزوج وانها لا تحرم في التاسعة مؤبدا وفيه عشرون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ثبوت التوارث في العدة الرجعية والعدة مع الوطي وان ذلك الرجعة في الوطي خاصة وفيه معارض تضمن هدم استيفاء العدة التحريم وحمل على الوطي وخطوه الحلول وحمل على عدم التحريم في التاسعة مؤبدا وفي استحباب اختيار طلاق السنة

باب أن المطلقة للعدة ثلاثاً لا تحل للمطلق حتى تنكح زوجاً غيره وتحرم عليه التاسعة مؤبداً وفيه [illegible] حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

باب استحباب اختيار طلاق السنة على غيره وفيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي

باب أن المحلل يهدم الطلقة والثنتين كما يهدم الثلاث وفيه أربعة عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم وفيه معارض محمول على التقية

باب أنه يشترط في المحلل الدخول بالزوجة وفيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

باب أنه يشترط في المحلل البلوغ وفيه حديث

باب أنه يشترط في المحلل دوام العقد فلا يحل أن تزوجها متعة وفيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي

باب أن الخصي لا يحلل المطلقة ثلاثاً وفيه حديثان

باب أن المطلقة ثلاثاً إذا ادعت أنها تزوجت وطلقت قبل قولها وصدقت إذا كانت ثقة مع الاحتمال وفيه حديث وإشارة إلى ما يأتي في العدد

باب أن العبد يحلل المطلقة ثلاثاً وفيه حديث وإشارة إلى ما تقدم في العموم

باب استحباب الإشهاد على الرجعة وعدم وجوبه فإن جهل أو غفل استحب أن يشهد حين يذكر وفيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

باب أن إنكار الطلاق في العدة رجعة لا بعدها فإن اختلف الزوجان حلف المنكر لوقوع الإنكار في العدة وفيه حديث

باب ١٥ حكمها لو ادعى الزوج بعد العدة او بعدها انه راجعها فيها ويكفي من انشاء الرجعة انكار الزوجية وبعض الطلاق ثم ادعاه فيه خمسة احاديث وفيه انه اذا اشهد على الرجعة صحت وان لم يطاها وان الزوجة ان لم تعلم الا بعد العدة فهي بالخيار وان لم تعلم حتى تزوجت فالاخير احق بها واذا ادعى الرجعة لم تقبل بغير بينة

باب ١٦ ان من طلق في العدة بغير رجعة لم يقع طلاقه فان رجع ثم طلق صح وانقلبت الاخيرة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ثانيا وفيه معارض محمول على التقية

باب ١٧ ان من راجع ثم طلق قبل المواقعة لم يصح للعدة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي

باب ١٨ صحة الرجعة بغير جماع فيحل الجماع ولو بعد العدة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ١٩ ان من راجع ثم طلق من غير جماع صح الطلاق لكن لا يقع للعدة فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٢٠ انه يجوز طلاق الحامل ثانيا وثالثا للعدة لا للسنة ما دامت حاملا وحكم الثالثة حتى تنكح زوجا غيره فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه انه قد حمل ما ذكر وفيه انها تعتد بالوضع وانه اذا اراد ان يطلق حين يمضي ثلاثة ايام واحد عند ثلاث غرات فتحرم عليه ويحتاج الى المحلل وان وطى بعد الرجعة لم يطلقها الا بعد شهر وحمل على الاستحباب

باب ٢١ كراهة طلاق المريض وجواز تزويجه فان دخل صح والا بطل كالعقد ابدا فيه اربعة احاديث واشارة الى الارث الصادر والى ما ياتي

باب ٢٢ ان المريض اذا طلق بائنا او رجعيا ورثته الى سنة ما لم يبرأ او تتزوج وان ماتت لم يرثها الا في العدة الرجعية فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه معارض محمول على عدم [illegible]

باب ٢٣ حكم طلاق زوجة المفقود وعدتها وتزويجها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما في النفقات والى ما ياتي في المواريث وفيه انها ان لم يصبر اهلها الوالي اربع سنين وبعث من يبحث عنه فان كان حيا صبرت وان لم يظهر له خبر ولم ينفق عليها وليه ولم يكن له مال تنفق منه امر الوالي بطلاقها

ذو تصدق بزوج وردى انها تقبر حتى تخنق حرم

باب ٢٤ ان المرأة اذا طلقت مرتين حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره وان كان المطلق حرا
فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم في استيفاء العدد وباقي مباحث العدد

باب ٢٥ ان المرأة اذا طلقت ثلاثا حرمت على زوجها حتى تنكح زوجا غيره لا تحل له وان كان الزوج
عبدا فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مضى وما يأتي وفيه دلالة على ما تقدم فيما سبق لا اثر عليه

باب ٢٦ ان الامة اذا طلقها زوجها تطليقتين ثم اشتراها زوجها لم يحل له وطؤها حتى تنكح زوجا
غيره فيه ثمانية احاديث واشارة للاول وفيه معارض حمل على طلاق واحد

باب ٢٧ ان الامة اذا طلقت تطليقتين ثم وطئها سيدها لم تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره فيه ثلاثة احاديث
واشارة الى ما تقدم هناك

باب ٢٨ ان الامة اذا طلقت تطليقتين ثم اعتقت او اعتق زوجها او اعتقا لم تحل لزوجها حتى تنكح
زوجا غيره وان طلقت مرة ثم اعتقت لم يهدم العتق الطلاق وكانت معه على طلقة وفيه
احاديث واشارة الى ما مر في العدد وفيه معارض حمل على طلاق الحرة

باب ٢٩ ان من زنا بامة من سيده وفرق بينهما ثم نكحها لم تحل للعبد حتى تنكح زوجا غيره وان وطئها
السيد لم تحل للعبد وفيه حديث واشارة الى ما مر

باب ٣٠ حكم زوجة المرتد فيه حديث واشارة الى ما يأتي في ابواب المواريث والحدود وفي ... امرأة

باب ٣١ حكم طلاق المشرك للمشركة فيه حديث وفيه انهما اذا اسلما نكحها نكاحا جديدا فان طلقها طلقتين
لم تحرم حتى تنكح زوجا غيره ولا يعتد بالطلاق السابق على الاسلام

باب ٣٢ ان من تمتع بامرأة ثلاث مرات لم تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره ولا تحرم عليه التاسعة ابدا
كذا الموطوءة بالملك فيه حديثان واشارة الى ما مر

باب ٣٢ اقسام الطلاق البائن وان ما عداه رجعي فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي
وفي الصغيرة واليائسة وغير المدخول بها والمختلعة والمبارأة والمطلقة ثلاثا

باب ٣٤ كراهة الرجعة بغير قصد الامساك بل بقصد الطلاق فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما دل
على الكراهة ونفي التحريم

باب ٣٥ اباق العبد وحكم ما لو رجع فيه حديث وفيه انه بمنزلة الارتداد والطلاق وانه ان رجع الى العدة
فهي امرأته والا فلا سبيل له عليها

ورقة واحادیثها ٢٧٤ والله اعلم

ابواب العدد

باب ١ ان المطلقة غير المدخول بها لا عدة عليها ولها ان تتزوج
من ساعتها ولا رجعة لزوجها عليها فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفي ان لها نصف
المهر وان له تزويجها بعقد جديد

باب ٢ ان الصغيرة قبل بلوغ التسع سنين اذا طلقت فلا عدة عليها وان كان قد دخل بها
ولا رجعة لزوجها وتتزوج من ساعتها فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفي ان اليائسة
كذلك وفيه ما يعارض بعض الاخبار العدة وحمل على التقية وعلى الاستحباب وعلى المسترابة الى ما يأتي

باب ٣ انه لا عدة على اليائسة اذا طلقت وان كان دخل بها ولا رجعة لزوجها وتتزوج من ساعتها
فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفي ان حدها خمسون سنة الا القرشية وتقدم في الحيض
ان سن اليأس فيها وفي النبطية ستون سنة وفي غيرهما خمسون

باب ٤ عدة المسترابة وما اشبهها فيه عشرون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفي ان العدة ثلاثة
اشهر اذا كانت تحيض في كل ثلاثة اشهر فما زاد مرة والتي لا تحيض وهي في سن من تحيض والمستحاضة
التي لا تطهر وفي اعتبار الاقرب سبق اليها فقد انقضت عدتها ثلاثة اشهر لا تحيض فيها وثلاثة اقراء وهي
الاطهار فان ارتابت بالحمل صبرت تسعة اشهر وفي انه اقصى الحمل

على المسترابة وما اشبهها ...

باب ٥ ان المستحاضة ترجع الى عادتها والا فالى التمييز والا فالى عادة نسائها فان اختلفن اعتدت
ثلاثة اشهر فيه حديثان واشارة الى ما مر هنا وفي الطهارة

باب ٦ ان المعتدة اذا حاضت مرة ثم بلغت سن اليأس اتمت عدتها بشهرين فيه حديث

باب ٧ ثبوت الريبة بتجاوز الشهر فيه حديث واشارة الى ما مر هنا وفي الحيض

باب ٨ ان طلاق المختلعة بائن لا يملك زوجها الا ان ترجع في البذل وعليها العدة وكذا المباراة فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في محله

باب ٩ ان عدة الحامل المطلقة هي وضع الحمل وان وضعت من ساعتها وان لزوجها الرجعة قبل الوضع الا ما استثنى فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ١٠ ان الحبلى الحامل لا تكتم حملها عن زوجها فيه حديث

باب ١١ ان ذات التوأمين تبين من الطلاق بوضع الاول ولا تحل للازواج حتى تضع الآخر فيه حديثان

باب ١٢ ان [الحامل اذا] وضعت سقطا تاما او غير تام ولو مضغة فقد انقضت عدتها فيه حديث واشارة الى ما مر في العموم

الحامل اذا

باب ١٣ ان عدة المطلقة ثلاثة قروء اذا كانت مستقيمة الحيض فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وانها تعتد بثلاثة اشهر ان لم تحض
وان ارتفع

باب ١٤ عدة التي تحيض في كل شهرين او ثلاثة مرة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر وفيها انها تعتد بثلاثة حيض او ثلاثة اطهار فان تأخر الحيض ضربت سنة ثم اعتدت بثلاثة اشهر وبتوالي ثلاث في خمسة عشر شهرا اوروي تصبر تسعة اشهر ثم تعتد بثلاثة اشهر وحمل الاول على الاستحباب وروي ثلاثة اشهر وحمل على مضيها تماما بغير حيض

باب ١٥ ان الاقراء في العدة هي الاطهار فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وغير معارض حمل على التقية

باب ١٦ ان المعتدة بالاقراء تخرج من العدة اذا دخلت في الحيضة الثالثة ان كان تأخر الحيض او ولد الطلاق ولو يسيرا فيه عشرون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وغير معارض حمل على التقية وغيرها

باب ١٧ ان المعتدة بالاقراء اذا رات الدم من الحيضة الثالثة جاز لها ان تتزوج على كراهة ولم يجز لها ان تمكن من نفسها حتى تطهر فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي ويعارض ما يحمل على الكراهة وغيرها

باب ١٨ حكم ما لو تقدم الحيض على العادة فيه حديث واشارة الى ما في الحيض وفيه ان رات الثالثة قبل عشرة ايام حسبت الثالث وان رات بعد العشرة فهي املك بنفسها

باب ١٩ وجوب اقامة المطلقة طلاقا رجعيا في بيت زوجها مدة العدة فلا تخرج الا باذنه ولا تخرج الا ان تاتي بفاحشة مبينة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفي اربعة منها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ان لم تحض

باب ٢٠ ان المطلقة رجعيا اذا ارادت زيارة جاز لها الخروج بعد نصف الليل لا قبله ولا نهارا فيه حديث واشارة الى ما مر

باب ٢١ وجوب النفقة والسكنى لذات العدة الرجعية لا البائنة فيه حديثان واشارة الى ما مر في النفقات والى ما ياتي

في الباب الثامن

باب ٢٢ انه يستحب للمطلقة رجعيا خاصة الزينة والقول واظهارها للزوج في العدة ولا يجب عليها الحداد فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي وفي بعضها الوفاة آخر الاجلين وعليها الحداد وفيه معارض تضمن الحداد محمول على البائنة

باب ٢٣ انه لا يجوز للمراة ان تحج ندبا في العدة الرجعية الا باذن الزوج ويجوز ان تحج واجبا بغير اذنه وكذا في العدة البائنة واجبا وندبا فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في الحج وفي جواز الحج المتمتع عنها

باب ٢٤ جواز اخراج ذات العدة الرجعية اذا اتت بفاحشة مبينة وتفسيرها فيه ستة احاديث فيها انها ان تؤذي اهل زوجها وسوء خلقها ورد الزنا ووجوب الحد دون الاكثر والبذاء والسب وحمل التحريم على الفحش الافراد

باب ٢٥ ان المراة اذا ادعت انقضاء العدة مع الامكان قبل قولها فيه حديثان واشارة الى ما مر في الحيض

باب ٢٥ عدة المسترابة بالحيض وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه انها تعتد تسعة اشهر وهي اقصى الحمل وبعده سنة وحمل على التقية

باب ٢٧ ان المطلقة تعتد من يوم طلقت لا من يوم يبلغها الخبر ان لم تعلم متى طلقت اعتدت من يوم علمت وفيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان المتوفى عنها تعتد من يوم يبلغها الخبر لان عليها الحداد

باب ٢٨ ان المرأة اذا لم تعلم بالطلاق الا بعد انقضاء العدة فلا عدة عليها وفيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٢٩ ان الحبلى المتوفى عنها زوجها تعتد عدة الوفاة من يوم يبلغها الخبر ولو كان بعيدا وفيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه معارض محمول على التقية وغيرها وفيه ان عليها الحداد واما المطلقة تعتد من يوم الطلاق ولا حداد عليها

باب ٣٠ وجوب الحداد على المرأة في عدة الوفاة خاصة بترك الزينة والطيب ونحوهما وفيه سبعة احاديث

واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه انها لا تكتحل للزينة ولا تلبس مصبوغا وتقضي الحقوق وتحج في عدتها وانه لا حداد اكثر من ثلاثة ايام الا المرأة على زوجها مدة العدة اربعة اشهر وعشرا وفيه معارض تضمن جواز الخضاب والكحل والمشط والصبغ وما شابه لغير زينة الزوج وحمل على عدم قصد الزينة وعدم النظام

باب ٣١ ان عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام وفيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان عدة المطلقة ثلاثة حيض او ثلاثة اشهر ووجوب الحداد على الزوجة بعد الاربعة اشهر وانه لا نفقة للمتوفى عنها

باب ٣٢ ان عدة الحامل من الوفاة ابعد الاجلين من الوضع واربعة اشهر وعشر وفيه ستة احاديث واشارة الى ما مر وفيه وجوب الحداد عليها اربعة اشهر وعشرا لا على المطلقة

باب ٣٣ عدم ثبوت السكنى والنفقة للمتوفى عنها زوجها في العدة وان لها ان تعتد حيث شاءت وفيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم في النفقات وغيرها والى ما يأتي

باب ٣٤ جواز حج المرأة في عدة الوفاة وخروجها في الحقوق والحوائج وخروجها في جنازة زوجها وزيارته
وطاعة لابيها فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الحج وفيها ان عليها الحداد

خروجها في جنازة زوجها والزيارة فيه

باب ٣٥ ان الاثنتين اذا مات عنهما في عدة الوفاة لو كانتا في بيت واحد والحكم بينهما في غيبتها فيه ثلاثة احاديث
الى ما مر وفيه وفيما مر جواز الخروج من بيتها والمبيت في غيره على كراهية

باب ٣٦ وجوب عدة الوفاة على المرأة التي لم يدخل بها فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في المهر وطلب
ما يلحق في المواريث وفيه معارض حمل على التقية

وجوب عدة الوفاة على المرأة التي لم يدخل بها

باب ٣٧ ان اذا مات الزوج في العدة الرجعية وجب على المرأة عدة الوفاة ويثبت الميراث اذا مات
احدهما فيها فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان التوارث في العدة الرجعية مخصص
من الآية وان القاتل لا يرث

باب ٣٨ ان من تزوج امرأة لها زوج ودخل بها لزمه المهر وحرمت عليه ابدا وترجع الى الزوج الاول
بعد ان تعتد من الاخير وان شهد لها شاهدان زورا ضمنا المهر فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الباعث الوارث على الكمال الدين بعلي امير المؤمنين عليه افضل صلوة المصلين وصلى الله على محمد واله
الغر الميامين الطيبين الطاهرين اما بعد فاقول وانا المتمسك باحاديث (?) المرآة السوية
شيبة بن الحجة العلوي ... الصادق في العبد ثقة الموسوي النخاري ان هذا النفس بلا امري في
... بيان نصيب ... وتحقيق هذا المطلب يستدعي ذكر امور
من لا يسعني عذره سلام الله ... بيان ... بل لا بد للحاكم من تحقيق دليل
اثنى عشر ذكر الامور اجمالا الاول انه لا يجوز العمل بالتقويل بل لا بد ... العباد ... احاديث
الثاني ان التوبة للمغفرة في ما ليأتي ... اشتقاق اشكل عليهم التوبة اذا ... من فعل العباد ... الرابع
التوبة كما لا يجمع على التائبين العارفين الثالث بيان ان الظلم اشد الاثام صفوف الايتام
ان الله تعالى يقول في آية ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون وفي آية ثانية فاولئك هم الظالمون
وفي آية ثالثة فاولئك هم الكافرون الخامس انا نشترط على الحاكم الابتعاد بالقياس ولا بقول قال اصحابنا
كما اشترط الامام عليه السلام السادس قال الصادق عليه السلام لانا نأخذ الاعتبار بمنافذ ... ومثل ذلك كثير من الاخبار
السابع قال الباقر عليه السلام لا يكون العبد مؤمنا حتى يعرف الله ورسوله والائمة وامام زمانه ويرد اليه
ويسلم له ونحوه احاديث كثيرة الثامن قال ابو جعفر عليه السلام من اصغى الى ناطق فقد عبده
فان كان الناطق عن الله فقد عبد الله وان كان الناطق عن الشيطان فقد عبد الشيطان التاسع
في القول المشهور العاشر قد صرح المحققون ومنهم صاحب المدارك في مواضع عديدة بان
على الاصحاب ونقل بعضهم وقولهم ليس بحجة وقد حققنا ذلك فيما تقدم من صفوة المرام الحادي عشر
في الاقاضي المخطئ الثاني عشر في التوقف والاحتياط في الحكم وانه لا يجوز القول بغير علم ذكر الامور
تفصيلا الاول قال الله سبحانه وتعالى لنبيه صلى الله عليه واله في الآية

المصاهرة وغيرها والى ما ياتي وفيما اقتصر ابن حجر منه واحدة وحمل على النفية

باب ٣٩ ان المراة اذا بلغها موت زوجها او طلاقه فتزوجت زوجا وظهر انه لم يطلقها ففارقها الزوجان جميعا اعتزلها عدة واحدة فيه حديث واثنان الى ما في المصاهرة

باب ٤٠ وجوب العدة على المراة من الخصي اذا دخل بها فيه حديث واثنان الى ما ياتي

باب ٤١ ان عدة الامة من الطلاق قرآن وان كان زوجها حرا وان كانت لا تحيض وهي من من تحيض خمسة واربعون يوما فيه سبعة احاديث واثنان الى ما في اقسام الطلاق والى ما ياتي وفيما اقتصر حمل على النفية وغيرها

باب ٤٢ ان عدة الحرة من الطلاق ثلاثة اقراء او ثلاثة اشهر وان كان زوجها عبدا فيه حديث واثنان الى ما عموما وخصوصا

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تاويلا
وهذه الاية بعد الثلث قبل النصف من سورة النساء وحاصل انها بعد جزء وقاسي قبل نصف جزء منه

باب ٤٣ ان عدة الامة من الوفاة مثل عدة الحرة اربعة اشهر وعشرة ايام الا انه ليس عليها حداد و
كذا اذا مات سيدها فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي في عدة المتعة وفيه معارضات
حملت على التقية

لان مدلولها شهور بينهم على ما تقرر والله اعلم منه الموسوي

باب ٤٤ وجوب عدة الحرة المطلقة على الامة اذا وطئها سيدها ثم اعتقها واراد ان تزوج غيره
وحكم الوفاة في العدة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه انها تعتد اربعة
اشهر وعشرا

لا باب بين الباب الرابع
فلعله الابواب وكذا الباب
السادس والعشرين

باب ٤٥ وجوب العدة على الزانية اذا ارادت ان تتزوج الزاني وغيره فيه اربعة احاديث واشارة
الى ما ياتي في الجنابة وعدة غير المدخول بها والمهور وغير ذلك

كتاب الحادي عشر من ابواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها

الاحد ولم في هذا الكتاب
ولم يذكر في الوسائل
فاعرف فلذلك ذكر غافل

باب ٤٦ ان عدة الذمية من الطلاق والموت كعدة الامة فاذا اسلمت في العدة فعدة الحرة فيه
حديثان

باب ٤٧ ان المشركة التي لها زوج اذا اسلمت وجب عليها ان تعتد عدة الحرة المطلقة فيه حديثان واشارة الى ما ياتي

باب ٤٨ ان من كان عنده اربع فطلق واحدة رجعيا لم يجز له ان يتزوج اخرى حتى تنقضي عدة
المطلقة وان كان بائنا صبر تسعة اشهر فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في استيفاء العدد
وغيره والى ما ياتي

باب ٤٩ ان من طلق زوجته رجعيا لم يجز له تزويج اختها حتى تنقضي عدتها وكذا المتعة اذا انقضت
عدتها ويجوز في العدة من الطلاق البائن فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في المصاهرة و
المتعة

باب ٥٠ ان المطلقة الحامل اذا وضعت جاز لها ان تزوج ولم يجز لها ان تمكن الزوج من نفسها
حتى تخرج من النفاس فيه حديث واشارة الى ما مر هنا وفي النفاس والمصاهرة

باب ٥١ ان الامة اذا اعتقت في العدة الرجعية استأنفت عدة الحرة وان اعتقت في العدة البائنة
اتمت عدة الامة فيه اربعة احاديث وفيه معارض حمل على التفصيل

باب ٥٢ ان عدة المدبرة الموطوءة اربعة اشهر وعشرة ايام من موت سيدها فيه حديث واشارة الى ما ياتي

باب ٣ ان عدة المتعة اذا مات الزوج في المدة اربعة اشهر وعشرة ايام كانت او امة وكذا الموطوءة بالملك وعلى الحرة خاصة الحداد فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه معارض محمول على التقية وغيرها

باب ٤ ان عدة المتعة اذا انقضت المدة المدخول بها قرءان وان كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض فخمسة واربعون يوما فيه حديثان واشارة الى ما ياتي

[illegible]

باب ٥ وجوب استبراء الامة عند شرائها حيضة وكذا عند بيعها ووطيها او استحباب ابقائها حيضتين وتفصيل احكام الاستبراء وعدد الاماء فيه حديث واشارة الى ما مر في نكاح الاماء و بيع الحيوان

باب ٦ جواز خروج المعتدة من الطلاق من بيتها للحاجة والضرورة وحكم التعريض بالخطبة للمعتدة والتصريح بها فيه حديث واشارة الى ما مر في المصاهرة ما يدل على الحكم الثاني

ابوابه ١٤ واحاديثه ٤٤ [illegible] والله اعلم

كتاب الخلع والمباراة

باب ١ انه لا يصح الخلع ولا يحل العوض للزوج حتى تظهر الكراهة من المرأة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما ياتي

باب ٢ عدم جواز الاضرار بالمرأة حتى تفتدي من الزوج وعدم جواز طلب المرأة الخلع والطلاق لغير بأس فيه حديثان واشارة الى ما مر

باب ٣ ان المختلعة لا تبين حتى تتبع بالطلاق فيه عشرة احاديث وفيه معارض محمول على التقية وغيرها

باب ٤ ان المختلعة يجوز ان يأخذ منها زوجها اكثر من مهرها ولا يجوز ذلك في المباراة فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي

[illegible]

باب ٥ ان طلاق المختلعة باين لا رجعة فيه مع عدم الرجوع في البذل ولا توارث بينهما لو مات احدهما في العدة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي

باب ٦ انه لا بد في الخلع والمباراة من شاهدين وكون المرأة طاهراً طهراً لم يجامعها فيه او حاملاً
فيه سبعة احاديث واشارة الى باقي

باب ٧ ان المختلعة اذا رجعت في البذل صار الطلاق رجعياً وجاز للزوج الرجعة وكذا المباراة
فيه ثلاثة احاديث واشارة الى باقي

باب ٨ ان المباراة تكون مع كراهة كل من الزوجين صاحبه فيه خمسة احاديث

باب ٩ ان طلاق المباراة بائن لا رجعة فيه ولا سيما اذا لم ترجع المرأة في البذل فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ما ظاهره عدم احتياجها الى الطلاق وحمل على التقية لما يأتي

باب ١٠ وجوب العدة على المختلعة والمباراة كعدة المطلقة فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر
فيعارض بعض ان عدة المطلقة حيضة واربعون يوماً وحمل على الامة وعلى وقوع ثلاث حيض فيها

باب ١١ عدم ثبوت المتعة للمختلعة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر

باب ١٢ انه يجوز للزوج تزويج اخت المختلعة قبل انقضاء العدة فيه حديث واشارة الى ما يأتي في
المصاهرة وغيرها

باب ١٣ ان المختلعة لا سكنى لها ولا نفقة فيه حديثان واشارة الى ما يأتي في العدد والنفقات

باب ١٤ ان المباراة لا يشترط كونها عند سلطان فيه حديث واشارة الى ما مر

ابوابه ١٤ واحاديثها ٦٨ والله اعلم

كتاب الظهار باب ١ ان من قال لزوجته انت علي كظهر امي حرم عليه وطؤها حتى يكفّر
فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي

باب ٢ ان لا يقع الظهار الا في طهر لم يجامعها فيه وبشهادة عدلين في حال البلوغ والعقل والاختيار فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم

باب ٣ انه لا يقع الظهار الا مع القصد والارادة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفي ان الطلاق كذلك

باب ٤ ان المظاهر لو شبه الزوجة باحد المحرمات بقصد الظهار حرمت عليه حتى يكفر فيه اربعة احاديث

باب ٥ انه لا يقع الظهار قبل التزويج فيه حديث واشارة الى ما يأتي

باب ٦ ان الظهار لا يقع بقصد الحلف ولا الاضرار الغضب فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفي ان الطلاق كذلك وفيه معارض محمول على التقية وغيرها

باب ٧ ان الظهار لا يقع في غضب ولا اضرار فيه حديثان واشارة الى ما تقدم

باب ٨ ان الظهار لا يقع قبل الدخول فيه حديثان وفي ان الايلاء كذلك

باب ٩ ان من قال انت علي كظهر امي او قال كيدها او رجلها او اي عضو كان منها وقع الظهار مع النية فيه حديثان

باب ١٠ وجوب الكفارة على المظاهر اذا اراد الوطء مع عدم استقرارها فاذا طلق سقطت فان راجع واراد الوطء وجبت وان خرجت من العدة ثم تزوجها لم تجب فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض في ثبوت الكفارة اذا راجعها بعد العدة بعقد محمول على التقية

باب ١١ ان الظهار يقع من الحرة والامة زوجة كانت او مملوكة له فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض في الامة محمول على عدم اجتماع الشرائط

باب ١٢ ان الظهار يقع من الحر والعبد الا ان على العبد نصف الكفارة صوم شهر وليس عليه العتق ولا الطعام فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في العموم

باب ١٣ ان من ظاهر من امراة واحدة مرات متعددة فعليه لكل منها كفارة فيه ستة احاديث وفيه ان ظاهر مائة مرة فعليه مائة كفارة وان لم يتقدم طلق وفيه معارض يتضمن اتحاد الكفارة وحمل على اتحاد المجلس مع ارادة التوكيد للاول وعلى الانكار

باب ١٤ ان من ظاهر من نساء متعددة وجب عليه لكل واحدة كفارة وان كان بلفظ واحد فيه ثلاثة احاديث وفيه معارض حمل على اتحاد المجلس وعلى الانكار

باب ١٥ ان المظاهر اذا جامع قبل الكفارة عامدا لزمته كفارة اخرى ولم يحل له الوطء حتى يكفر فيه تسعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه معارض حمل على التعليق على الوطء وعلى العجز وغيرهما

باب ١٦ جواز تعليق الظهار على الشرط وكون الشرط هو الوطء وانه لا يقع الظهار قبل حصول الشرط فيه ثمانية

حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي

باب ١٧ ان المراة اذا رفعت امرها الى الحاكم فعليه ان يجبر المظاهر على الكفارة والوطء او ان يطلق مع قدرته لا مع عجزه عن الكفارة فيه حديث واشارة الى ما ياتي وفيه جواز نظر المظاهر الى المراة مجردة

باب ١٨ ان المظاهر لا يجبر على الكفارة والوطء او الطلاق الا بعد ثلاثة اشهر من حين المرافعة خصال الكفارة واحكامها فيه حديث واشارة الى ما ياتي في الكفارات وفيها انها عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وانها مرتبة وياتي احكامها

باب ١٩ حكم اجتماع الايلاء والظهار فيه حديث فيمن آلى من زوجته وظاهر منها كلمة واحدة قال عليه كفارة واحدة ولعل المراد انه قال والله انت علي كظهر امي ويحتمل العموم

باب ٢٠ انه لا يقع ظهار على طلاق ولا طلاق على ظهار فيه حديث هذا لفظه وفسر بانه لا يقع احدهما مع ارادة الآخر فيكون على بعض مع

باب ٢١ ان المرأة لو ظاهرت من زوجها لم يقع فيه حديث

رواياته ٣٥ واحاديثه ١٥٦ والله اعلم

١٣ واحاديثها ٤٢ والله اعلم

كتاب الايلاء والكفارات ابواب الايلاء باب ١ انه لا يقع بغير يمين و ٢٥٩
ان هجر الزوجة سنة فصاعدا لكن يجبر بعد الاربعة اشهر على الوطء او الطلاق ان لم تصبر المرأة وفيه حديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٢ ان المولى لا اثم عليه ولا حرج في الاربعة اشهر ولا بعدها اذا سكتت الزوجة ورضيت ولم ترافع
فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه جواز رجعة في الطلاق

باب ٣ انه لا يقع الايلاء الا بالله واسمائه الخاصة وفيه حديثان واشارة الى ما يأتي في الايمان

باب ٤ انه لا يقع الايلاء بقصد الاصلاح بل بقصد الاضرار فيه حديث واشارة الى ما يأتي في الايمان

باب ٥ انه لا يقع الايلاء الا اذا حلف على ترك الوطء اكثر من اربعة اشهر او حلف مطلقا فيه حديثان

١٦٢ واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٦ انه لا يقع الايلاء الا بعد الدخول فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في الظهار والى ما يأتي في
اللعان

باب ٧ انه لا يقع الايلاء من الامة فيه حديث

باب ٨ ان المولى يوقف بعد الاربعة اشهر لا قبلها مع مرافعة الزوجة فان تأخرت المرافعة
جاز لها الرفع ويوجب ان يوقف فيه سبعة احاديث وفيه انه يوقف قبلها ايضا وحمل على انه يوقف
لضرب المدة لا للحكم بالفئة او الطلاق

باب ٩ ان المولى يجبر بعد الموقف على ان يفيء او يطلق فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ١ انه يجوز للمولى ان يطلق رجعيا او باينا وانه لا بد من اجتماع شرايط الطلاق وفيه ثمانية احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ما يدل على حمل الطلاق الباين وحمل على التقية والى الامام
وعلى كونه طلقها تين سابقا ونحو ذلك

باب ١١ ان المولى اذا ابى ان يطلق بعد المدة حبسه الامام وضيق عليه في المطعم والشرب
فان ابى ضرب عنقه وفيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ١٢ ان المولى اذا طلق فعلى الزوجة العدة وان جامع فعليه الكفارة من يمينه وفيه خمسة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ١٣ حكم المرأة اذا ادعت ان الرجل لا يجامعها وادعى الزوج الجماع وفيه حديث واشارة الى ما مر في العنين
١٥٥ وفي انه يحلف الحالف ونحوه

٣٧ واحاديثها ١١٤ والله اعلم

ابواب الكفارات باب ١ وجوب الكفارة المرتبة في الظهار عتق رقبة فان عجز فصيام
شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا من حر كان الظهار او من امة وفيه عشرة احاديث واشارة

ابواب
في سبعة الاولى اليوم ما يكون من الابواب ما تقدم
وابواب ما يلزم من الطعام وابواب وجوب الصوم
وابواب بعض الصوم الواجب وابواب الاعتكاف
وابواب الكفارات الخشوع والاحرام

١٦٣ الى ما مر في الظهار والصوم وغيرها والى ما يأتي وفيه ما يدل على التخيير وحمل على التقسيم فلا ينافي
الترتيب

باب ٢ ان من تطوع بكفارة الظهار وكفارة شهر رمضان عن غيره اجزأه ويكون ثواب ذلك له لا لما
هو عليه الرجع الاستحقاق وفيه حديث واشارة الى ما مر في الصوم

باب ٣ انه يجزي تتابع شهر ويوم وتفريق الباقي ولا يجزي اقل من ذلك وانه لا يجوز صوم الكفارة في
السفر والمرض وفيه حديثان واشارة الى ما مر في الصوم والى ما يأتي

باب ٤ ان من وجب عليه صوم شهرين متتابعين لم يجز له الشروع في شعبان الا ان يصوم قبله
يوما وفيه حديث واشارة الى ما مر هنا في الصوم وفي انه لا يصوم الكفارة سفرا

باب ٥ ان من شرع في الصوم ثم قدر على العتق جاز له اتمام الصوم ويستحب له اختيار العتق وكفارة الظهار
على العبد صوم شهر وفيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر

باب ٦ ان كل من عجز عن الكفارات اجزاه الاستغفار وحكم الظهار في ذلك فيه اربعة احاديث وفيه ان المظاهر اذا عجز اجزاه الاستغفار ويواقع فاذا قدر وجبت عليه وفيه معارض محمول على استحباب الطلاق والترك بعد بعض وعلى عدم السقوط بالكلية الا ان يقدر

باب ٧ انه يجزي عتق الطفل في كفارة الظهار اذا ولد في الاسلام وكذا في كفارة اليمين ولا يجزي في كفارة القتل وان الرقبة المؤمنة هي المقرة بالامامة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي

باب ٨ ان من عجز عن كفارة الظهار اجزاه صوم ثمانية عشر يوما فيه حديث واشارة الى العام

باب ٩ ان من دبر عبده ثم مات فاعتق لم يجز عن الكفارة فيه حديثان واشارة الى ما ياتي

باب ١٠ وجوب الكفارة المرتبة في قتل الخطا سواء اخذت منه الدية ام وهبت له وكذا القتل او عمدا فيه حديث واشارة الى العام في الصوم والى ما ياتي في القصاص وغيره

باب ١١ وجوب الكفارة على المراة اذا نذرت ... فاستطعت فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي في العموم

باب ١٢ وجوب الكفارة المخيرة المرتبة في مخالفة اليمين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام متواليات فان عجز استغفر الله فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي

باب ١٣ حد العجز عن العتق والاطعام والكسوة في الكفارة فيه حديث وفيه ان حده ان لا يكون عنده فضل عن قوت عياله

باب ١٤ انه يجزي في الاطعام مد لكل مسكين ويستحب مدان وان يضم اليه الادام وادناه الملح واعلاه اللحم فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى العام

باب ١٥ ان الكسوة في الكفارة ثوب لكل مسكين ويستحب ثوبان فيه اربعة احاديث واشارة الى العام

باب ١٦ ان من وجد من المساكين اقل من العدة كرر عليهم حتى يتم ومن وجد العدة لم يجزه التكرار على الافضل فيه حديثان

باب ١٧ انه لا يجزي اطعام الصغار في الكفارة منفردين بل صغيرين بكبير وان الصغير والكبير والرجل والمراة سواء في الاعطاء فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر

باب ١٨ انه يجوز اعطاء المستضعف من الكفارة مع عدم وجود المؤمن وعدم جواز اعطاء الناصب فيه حديثان واشارة الى ما مر

باب ١٩ انه لا تجب كفارة اليمين الا بعد الحنث فيه ثلاثة احاديث

باب ٢٠ كفارة من حلف بالبراءة من الله ورسوله فحنث فيه حديثان وفيه يطعم عشرة مساكين مدا مدا ويستغفر الله ويصوم ثلاثة ايام

باب ٢١ انه لا يجزي اطعام المساكين من لحوم الاضاحي من كفارة اليمين فيه حديث

باب ٢٢ كفارة الوطء في الحيض وتزويج المراة في عدتها فيه حديثان واشارة الى ما مر في الحيض والنكاح من والتعزير هناك

باب ٢٣ كفارة خلف النذر فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر في الصوم والى ما ياتي وفيه وجوب كفارة يمين وفيه وجوب كفارة رمضان وحمل الثاني على نذر الصوم والاول على غيره وربما تقرر الاول وحمل على العجز

باب ٢٤ وجوب الكفارة المخيرة بخلف العهد فيه حديثان
باتي في اخر ابواب الاولاد

باب ٢٥ ان من وجب عليه شهران متتابعان فافطر لمرض او حيض لم يبطل التتابع ولم يجب الاستيناف فيه حديثان واشارة الى ما مر هنا وفي الصوم

باب ٢٦ انه يجزي في الكفارة عتق ام الولد فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي

باب ٢٧ انه لا يجزي في الكفارات عتق الاعمى والمقعد والمجذوم والمعتق ويجزي الاشل والاعرج والاعور وقطع
والاعور فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يدل على جواز العتق وفيه ان الاعمى والمجذوم والمقعد ينعتقون

باب ٢٨ وجوب كفارة الجمع في قتل المؤمن عمدا عدوانا وفيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي في القصاص
وغيره وفيه وجوب القصاص او الدية الا ان يعفا عنه

باب ٢٩ ان من قتل مملوكه او مملوك غيره عمدا لزمه ما لزم كفارة الجمع وفيه ثلاثة احاديث واشارة
الى ما تقدم وياتي من العموم

باب ٣٠ ان من ضرب مملوكه او لحقه استحب له الكفارة بعتقه فيه حديثان واشارة الى ما ياتي في الوصايا

باب ٣١ كفارة شق الثوب على الميت وخدش المرأة وجهها وجز شعرها ونتفه في المصاب والنوم
عن العشاء الى ان ينتصف الليل فيه حديث واشارة الى ما ياتي في مواقيت الصلوة وفي الدفن وفيه
ان كفارة شق الثوب على الزوجة او الولد كفارة يمين وفي جز المرأة شعرها كفارة ... وفي الخدش
اذا ادمى وفي النتف كفارة يمين وفيه ايضا ان كفارة النوم عن العشاء صوم الغد

كفارة شق الثوب وجز الشعر ونتفه

باب ٣٢ ان كفارة الغيبة الاستغفار لمن اغتابه فيه حديث واشارة الى ما ياتي في العشرة

باب ٣٣ كفارة عمل السلطان وكفارة الافطار في شهر رمضان فيه حديث واشارة الى ما ياتي في التجارة والصوم
وفيه كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان

كفارة عمل السلطان الاحسان الى الاخوان

باب ٣٤ كفارة الضحك فيه حديث واشارة الى ما ياتي في العشرة وفيه ان يقال اللهم لا تمقتني

باب ٣٥ ان كفارة الطيرة التوكل فيه حديثان

باب ٣٦ كفارة من تزوج امراة ولها زوج فيه حديث وفيه انه يتصدق بخمسة اصوع دقيقا

باب ٣٧ كفارة المجالس وبقية الكفارات او احكامها فيه حديث واشارة الى ما مر من التفصيل في الحج والصوم وغيرهما والى
ما ياتي في النذور والعهود والايمان والعتق وغيرها وفيه كفارة المجالس ان يقال عند القيام سبحان ربك رب العزة الاية

احاديثه ١٩ واحاديثها ٩ ٧٦ والله اعلم

كتاب اللعان

باب ١ كيفيته وجملة من احكامه وفيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي هنا وفي الميراث وفيه ثبوته بالقذف مع دعوى المعاينة وان الزوج يشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تشهد المرأة اربعا بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيحرم عليه مؤبدا وان الحاكم يجلسهما مستدبري القبلة والرجل عن يمينه والمرأة عن يساره ويعظ كلا منهما قبل اللعن والغضب فان نكلت رجمت وان لم ترجم ولا يجوز قذف ولدها وفيه حكم ميراثهما كما يأتي وان المعتبر كلمة الحاكم كالمسلم والقيام حال اللعان وغير ذلك

باب ٢ انه لا يقع اللعان الا بعد الدخول وحكم الخلوة فان قذفها قبل الدخول حد ولا يفرق بينهما وفيه ثمانية احاديث وفيه ان الخلوة كالدخول

باب ٣ ان من نكل قبل تمام اللعان او اكذب نفسه من رجل او امرأة حد الحد ورجمت لم يفرق بينهما وفيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٤ ان من قذف زوجته لم يثبت بينهما اللعان حتى يدعي معاينة الزنا فان لم يدع لزمه الحد مع عدم البينة ولا لعان وكذا اذا قذفها غير الزوج من قرابة او اجنبي وفيه ستة احاديث

باب ٥ ثبوت اللعان بين الحر والزوجة المملوكة وبين المملوك والحرة وبين العبد والامة وبين المسلم والذمية لا بين الحر وامته وفيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه لا لعان الا بعد الدخول ولا للذمية ولا المتعة وحمل على المطلوقة بالكتابية

لا يخفى انه استدل على الحمل على التقية [illegible] في هذا الباب [illegible]

باب ٦ ان من اقر بالولد او اكذب نفسه بعد اللعان يحكم بلزوم الحد ولم تحل له المرأة ويلحق الولد فيرثه ولا يرثه الاب بل يرثه امه واخواله وفيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في المواريث وفيه معارض يأتي وجهه هناك

لا يخفى ان [illegible]

باب ٧ انه من اقر بأحد التوأمين لم يقبل منه انكار الآخر وان اللعان يثبت في العمى وفيه حديثان واشارة الى العام

باب ٨ عدم ثبوت اللعان بقذف الخرساء والعمياء والصم وثبوت التحريم المؤبد بمجرد القذف وفيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر

باب ٩ ان لا يثبت اللعان الا بنفي الولد والقذف مع دعوى المعاينة ولا يجوز نفي الولد مع احتمال وان كانت المراة متهمة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ما عارض حمل على عدم دعوى المعاينة

باب ١٠ عدم ثبوت اللعان بين الزوج والمتعة في حديث واشارة الى ما مر في المتعة

باب ١١ عدم ثبوت اللعان بقذف المحدودة في الزنية في حديث وفيه استدلال بقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا

باب ١٢ حكم ما لو شهد اربعة على امراة بالزنا احدهم زوجها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي في بعضها قبول شهادتهم وبعضها حد الثلاثة ولعان الزوج وحمل على فسقهم او عدم الدخول

باب ١٣ ثبوت اللعان بين الحامل وزوجها اذا قذفها او نفى ولدها لكن لا ترجم ان نكلت حتى تضع فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ١٤ ان ميراث ولد الملاعنة لامه ومن يتقرب بها فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ١٥ حكم ما لو ماتت المراة قبل اللعان فيه حديثان وفيه ان قام رجل من اهلها فلاعنه فلا ميراث له والا فله الميراث وكذا ان اعترف بالفرية

باب ١٦ ثبوت الحد على قاذف اللقيط وابن الملاعنة في حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ١٧ ان من قال لامراته لم اجدك عذراء لم يثبت اللعان بينهما بل عليه التعزير فيه ستة احاديث

باب ١٨ ان من قذف امراته ثم [illegible] اللعان فعليه الحد ولا لعان في حديث واشارة الى ما مر

باب ١٩ استحباب التباعد من المتلاعنين عند اللعان وحكم ما لو وضعت لاقل من ستة اشهر حديث
واشارة الى ما مر في اقل الحمل واكثره في احكام الاولاد

ابوابه ٧٤ واحاديثها ٣٢٣ والله اعلم

كتاب العتق

باب ١ استحبابه فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي في استحباب
كثرة العتق والوصية به وعتق المؤمن الصالح وسقي الماء واشباع الجائع وكسوة العاري

باب ٢ تأكد استحباب العتق عشية عرفة ويومها فيه حديثان واشارة الى ما مر هنا وفي الحج والى ما ياتي
وفي استحباب الصدقة

باب ٣ استحباب اختيار عتق العبد على عتق الامة فيه حديث

باب ٤ اشتراط صحة العتق بقصد القربة فيه حديثان واشارة الى ما مر في مقدمة العبادات والوقف
والصدقات والى ما ياتي هنا وفي الايمان

١٦٩

باب ٥ انه لا يصح العتق قبل الملك وان علق عليه ولا بد من وجود الملك بالفعل ولا يصح جعل العتق يمينا ولا
تعليقه على شرط ولا عتق مملوك الغير فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر في الطلاق والايلاء وغيرهما و
الى ما ياتي وفي الطلاق قبل النكاح

باب ٦ استحباب كتابة كتاب العتق وكيفيته فيه حديثان وفيه الاشتراط على المعتوقين بالاعتقاد الحق والعمل
بالفرائض

باب ٧ ان الرجل اذا ملك الآباء او الاولاد او احدى النساء المحرمات انعتق عليه وانه يملك من عداهم
من الاقارب ولا ينعتق بل يستحب عتقه فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر في بيع الحيوان والمضاربة و
غيرها والى ما ياتي وفيه اختلاف يسير حاصله ما ذكر

باب ٨ ان حكم الرضاع في ذلك حكم النسب فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الرضاع وبيع
الحيوان وغير ذلك

باب ٩ ان المراة اذا ملكت احدا من الآباء او الاولاد انعتق وتملك من سواهم وانه اذا ملك احد
الزوجين صاحبه بطل العقد فتحل الامة ويحرم العبد فيه حديثان واشارة الى ما مر في نكاح الاماء

باب ١٠ ان من اعتق مملوكا وشرط عليه خدمة معينة لزمه الشرط فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في الشرط والمهور وغيرها والى ما ياتي

مملوكا له

باب ١١ ان من اعتق مملوكه وشرط عليه ان يخدمه مدة فابق ثم مات المولى لم يلزمه العتق خدمة للورثة فيه حديث

الجان الحرية للجارية فكان الاولى ان يبت العنوان فتدبر بشر الموسوي

باب ١٢ حكم من اعتق مملوكا على ان يزوجه ابنته او امته وشرط ان اعتاره هاردة في العتق او كان عليه مال او دينار او غير ذلك فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر من النهي عموم لزوم الشرط وفيه لزوم الشرط

باب ١٣ كراهة تملك ذوي الارحام الذين لا ينعتقون خصوصا الوارث واستحباب عتقهم لو ملكوا فيه اربعة احاديث

باب ١٤ وجوب نفقة المملوك وان اعتقه ولا حيلة له ولا كسب نفقته واستحباب البر بالمملوك فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي

باب ١٥ جواز عتق المملوك الصغار واستحباب اختيار عتق من اغنى نفسه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم في الكفارات وغيرها والى ما ياتي

باب ١٦ جواز عتق ولد الزنا فيه حديث واشارة الى ما مر

باب ١٧ جواز عتق المستضعف في الواجب دون المشرك وغير العارف والناصب فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه اختلاف حاصله ما ذكر

باب ١٨ ان من اعتق مملوكا له فيه شرك كلف ان يشتري باقيه ان كان موسرا او مضارا والا استسعى العبد في بقية قيمته ويعتق وان لم يسع خدم بالحصص فيه اربعة عشر حديثا وفيه اختلاف ظاهر ووجه الجمع ما ذكر

[illegible]

باب ١٩ ان يشترط في العتق الاختيار فلا يصح عتق المكره فيه حديثان واشارة الى ما مر في الطلاق وغيره وفيه ان الطلاق كذلك

باب اشتراط العتق بالعقل فلا يصح عتق المجنون فيه حديث واشارة الى ما مر في الطلاق والى ما ياتي

باب ٢١ بطلان عتق السكران فيه حديثان واشارة الى ما مر وفي ان الطلاق كذلك

باب ٢٢ ان المملوك اذا مثل به او نكل به انعتق لا اذا صار خصيا فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في الجنايات وفي ان المعتق سائبة يرغب من ضمن جريرته

باب ٢٣ ان المملوك اذا عمي او اقعد او جذم انعتق لا اذا صار اشل او اعرج فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في الكفارات وفي ان الاعور ينعتق وحمل على الاستحباب ما مر هناك

باب ٢٤ حكم المملوك اذا اعتق في مرض الموت فيه احاديث واشارة الى ما مر في بيع الحيوان وفي ان من علم بالمال ولم يستثنه فهو للعبد وان استثناه فقبل التلفظ بالعتق

باب ٢٥ حكم من اشترى امة نسيئة واعتقها وتزوجها واولدها ثم مات ولا مال له فيه حديث وفي انه لم يكن عنده وقت العتق قدر القيمة بطل العتق وردت الى مولاها الاول وان حكم ولدها حكمها

باب ٢٦ ان من اعطاه المملوك مالا ليشتريه ويعتقه كره له القبول وحكمها لو دفع المولى مالا ليبيعه فيه حديثان واشارة الى ما ياتي وفي عدم لزوم بذل المال

باب ٢٧ استحباب اختيار عتق المملوك في الرخاء على غيره والصدقة بثمنه واختيار البيع والصدقة على العتق في الغلاء وكراهة عتق الفاسق وشارب الخمر فيه حديث واشارة الى ما مر في الصدقة والى ما ياتي.

باب ٢٨ صيغة العتق وتاكد استحباب عتق المملوك الصالح فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي وفي انه يعتق الشجر

باب ٢٩ ان الاصل في الناس الحرية حتى تثبت الرقية بالاقرار او البينة وان من بيع في الاسواق او اقر بالرق وثبت رقيته ثم ادعى الحرية لم تقبل الا ببينة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في بيع الحيوان و والى ما ياتي في القضاء في تعارض البينتين

باب ٣٠ ان من اعتق كل مملوك قديم له انعتق كل من كان له في ملكه ستة اشهر وكذا لو اوصى بذلك وفيه حديثان

باب ٣١ ان من نذر عتق اول ولد تلده المراة فولدت توأما اعتقهما وفيه حديث

باب ٣٢ كراهة عتق المملوك عند حضور موته واستحباب عتقه في المرض قبل ذلك فيه حديثان واشارة الى ما تقدم

باب ٣٣ تأكد استحباب عتق المملوك المؤمن بعد سبع سنين وكراهة استخدامه بعدها والعتق عن الكفارة وان من ضرب مملوكه استحب له عتقه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي في الوصايا والكفارات

باب ٣٤ ان من اعتق مملوكا ثم مات واشتبه استخرج بالقرعة فيه حديث واشارة الى ما ياتي من العموم في المواريث والقضاء وفيه اختصاص القرعة بالامام وحمل على الاستحباب مع الامكان ويمكن الجمع كيفيتها مع احتمال آخر

باب ٣٥ ان الميراث بالولاء لمن اعتق وحده كان المعتق او امراة فيه ست احاديث واشارة الى ما تقدم هنا وما ياتي في المواريث

باب ٣٦ ان من اعتق وجعل المعتق سائبة وتبرأ من جريرته فلا ولاء له ولا ميراث فيه حديثان واشارة الى ما ياتي

باب ٣٧ ان البائع لو شرط الولاء لم يصح وكان للمشتري ان اعتق فيه حديثان واشارة الى ما مر في النكاح والى ما ياتي وفيه تخيير مشتري الامة المزوجة في فسخ عقدها وان كان المشتري امراة

باب ٣٨ ان ولاء الولد لمن اعتق الولد والجد اذا لم يعتقهم غير مولى الاب والجد وان الولاء يجر من معتق الام الى معتق الاب فيه اثنا عشر حديثا وفي ان المولى المعتق لا يعتق ولا بحمل على المعنى العرفي لا في الحكم الشرعي

باب ٣٩ ان المراة اذا اعتقت ثم ماتت انتقل الولاء الى عصبتها فيه ثلاثة احاديث

باب ٤٠ ان المعتق اذا مات انتقل الولاء الى الاولاد اذا كان رجلا وان من اعتق بامر الغير كان الولاء للآمر فيه حديثان واشارة الى ما ياتي وفيه ما ظاهره انتقال الولاء الى الاولاد الذكور دون الاناث وحمل على التقية لما ياتي في المواريث من النص على العموم وفي ان ميراث السائبة للامام مع عدم وارث آخر

باب ٤١ ان المعتق سائبة اذا اخذ احد جريرته فله ولاؤه وميراثه مع عدم وارث غيره والا فولاؤه وميراثه للامام فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٤٢ انه لا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر

باب ٤٣ ان المعتق واجبا سائبة لا ولاء لاحد عليه الا ضامن جريرته او الامام وكذا الموصى بالعتق من جريرته وكذا من نكل بمملوكه فانعتق فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على ثبوت الولاء لغة لا شرعا

باب ٤٤ صحة العتق بالاشارة مع العجز عن النطق وصحة عتق المرأة بغير اذن زوجها واستحباب

استيذانه وحكم العتق في المرض والوصية به فيه حديثان واشارة الى ما مر في الوصايا

باب ٤٥ عدم صحة العتق بالكتابة واشتراط النطق بالشاهد فيه حديث واشارة الى ما مر

باب ٤٦ تحريم الاباق على المملوك وانه يبطل التدبير وحد الاباق فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٤٧ ان من خاف اباق عبده او بعيره جاز ان يقيده ويستوثق منه ولا تسقط نفقته فيه حديث واشارة الى ما مر

باب ٤٨ جواز عتق الآبق اذا لم يعلم موته حتى في الكفارة الواجبة فيه حديثان واشارة الى ما مر في العموم

باب ٤٩ ان من اخذ ابقا ليرده الى صاحبه فابق منه او هلك ولم يفرط لم يضمن فيه خمسة احاديث

باب ٥٠ جواز اخذ الجعل على الآبق والضالة فيه حديثان

باب ٥١ ان المملوك اذا قال للمولى بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلاثمائة درهم فللعبد مال لزم الشرط والا فلا فيه حديث

باب ٥٢ ان احد الورثة لو شهد بعتق المملوك جازت شهادته في حصته واستسعي العبد في حصة الباقين ولم يضمن مع كون المقر مرضيا فيه حديثان واشارة الى تمام

باب ٥٣ ان المملوك اذا مات زوجها ولا وارث له اشتريت من ماله واعتقت وكذا لغيرها من الورثة فيه حديث واشارة الى ما يأتي في المواريث

[illegible]

باب ٥٤ ان من اعتق عبدا وعلى العبد دين لم يلزم السيد فيه حديث واشارة الى ما يأتي في الدين

باب ٥٥ حكم دين العبد اذا مات سيده او باعه فيه حديثان واشارة الى ما مر في التجارة وفيه ان مات سيده قدم دين السيد وفيه دينه على من اذن له في التجارة واكل ثمنه

باب ٥٦ حكم عتق الصبي مملوكه اذا بلغ عشر سنين فيه حديثان واشارة الى ما مر في الصدقة والوصايا و

غيرها

غيرها وفيه جواز العتق

١٧٤

القرعة

باب ٥٧ ان من نذر عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة دفعة استخرج واحدا بالقرعة فاعتقه فيه ثلاثة احاديث وفيه معارض محمول على التخيير وجواز العمل بالقرعة وعلى الرخصة

باب ٥٨ ان من اعتق ثلاثة عبيد وكان له اكثر فقيل له اعتقت مماليكك فقال نعم لم يعتق غير الثلاثة فيه حديث واشارة الى تمام

باب ٥٩ ان من نذر عتق امته ان وطئها فخرجت من ملكه انحلت اليمين وان عادت بملك مستأنف فيه حديث واشارة الى تمام

باب ٦٠ ان من اوقع العتق بما يكره للتقية او دفع الضرر لم يقع العتق فيه حديث واشارة الى تمام

باب ٦١ جواز بيع المملوك المتولد من الزنا واستخدامه والحج من ثمنه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى تمام

باب ٦٢ انه اللقيط حر لا يباع ولا يشترى ويتولى من شاء فيعقل عن جريرته وحكم النفقة عليه وفيه سبعة احاديث واشارة الى عامر وفيه جواز بيع ولد الزنا وان له الرجوع بالنفقة عليه ان كان موسرا او الغلام

باب ٦٣ انه من نذر عتق مملوكه لزم وان لم يكن المملوك عارفا وفيه حديث

باب ٦٤ انه من اعتق بعض مملوكه انعتق كله الا ان يوصي بعتقه وليس له غيره فيعتق ثلثه مع عدم اجازة الوارث ويستسعى فيه ثمانية احاديث واشارة الى عامر الوصايا وفيه ان البعض يقسط على السهام مع كونها وانصاف مخرم الراس ولا تتزوج حتى تعتق

باب ٦٥ انه من اوصى بعتق امة مالكه استحب القرعة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي

باب ٦٦ انه من اوصى بعتق رقبة جاز ان يعتق عنه جارية وجلد كان الموصى له امراة وفيه حديث

باب ٦٧ حكم ما لو اشترى الوالد مملوكا لولده وفيه حديث واشارة الى عامر المعارض وفيه جواز العتق وحمل ما الاستحباب تجويز الولد بغير ذلك وغيرها ان وما لك كالاب فيه وعتق وجه التجارة

باب ٦٨ انه من دفع اليه مملوك مالا ليشتريه ويعتقه جاز اشترائه ودفع ثمنه كله من مال العبد ليتم اليه شيئا من ماله ولو وزن هالكون ولا فه له فيه حديث

باب ٦٩ حكم من اعتق امة حبلى واستثنى الحمل فيه حديث

باب ٧٠ ان الولد الصغير يتبع الاب في الاسلام حرا كان او عبدا ولا يتبع الاب الولد وان من كان عليه عتق رقبة مؤمنة اجزاه الطفل اذا كان احد ابويه مؤمنا فيه حديثان واشارة الى عامر

باب ٧١ ان المملوك اذا طلب البيع لم يجب اجابته ولم يستحب الا ان يكون مسلما وكان مولاه محسنا اليه فيه حديث

٧١
باب ٧٢ حكم العبد الآبق اذا سرق وان يرجع فيه حديث واشارة الى ما مر وفيه انه كالحر تقطع يده بالسرقة ثم يقتل

٧٢
باب ٧٣ ان العبد الذمي اذا اسلم تعين بيعه من مسلم فيه حديث واشارة الى ما مر

٧٣
باب ٧٤ ما يستحب من الدعاء والكتابة للآبق فيه حديثان وفيه انه يكتب آية الكرسي ودعاء آخر

الوسائل ٣ ع و احاديثه ١٢٠ والله اعلم
١٣ و احاديثها ٣١ و

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد ابواب التدبير باب ١ جواز بيع المدبر وعتقه وكراهة بيعه مع عدم الحاجة ورضا المدبر وجواز بيعه واصدافه ووطي المدبرة في سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٢ انه يجوز الرجوع في التدبير كالوصية في اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٣ جواز اجارة المدبر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٤ جواز مكاتبة المدبر فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٥ ان اولاد المدبرة من غير مولاها مدبرون اذا حصل الحمل بعد التدبير او علم المولى وقت التدبير ولم يستثنه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٦ ان المدبر ان ولد له اولاد من مملوكة بعد التدبير فهم مدبرون وانه اذا مات الاب قبل المولى لم يبطل تدبير الاولاد فيه حديث واشارة الى ما مر

باب ٧ ان اولاد المدبرة اذا تبعوا الام في التدبير جاز الرجوع في تدبيرها الا في تدبيرهم فيه حديث

باب ٨ ان المدبر يعتق بموت المولى من الثلث فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٩ ان من دبر مملوكه ومات وعليه دين قدم الدين على التدبير وحكم من جعل المدبرة مهرا ثم طلق قبل الدخول فيه حديث واشارة الى ما مر في الوصايا وان الحكم الثاني في النكاح

باب ١٠ ان الآبق يبطل التدبير فان مات ولده فحال باقه كان اولاده رقا فيه حديثان

باب ١١ انه يجوز تعليق التدبير على موت من جعل له خدمة المملوك فان ابق منه لم يبطل تدبيره وجواز تعليقه على موت الزوج فيه حديثان

باب ١٢ حكم عتق المدبر في الكفارات وشرائط التدبير واستحباب وصيغته وجملة من احكامه فيه حديث واشارة الى ما مر من تفصيل الاحكام في العتق والكفارات والوصايا وفيما يأتي لان معه في حد شهود حر

باب ١٣ ان المدبر مملوك ما دام سيده حيا فيه حديثان واشارة الى ما مر

ابواب المكاتبة ٢٣ واحاديثه اعم
باب ١ استحباب مكاتبة المملوك المسلم اذا كان له مال او كسب وفيه احاديث

واشارة الى ما مر

باب ٢ جواز مكاتبة المملوك بل استحبابها وان لم يكن له مال فيه حديث

باب ٣ جواز مكاتبة المملوك على ما له مع الوصف وتعيين السن فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٤ ان المكاتب المطلق يعتق منه بقدر ما ادى والمشروط عليه ان عجز فهو رد في الرق لا ينعتق منه شيء حتى يؤدي جميع مال الكتابة وان كل ما شرط عليه لازم ما لم يخالف الشرع وجملة من احكام الكتابة فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه ما يعارض محمول على التقية والاستحباب وفي المسلمون عند شروطهم

المسلمون عند شروطهم

باب ٥ ان حد عجز المكاتب ان يؤخر نجما عن محله وانه يستحب للمولى الصبر عليه اذا عجز فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر

باب ان المكاتب لا يجوز له التزويج ولا الحج ولا التصرف في ما زاد عن القوت الا باذن مولاه وحكم تزويج المكاتبة وفيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفي بعضها لا تتزوج حتى تؤدي ما عليها

باب ان المكاتب المطلق اذا اعتق منه شيء يحرر ما كان له ولا يرد حتى يؤدي ما بقي فيحرر ويورث ويرث منه بقدر الحرية وفيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى ويأتي

باب ان المكاتبة تحرم على مولاها وطؤها فان فعل لزمه من المهر بقدر الحرية وفيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٩ انه يستحب للسيد وضع شيء من مال المكاتبة الاصل الذي اشترط لا مما زاده لاجل الوضع ويستحب وضع السدس وفيه ثلاثة احاديث واشارة الى العام

باب ١٠ انه اذا اشترط على المكاتب انه اذا عجز فهو رد في الرق وكان للسيد ما اخذ منه لزم الشرط وفيه حديثان واشارة الى العام

باب ١١ ان من اعان زوجته او امته على مال كتابتها بشرط ان لا يكون لها على ابيه خيار اذا اعتقت لزم الشرط وفيه حديث واشارة الى العام

باب ١٢ حكم من اعتق نصف جاريته وكاتبها على النصف الآخر وفيه حديث واشارة الى العام وفيه انه يشترط عليها ويقاسمها الخدمة ان لم يكاتبها ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها

باب ١٣ جواز وضع بعض مال الكتابة لتعجيلها قبل الاجل بلفظ الهبة لا بلفظ الحط وفيه حديث واشارة الى ما مر في الصلح وغيره

باب ١٤ ان السيد اذا وطئ المكاتبة لزمه مهر مثلها فان حملت لم تبطل الكتابة فان عجزت فهي ام ولد وفيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ١٥ ان من شرط ميراث المكاتبة لم يصح الشرط وفيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ١٦ حكم ولد المكاتبة وفيه حديثان

باب ١٧ ان المكاتب اذا اراد تعجيل مال الكتابة لم يلزم السيد الاجابة بل يستحب فيه حديثان

باب ١٨ جواز مكاتبة المملوك على مال يزيد عن قيمته او يساويها او ينقص عنها فيه حديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي

باب ١٩ ان المكاتب اذا اعتق منه شيء ومات فلوارثه بقدر الحرية ولمولاه بقدر الرقية ان كان ترك
مالا فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ما يعارض محمول على الاستحباب وغيره

في ٢٣٣ من جوامع الارث

باب ٢٠ ان المكاتب المبعض يرث ويورث بقدر الحرية وان اوصى له جاز له من الوصية بقدر الحرية
وكذا لو بعض فيه حديثان واشارة الى ما تقدم هنا وفي الوصايا والى ما يأتي في المواريث

في ٢٣٣ من جوامع الارث

باب ٢١ جواز اعطاء المكاتب من مال الصدقة والزكاة فيه حديث واشارة الى ما تقدم في الزكاة

باب حكم المكاتب

١٧٩

باب ٢٢ حكم المكاتب في الحدود والشهادات والنظر فيه حديثان واشارة الى ما مر في النظر والى ما يأتي في
الحدود والشهادات وفيه يجلد بقدر ما اعتق منه ويجوز شهادته في الطلاق مع رجل آخر وامرأة وفي النظر

ابواب

٨ واحاديثه ١٩ والله اعلم

ابواب الاستيلاد باب ١ ان ام الولد مملوكة ما دام سيدها حيا فيه ثلاثة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان له ان يطأها او يأخذ منها ما وجه من خدم او متاع بغير طيب نفسها

باب ٢ انه يجوز بيع ام الولد في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها خاصة فيه حديث واشارة الى ما يأتي في بيع الحيوان
وغيره

باب ٣ ان الجارية اذا اسقطت من سيدها فهي ام ولد وتعتق وحكم الوصية لام الولد وبيع ام الولد
من الرضاع فيه حديثان واشارة الى ما مر هنا وفي الوصايا وفي النكاح

باب ٤ ان من زوج امته فولدت جاز ان يشتريها ولم تكن ام ولد حتى تحمل منه بعد ملكها فيه حديث

باب ان ام الولد اذا مات ولدها قبلا بيه فهي امة لا تنعتق بموت سيدها بل يجوز بيعها وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي ونه يعارض حمل على الوصية بعتقها

باب ان ام الولد اذا كان ولدها حيا وقت موت سيدها صارت من نصيب ولدها وانعتقت عليه ان لم يعتقها سيدها قبل او يوصي بعتقها او يكون عليه دين مستوعب فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في العتق وبيع الحيوان والوصايا والى ما ياتي

باب جواز جبر ام الولد على الخدمة وعلى ارضاع الولد فيه حديث واشارة الى ما مر هنا وفي احكام الاولاد

باب حكم ام الولد اذا مات سيدها فاعتقت ثم تنصرت وتزوجت نصرانيا وولدت فيه حديث فيان ولدها لوارث سيدها وانها اذا وضعت قتلت

كتاب الاقرار

باب حكم الاقرار في مرض الموت فيه حديث واشارة الى ما مر في الوصايا وفي جوازه ان كان مرضيا

باب ان من اقر لواحد من اثنين ثم مات ولم يعين فهو لاذي البينة ان كانت والا فهو بينهما فيه حديث

باب صحة الاقرار من البالغ العاقل ولزومه له فيه حديثان واشارة الى ما ياتي في القضاء وغيره

باب ان من اقر مع الحبس او التخويف او التجريد او التهديد لم يلزم فيه حديث واشارة الى ما ياتي في الحدود

باب حكم اقرار بعض الورثة بوارث وعتق ودين وجملة من احكام الاقرار فيه حديث واشارة الى ما مر في الوصايا والى ما ياتي في القضاء وغيره وفيان من اقر من الوراث مضى في نصيبه ونفذ تفصيل الاحكام

باب قبول اقرار الفاسق فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفي عدم قبول شهادته

كتاب الجعالة

باب انه لا باس بجعل الآبق والضالة فيه حديث واشارة الى ما تقدم في العتق وغيره والى ما ياتي

باب حكم ما يجعل الحجام والنائحة والماشطة والخافضة والمغنية ومن وجد اللقطة فيه حديثان واشارة الى ما في التجارة والى ما في اللقطة وهناك جواز الجميع الا اجر المغنية حرام

باب حكم من تقبل العمل ثم يقبله من غيره بربح وجملة من احكام المعاملة فيه حديث واشارة الى ما في الاجارة والتفصيل هناك

باب ان الحاسب اجر الكلال والسمسار فيه حديث واشارة الى ما في احكام العقود وغيرها

باب عدم ثبوت المعاملة في الماكول من الطعام قل او كثر فيه حديث

باب جواز المعاملة على تعليم العلم وعلى التركة فيه حديث واشارة الى ما مر

كتاب الايمان ابوابه ٥٢ واحاديثه ٢٣٦ و٤٢١

باب كراهة اليمين الصادقة وعدم تحريمها فيه احد عشر حديثا

٣٢٩٩

واشارة

واشارة الى ما يأتي

باب انه يستحب للمدعي عليه ان يختار الغرم على اليمين فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ترجيح غرم اربعمائة دينار على الحلف

باب تأكد استحباب اختيار الغرم على الحلف ان بلغت الدعوى ثلاثين درهما فادون والحلف على الغرم ان زادت فيه حديث واشارة الى ما مر

باب تحريم اليمين الكاذبة لغير ضرورة وتقية فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفي تحريم قطيعة الرحم والبغي والزنا

باب تحريم الحلف في اليمين بصحيح اسم يعلم كذا فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب تحريم الحلف في اليمين بصحيح اربعة كذا

باب وجوب الرضا باليمين الشرعية فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي

باب تحريم الحلف بالبراءة من الله ورسوله صادقا كان او كاذبا وانها لا تنعقد وحكم كفارتها فيه
ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد والاستغفار الله [illegible]

باب تحريم الحلف بالبراءة من الائمة عليهم السلام وعدم وجوب الكفارة بها فيه حديث واشارة الى ما
تقدم ويأتي

باب تحريم الحلف على الماضي تعمد الكذب وعدم وجوب الكفارة بها فيه حديثان واشارة الى ما [illegible]

باب ان يمين الولد والمرأة والمملوك لا تنعقد مع عدم الاذن فيه ثلاثة احاديث وفيه
[illegible] معصية ولا يمين في قطيعة

باب ان اليمين لا تنعقد في معصية كتحريم حلال او تحليل حرام او قطيعة رحم فيه ستة عشر حديثا واشارة
الى ما تقدم ويأتي وفيه احكام كثيرة

باب جواز الحلف باليمين الكاذبة للتقية كدفع الظالم عن نفسه او ماله او نفس مؤمن او ماله فيه تسعة
عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ان من نذر او حلف ان لا يشتري لاهله شيئا جاز ان يشتري لهم الشيء وان كان له فيه [illegible] ولم يكن عليه
حرج في الترك وكذا النذر بشيء مع المشقة بالترك فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي

باب انه لا تنعقد اليمين بالطلاق والعتاق والصدقة ونحوها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معنى
حمل على التقية والاستحباب

باب ان اليمين لا تنعقد بغير الله فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ١٦ ان اليمين لا تنعقد بغضب ولا بجبر ولا اكراه فيه ستة احاديث واشارة الى ما يروى ان الجبر من السلطان والاكراه من الزوجة ونحوها وفيه اشتراط القربة في العتق والصدقة

باب ١٧ ان لا تنعقد اليمين بغير قصد وارادة فيه عشر احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ١٨ ان من حلف بيمين ثم رأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه جاز له المخالفة بل استحب وكفارة عليه احد عشر حديثا وفيه معارض محمول على التقية والاستحباب

باب ١٩ حكم الحلف على ترك الطيبات فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه عدم الانعقاد

باب ٢٠ ان اليمين تقع على نية المظلوم دون الظالم فيه حديث واشارة الى ما يأتي

باب ٢١ ان اليمين تقع على ما نوى اذا خالف لفظه نيته ولم يكن ظالما للغير فيه حديثان واشارة الى

باب ٢٢ انه لا يجوز ان يحلف ولا يستحلف الا على علمه وانها لا تقع الا على العلم فيه ربع احاديث

باب ٢٣ انعقاد اليمين على فعل الراجح وترك الحرام ووجوب الكفارة بالمخالفة وقدر الكفارة فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي الكفارات والى ما يأتي

باب ٢٤ ان اليمين لا تنعقد الا على المستقبل اذا كان الراجح فلو حلف على الماضي ولو ترك الكفارة فمن حلف على ترك الراجح او فعل المرجوح لم تنعقد فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض محمول على الاستحباب

باب ٢٥ استحباب استثناء مشية الله في اليمين وغيرها من الكلام فيه حديثان واشارة الى ما ياتي

باب ٢٦ استحباب استثناء مشية الله في الكتابة في كل موضع يناسب فيه حديث واشارة الى ما هنا وفي العشرة

باب ٢٧ استحباب استثناء مشية الله واشتراطها في المواعيد وغيرها فيه حديث واشارة الى ما تقدم

بعض ما يتعلق بالمواعيد وتقدم في ٥٥ من ابواب التجارة وشيء في احكام الشهادات ومر في ٩٣ من جهاد النفس

باب ٢٨ ان من استثنى مشية الله في اليمين لم تنعقد ولم تجب الكفارة بمخالفتها فيه حديثان

باب ٢٩ استحباب استثناء مشية الله في اليمين لمن ترك عند الذكر ولو بعد اربعين يوما اذا نسي فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي

باب ٣٠ انه لا يجوز الحلف ولا ينعقد الا بالله واسمائه الخاصة وبحق فضل الله ولا حق الله وفيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي

باب ٣١ انه لا يجوز الحلف ولا ينعقد بالكواكب ولا بالاشهر الحرم ولا بمكة ولا بالكعبة ولا بالحرم ونحوها فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي

انه لا يجوز الحلف الخ

باب ٣٢ حكم استحلاف الكفار بغير الله مما يعتقدونه فيه اربعة عشر حديثا تضمن اكثرها المنع وبعضها الجواز وحمل على انه يجوز للامام خاصة ولغيره على وجه التغليظ

باب ٣٣ جواز استحلاف الظالم بالبراءة من حول الله وقوته فيه ثلاثة احاديث

باب ٣٤ ان من قال هو يهودي او نصراني ان لم يفعل كذا لم تنعقد يمينه ولم تلزمه كفارة وكذا ان قال هو محرم بحجة ان لم يفعل كذا فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي

باب ٣٥ ان من حلف بتحريم زوجته او جاريته لم يلزمه كفارة ولم تحرم عليه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي

روى السيد احمد في كتابه عن ابي طالب انه قال يحيى بن عبد الله ... الزبير ... اراد ان يستحلفه هكذا قل تقلدت بحول الله وقوته ودون حول ... الحول والقوة ... ما حلف احد بهذه اليمين ... بعد ذلك ... وكان يعرفها

باب ٣٦ جواز الحلف على غير الواقع جبراً واستثناء مشية الله سراً للحفظ عن المكروه فيه حديث و اشارة الى ما مر في الجهاد

باب ٣٧ حكم من حلف لا يشرب من لبن عنزه ولا ياكل من لحمها هل يتعدى الى اولادها فيه حديث وفيه انه يتعدى

باب ٣٨ ان من حلف ليضربن عبده جاز له العفو عنه بل يستحب له وان من حلف ان يضرب عبده عدداً جاز ان يجمع خشباً فيضربه بحسب عدده فيه حديثان واشارة الى ما مر

باب ٣٩ ان من حلف برب المصحف انعقدت يمينه وعليه ان حنث كفارة واحدة فيه حديثان و اشارة الى ما مر وفيه ما يعارض محمول على الاستحباب

باب ٤٠ ان من حلف لغريمه ان لا يخرج من البلد الا بعلمه وكان عليه في ذلك ضرر لم تنعقد فيه حديث واشارة الى ما مر

باب ٤١ جواز الحلف للوارث على نفي مال الميت مع وجوده وكونه موصى به او مقراً به للغير فيه حديث واشارة الى ما مر

باب ٤٢ ان من حلف على الغير ليفعل كذا لم ينعقد ولم يلزم احدهما شيء فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه ما يعارض محمول على الاستحباب

باب ٤٣ جواز الحلف على غير الواقع للتوصل الى الحق ودفع ظلم قضاة الجور فيه حديث واشارة الى ما مر

باب ٤٤ ان من حلف ليجزين ولده لم تنعقد يمينه وكذا من حلف على ترك الصلح بين الناس فيه حديثان واشارة الى ما مر

باب ٤٥ ان المرأة اذا حلفت لزوجها لا تتزوج بعده لم تنعقد وكذا لو حلفت ان لا تخرج اليه من البلد فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر

باب ٤٦ حكم من حلف انه برئ القبلة فيه حديث واشارة الى ما ياتي في القضاء وفيه ان من حلف ان السفينة
وتعليم سلع الماء ثم يخرج ويوضع في السفينة فتصب كي ترجع حتى تصل العلامة الى الماء ثم يوزن القصب
وحلف على النفي والاستحباب

باب ٤٧ انه يجوز الاقتصاص بقدر الحق من مال المنكر فان استحلفه جاز له ان يحلف انه ليس
له عليه شيء فيه حديث واشارة الى ما تقدم

باب ٤٨ ان من كان له على غيره مال فانكره فاستحلفه لم يجز له الاقتصاص من ماله بعد اليمين
ويجوز قبلها فان رد المال بعد اليمين جاز قبوله فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم فيما
يكتسب والى ما ياتي في القضاء

باب ٤٩ ان من اعجبته جارية عمته فخاف من الاثم فحلف ان لا يمسها ابدا ثم ورثها انحلت اليمين
وحلت له فيه حديث واشارة الى ما تقدم

باب ٥٠ حكم من حلف ونسي ما قال فيه حديث وفيه هو على ما نوى ولعل المراد نسي ما قاله وذكر ما نوى
ولو وجه آخر

باب ٥١ انه لا تجب كفارة اليمين قبل الحنث بل بعده فيه حديثان احدهما عام حمل على التقية

باب ٥٢ استحباب ترك المدعي طلب اليمين اذا توجهت على المنكر فيه حديث واشارة الى ما تقدم

كتاب النذر والعهد

باب ١ انه لا ينعقد النذر حتى يقول لله علي كذا والشيء
والمنذور يكون عبادة فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي

باب ٢ ان من نذر صوم ولم يسم عددا لم يلزمه شيء وان سمى عددا اجزاه مطلق العبادة فيه ثلاثة
واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٣ ان من نذر الصدقة بمال كثير وجب عليه التصدق بثمانين درهما فيه اربعة احاديث

باب ٤ ان من نذر ان يهدي طعاما او جاما ينعقد وانما ينعقد اذا نذره لهيكل الكعبة او ...

قبل الذبح وفيه حديث واشارة الى ما مر

باب ٨ ان من نذر شيئا على وقوع الشرط قبل النذر لم يلزمه شيء وفيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب كراهة ايجاب الشيء على النفس بنذر وشبهه واستحباب اجتناب الحلف واستحباب فعل البر بلا نذر مع المداومة وان من جعل على نفسه شيئا من غير ايجاب لم يلزمه شيء ولم يتركه وفيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في الصلوات المندوبة وغيرها

باب ان من نذر ان لم يحج قبل التزويج ان يعتق غلامه لزم وان كان الحج ندبا وحكم نذر العتق والحج وفيه اربعة احاديث واشارة الى جملة من احكام العتق والحج

حكم نذر العتق والحج

باب ان من نذر الحج ماشيا او حافيا لزم فاذا عجز ركب وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر

من نذر الحج ماشيا

باب ان من نذر ان يتصدق بدراهم فضة جاز ذهبا بالزنة الاعادة فيه حديث واشارة الى ما مضى ويأتي

١٨٧ باب ان من نذر صوم يوم معين دائما فاتفق في يوم يحرم صومه وجب الافطار والقضاء وفيه حديث واشارة الى ما مر

باب حكم من نذر هديا ما يلزمه وحمل ما لا يستطاع وتقليده والوقوف به بعرفة واين ينحر وفيه ثمان وفيه انه ان نحره بمنى وان سمى مكانا فلينحره فيه وفيمن نذر هديا فعليه ناقة يقلدها ويشعرها وتقف بها يوم عرفة وحمل على الافضلية وعلى القصد بالنية

باب حكم من نذر صياما فعجز وفيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه يعطي من يصوم عنه كل يوم مدين وفيه يتصدق لكل يوم بمد من حنطة وحمل على الاستحباب لما مر

باب ان من نذر صوما معينا لم يحرم عليه السفر بل يجوز له ويجب عليه الافطار والقضاء اذا رجع وفيه حديثان واشارة الى ما يأتي

باب ان من نذر ان يتصدق بجميع ما يملكه جاز ان يقومه ويقوم جميع ملكه ثم يتصدق بالقيمة قليلا قليلا فان بقي شيء اوصى به وفيه حديث

باب ١٨ حكم نذر المرأة بغير اذن زوجها والمملوك بغير اذن سيده والولد بغير اذن والده وفيه حديثان

واشارة الى حاضر البيت وفيه عدم الانعقاد وجملة من احكام الزوجة

كلام بارز

باب ١٦ حكم من نذر ان ولد له غلام وادرك ان يحجه او يحج عنه فات الاب فيه حديث فيحج عنه من ماله

باب ١٧ انه لا ينعقد النذر في معصية ولا مرجوح وحكم نذر الشكر والزجر فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مر في المتعة وغيرها والى ما ياتي وفيه انعقاد نذر الشكر على النعمة والزجر عن المعصية لا العكس

باب ١٨ ان من نذر هديا لا يقدر عليه لم يلزمه وحكم من نذر هديا الى الكعبة من غير الانعام فيه حديث واشارة الى ما مر في الحج الحكم الثاني

باب ١٩ ان من نذر فعل واجب او ترك محرم لزم ووجبت الكفارة بالمخالفة فيه حديث واشارة الى ما مر وفيه ان الكفارة مخيرة

وشاهد ما يدل عليه بالعموم

باب ٢٠ ان من نذر الحج ماشيا فعجز ركب وساق بدنة وحكم نذر المرابطة ونذر صوم زمان الحيض ونذر الاحرام قبل الميقات فيه حديث واشارة الى ما مر في الصوم والجهاد والحج والتفصيل هناك

باب ٢١ حكم من نذر الحج ماشيا فحج هل يجزيه الحج عن غيره وهل يتصدق بما بقي من النفقة فيه حديث واشارة الى ما مر وفي الاجزاء والصدقة بباقي النفقة وحمله على الاستحباب وغيره

باب ٢٢ حكم مريض فاشترى نفسه من ربه بمال لمن ذلك المال فيه حديث فيه انه يدفع الى الامام

باب ٢٣ ان النذر لا ينعقد في غضب بل يدفع من قصد القربة فلا يصح الا رضاء الزوجة ونحو ذلك فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر

١٧٥

باب ٢٤ ان من نذر ان ينحر ولده لم ينعقد ويستحب ان ينحر مكانه كبشا فيه حديثان

باب ٢٥ وجوب الوفاء بعهد الله والكفارة المخيرة بمخالفته فيه اربعة احاديث وفيه انعقاده على ترك الحرام

ف ان النذر لا ينعقد في غضب فافهم

ابوابه ٥٨ واحاديثه ٤٠٢ والله اعلم
٤٥ واحاديثه ١٧٦ والله اعلم

كتاب
ابواب

كتاب الصيد والذبائح ابواب الصيد باب ١ اباحة ما يصيده الكلب المعلم اذا قتله فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي

باب ٢ انه يجوز اكل صيد الكلب وان اكل منه اقل من النصف او اكثر منه او اكثره فيه ثمانية عشر حديثا واشارة الى ما مضى ويأتي وفيه معارض محمول على التقية وغيرها

باب ٣ انه لا يجوز اكل ما يصيده حيوان آخر غير الكلب المعلم اذا قتله الا ان يدرك ذكوته ويذكيه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٤ ان صيد الكلب المعلم اذا ادرك قبل ان يقتله لم يحل بغير ذكوة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٥ ان الصيد اذا اشترك في قتله كلب معلم وغير معلم واشتبه القاتل منهما لم يحل الا ان يدرك ذكوته فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٦ انه لا يحل ما يصيده الفهد والنمر والعقاب والاسد الا ان يدرك ذكوته فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض محمول على التقية وغيرها

باب ٧ انه لا يحل صيد الكلب الذي ليس بمعلم الا ان يدرك ذكوته فيه حديثان واشارة الى ما تقدم

باب ٨ ان ما امسكه الكلب المعلم وادركه صاحبه وليس معه ما يذكيه به جاز ان يغري عليه الكلب ليقتله ويحل فيه ثلاثة احاديث

باب ٩ انه لا يحل ما صاده غير الكلب من البازي والصقر والعقاب والطير والسبع وغيرها الا ان تدرك ذكوته فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وفيه معارض محمول على التقية

باب ١٠ جواز الاكل من صيد الكلاب الكردية المعلمة وكراهة صيد الكلب الاسود البهيم فيه حديثان واشارة الى ما يأتي وفيه معارض محمول على الكراهة

باب ١١ ان الكلب اذا صاد وقتل من غير ان يرسله احد لم يحل صيده فيه حديث واشارة الى ما تقدم

باب ١٢ انه لا يكفي التسمية عند ارسال الكلب ولا يحل صيده الا ان يسمي التسمية فيه خمسة
احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي

باب ١٣ انه لا يجوز ان يسمي شخص آخر غير الذي ارسل الكلب فيه حديثان واشارة الى ما ياتي

باب ١٤ ان صيد الكلب اذا غاب عن العين حيا ثم وجد ميتا لم يحل فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي

باب ١٥ اباحة صيد كلب المجوسي والذمي اذا علمه المسلم ولو منه الارسال والا لم يحل فيه اربعة احاديث

باب ١٦ جواز الصيد بالسلاح كالسيف والرمح والسهم فيحل الصيد اذا قتل به بعد التسمية وان
قطعه بنصفين فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي

باب ١٧ ان ما صيد بالسلاح اذا تقاطعه الناس قبل ان يموت لم يحل اكله ولا يحل نصيبه لغير
الذي صاده فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي

باب ١٨ ان من رمى صيدا ثم غاب عنه ووجده ميتا لم يحل اكله الا ان يعلم ان رميته هي التي قتلته
فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي

باب ١٩ ان من وجد صيدا ميتا وفيه سهم ولا يدري من قتله لم يحل اكله فيه حديث واشارة الى ما

باب ٢٠ ان من اصاب صيدا بحد السهم وخرج من الجانب الآخر حل اكله ولم يحرم فيه حديثان واشارة
الى ما تقدم وياتي

باب ٢١ كراهة رمي الصيد بما هو اكبر منه فيه حديث

باب ٢٢ اباحة صيد المعراض اذا خرق وكراهة الصيد به اذا كان لا يخرق فيه احد عشر حديثا و
اشارة الى ما تقدم وياتي

باب ٢٣ عدم اباحة ما يصاد بالحجر والبندق والجلاهق اذا لم تدرك ذكوته فيه سبعة احاديث واشارة الى
ما تقدم

باب ٢٤ انه يحل اكل ما يصاد بالحبالة ونحوها ان تدرك ذكوته وان ما قطعت الحبالة منه فهو ميتة حرام
وكذا ما ينفصل حيا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم

باب ٢٥ ان من رمى صيدا ثم شك انه سمى او لم يسم لم يحرم اكله فيه حديث

باب ٢٦ ان الصيد اذا رماه ووقع من جبل او حائط او في ماء فمات لم يحل اكله الا ان يكون راسه خارجا
من الماء فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم

باب ٢٧ ان من رمى صيدا فاخطاه واصاب آخر فقتله حل اكله ومن رمى صيدا ورماه غيره وسمى حل اكله

فيه حديثان

فيه حديثان واشارة الى ما ياتي

باب ٢٨ كراهة صيد الطير بالليل وصيد الفرخ قبل ان ينهض فيه حديثان واشارة الى ما ياتي

باب ٢٩ عدم تحريم صيد الطير والوحش بالليل فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي

باب ٣٠ كراهة صيد السمك وغيره يوم الجمعة قبل الصلوة فيه حديث

باب ٣١ انه لا يحل صيد الفرخ قبل ان يطير بالسلاح اذا لم تدرك ذكوته ولو رماه مع صيد ممتنع حل الصيد
دونه فيه حديث

باب ٣٢ انه لا يحل صيد الابل والبقر والغنم ونحوها بالسلاح الا ان تستصعب فتمتنع ويكون في حال الضرورة
فيه حديث واشارة الى ما ياتي في الذبائح

باب ٣٣ جواز صيد السمك من الماء وحله اذا اخرج حيا وان لم يسم عليه فيه حديثان واشارة الى ما ياتي

باب ٣٣ جواز اكل السمك اذا اصاده المجوس ونحوهم حيا بحضور المسلم وتحريم صيدهم لغير السمك اذا قتلوه
فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٣٤ حكم من ضرب الصيد فقطعه نصفين او قطع منه عضوا فابانه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما
تقدم ويأتي فيه اذا قطعه نصفين اكلهما جميعا وان تحرك احدهما فكل الذي لم يتحرك وان ابان
منه عضوا لم يؤكل وفيه يأكل ما يلي الرأس ... الذنب ... ما يلي الذنب اصغر

باب ٣٥ ان من صاد طيرا يعرف صاحبه او ادعاه من لا يتهمه وجب عليه رده عليه سواء كانت قيمته اقل من
درهم ام اكثر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي في اللقطة

باب ٣٦ ان من صاد طيرا مستوي الجناحين لا يعرف له مالك فهو له وفيه ستة احاديث واشارة
الى ما تقدم ويأتي في اللقطة

باب ٣٨ ان من ابصر طيرا فتبعه ثم اخذه آخر فهو لمن اخذه فيه حديث واشارة الى ما تقدم

باب ٣٩ كراهة قتل الخطاف وايذائه وهو الصنونو وكذا كل طائر يجيء مستجيرا وعدم تحريم اكلها فيه ستة
احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه نهي عن قتل الستة النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف

باب ٤٠ كراهة قتل الهدهد والصرد والصوام والنحل والنمل والضفدع وجواز قتل الغراب والحدأة
والحية والعقرب والكلب العقور فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم

باب ٤١ كراهة قتل القبرة واكلها وسبها واعطائها الصبيان يلعبون بها فيه اربعة احاديث

باب ٤٢ جواز قتل الحيات وقتل كل حيوان يؤذي في البر من الوحش الا الجان وما نص على النهي عن قتله فيه
كراهة قتل حيات البيوت وكراهة تركهن مخافة تبعتهن فيه حديث واشارة الى ما تقدم واحكام ...
وغيرها والى ما يأتي

باب ٤٣ كراهة قتل الشقراق فيه حديث

باب ٣ تحريم صيد حمام الحرم وعدم جواز اكله على حال فيه حديث واشارة الى ما مر في الحج

باب ٤ جواز قتل كلاب الهراش دون كلب الصيد والماشية والحايط وجواز بيع كلب الصيد فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي ابواب المكاسب

ابواب الذبائح

باب ١ انه لا يجوز تذكية الذبيحة بغير الحديد مع القدرة عليه ويجوز بعود او حجر او قصبة او نحوها حال الاضطرار فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر

باب ٢ انه يجوز التذكية حال الضرورة بالمروة والقصبة والعود والحجر والعظم ونحوها وانه لا بد في الذبح من قطع الاوداج والحلقوم فيه اربعة احاديث

باب ٣ كيفية الذبح والنحر وجملة من احكامهما فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في الحج وفيه النحر في اللبة والذبح في الحلق عند الراس وانه لا يقلب السكين ليقطع الحلقوم من تحته وتقطع الاوداج ولا ارسال الطير خاصة وان كان من الغنم فامسك صوفه او شعره بيده ورجله واما البقر فاعقلها واطلق الذنب والبعير فاعقل اخفافه الى اباطه واطلق رجله والطير يمسح بالسهم فاذا سقط ذكي وفيه حكم آخر يأتي

باب ٤ انه لا يحل الذبح من غير المذبح ولا يجوز اكل الذبيحة حينئذ حال الاختيار فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٥ ان الابل مختصة بالنحر وما سواها بالذبح ولو ذبح المنحور او نحر المذبوح لم يحل اكله وكان ميتة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٦ كراهة نخع الذبيحة قبل ان تموت فيه حديثان واشارة الى ما يأتي وفي الامر باستقبال القبلة

باب ٧ كراهة ذبح حيوان من الابل والغنم والبقر وحيوان ينظر اليه فيه حديث

باب ٨ ان الذبيحة اذا سلخت قبل ان تموت لم يحل اكلها فيه حديث

باب ٩ ان من قطع راس الذبيحة عمدا او تعمد لم يحرم اكلها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم

ان الذبيحة اذا سلخت قبل ان تموت لم يحل اكلها

وياتي وفيه اشتراط خروج الدم

باب ١٠ ان الذبيحة اذا استصعبت وامتنعت من الذبح او سقطت في بئر ونحوه جاز قتلها بما يمكن وحل اكلها بشرط التسمية فان ادرك ذكاتها بعد لم تحل الا بالذكاة فيه تسعة احاديث واشارة الى ما في الصيد

باب ١١ ان حد ادراك الذكاة ان يتحرك شيء من بدنه حركة اختيارية ولا يشترط استقرار الحياة اكثر من ذلك فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه اجزاء كل حيوان الا ما استثني

ف استقرار الحياة

ف اجزاء كل حيوان الا ما استثني

باب ١٢ ان علامة الذكاة من الحركة الاختيارية ولو يسيرا او خروج الدم المعتدل لا المتثاقل والا لم يحل فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم

[illegible]

باب ١٣ حكم ما لو وقعت الذبيحة بعد الذكاة من مرتفع او في نار او في ماء فماتت فيه حديثان مختلفان ويظهر منهما انه اذا اشتبه سبب الموت لم يحل وان علم ان سببه الذكاة حل

باب ١٤ اشتراط استقبال القبلة بالذبيحة مع الامكان فلا يحل بدونه الا ان يكون جاهلا او ناسيا فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم

[illegible]

باب ١٥ اشتراط التسمية عند التذكية ولا يحل الا ان يكون ناسيا فتستحب التسمية عند الذكر او عند الاكل فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم هنا وفي الحج ويأتي ولا يقطع الرقبة ولا يكسرها [illegible]

باب ١٦ انه يجزي عن التسمية عند الذبح التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد فيه حديث واشارة الى ما تقدم

باب ١٧ انه يجوز للجنب ان يذبح وكذا الاغلف فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي ما يدل على ان يتوضأ الجنب او يتيمم

[illegible]

باب ١٨ ان الجنين ذكاته ذكاة امه اذا كان تاما قد اشعر او اوبر ومات في بطن امه فيحل اكله وان خرج حيا لم يحل الا بالتذكية فيه اربعة عشر حديثا

باب ١٩ انه لا يحل اكل النطيحة والمتردية وما اكل السبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا ما ذبح على النصب الا ان يدرك ذكوته فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر

باب ٢٠ كراهة الذبح واراقة الدم يوم الجمعة قبل الصلوة الا من ضرورة فيه حديث

باب ٢١ كراهة الذبح بالليل حتى يطلع الفجر الا مع الخوف فيه حديثان

خصوصا في النحر ...

باب ٢٢ عدم اشتراط بلوغ الذابح فيجوز ان يذبح الصبي المميز اذا احسن الذبح ويحل الاكل مع اجتماع التسمية فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في الوصايا وغيرها والى ما ياتي

باب ٢٣ عدم اشتراط الذكورية في الذابح فيجوز ان تذبح المرأة حرة كانت او امة ... وان كانت حائضا واشارة الى ما مر في الحج وغيره والى ما ياتي وغير ذلك الشرط سابقة ولاحقه

باب ٢٤ جواز اكل ذبيحة الخصي والاعمى والاسود وغيرهم فيه احاديث واشارة الى ما تقدم ...

باب ٢٥ جواز اكل ذبيحة ولد الزنا اذا عرف به فيه حديث واشارة الى ما تقدم والى عمومها

باب ٢٦ تحريم ذبايح اهل الكتاب وغيرهم من الكفار حتى مع عدم وجود ذابح غيرهم وتحريم شيء الا مع الضرورة فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما ياتي

باب ٢٧ تحريم ذبايح الكفار من اهل الكتاب وغيرهم سواء سموا عليها ام لم يسموا الا مع التقية فيه ثلاثون حديثا واشارة الى ما مر في انواع النكاح والى ما ياتي وفيه ما ظاهره الجواز محمول على التقية وغيرها

باب ٢٨ اباحة ذبايح اقسام المسلمين وتحريم ذبح الناصب والمرتد الا للضرورة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي في الحدود

باب ٢٩ جواز شراء الذبايح واللحم من سوق المسلمين وان لم يعلم من ذبحها ولم يعلم انها مذبوحة على الوجه الشرعي وعدم وجوب السؤال عن ذلك فيه حديث واشارة الى ما تقدم في الطهارة والى ما ياتي

[illegible marginal notes]

باب ٣٠ ان ما يقطع من اعضاء الحيوان قبل الذكاة فهو ميتة لا ينتفع به كاليات الغنم وغيرها ولا يجوز قطعها لاصلاح المال وحكم الاسراج بها وحكم ما لو ضرب الصيد فقده بنصفين فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه عدم جواز الاسراج بها وتقدم الحكم الثاني في الصيد

او رسالة تمام الكلام في باب ٣٠ من ابواب الاطعمة المحرمة

باب ٣١ ان ذكوة السمك اخراجه من الماء حيا وكل نوعه بيده فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي ومنه ذكاة الجراد

في باب ٣٣ من ابواب الصيد

باب ٣٢ اباحة صيد المجوس وسائر الكفار للسمك وجواز اكله اذا شاهده المسلم وقد خرج حيا ولا يحل اكله في احدهم ميتا وفيه معارض محمول على انكار المسلم له حيا

قد تقدم ما يدل على ذلك في باب ٣٢ من ابواب الصيد

باب ٣٣ ان السمك اذا اخرج حيا ثم عاد الى الماء فمات فيه لم يحل اكله فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٣٤ ان السمكة اذا وثبت من الماء فوجدت ميتة خارجة لم تحل الا ان يأخذها الانسان وهي تتحرك فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض محمول على اخذها حية

١٩٦

باب ٣٥ ان من نصب شبكة او عمل حظيرة فوقع فيها سمك ومات بعضه في الماء فان تميز لم يحل اكله والا حل فيه ستة احاديث مختلفة وجه الجمع ما ذكر

لا يخفى ان باب ٣٤ وباب ٣٥ من ابواب الاطعمة المحرمة مناسبان لهذا الباب فتدبر

باب ٣٦ ان من اخرج سمكة من الماء حية فوجد في جوفها سمكة حل اكلها فيه حديثان

باب ٣٧ ان ذكاة الجراد اخذه حيا فلا يحل منه ما مات في الماء او مات في الصحراء قبل اخذه ولا الدبا قبل ان يستقل بالطيران وان الجراد والسمك اذا اخذ وشوي حيا لم يحرم اكله فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر

في ٣١

باب ٣٨ حكم ما يوجد من الجلد واللحم في بلاد المسلمين فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي وفي باب ٢٣ حكم نعل الميتة وفيه احكام تأتي في اللقطة

باب ٣٩ انه يكره ان تعرقب الدابة وان حرنت في ارض العدو بل يستحب ذبحها فيه حديث واشارة الى ما مر في الجهاد

باب ٢ انه يكره ان يبيع ما رباه من النعم فيه حديثان واشارة الى ما تقدم في الحج

الوسائل ١٩١ ٣٣ وامادسه ١٨١ ٣٠ والله اعلم

كتاب الاطعمة والاشربة ابواب الاطعمة المحرمة

باب ١ تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر واباحتها عند الضرورة بقدر البلغة فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

كتاب ابواب ٣٤١

باب ٢ تحريم لحوم المسوخ وبيضها من جميع اجناسها وتحريم لحوم الناس فيه احد وعشرون حديثاً واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان اقسام المسوخ القرد والفيل والخنزير والكلب والطاوس والفيل والدب والارنب والوطواط والجريث والعقرب والوزغ والزنبور والزهرة والمارماهي والجري والورل والخفاش والدعموص وسهيل والقنفذ والزهرة والعنكبوت وفيه معارض يحتمل بعض افراده الحمل على التقية وفيه كراهة الخيل والبغال والحمير

باب ٣ تحريم جميع السباع من الطير والوحش من كل ذي ناب او مخلب وغيرهما وحل ما عدا المحرمات فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه ما تضمن الكراهة وحمل على التحريم وفيه كلما دف ولا تأكل ما صف كل ما كانت له قانصة من الطير فحلال والطحال حرام وفي الجوع ... من الاحكام الماضية الآتية

الاطعمة المباحة

باب ٤ كراهة لحوم الحمر الاهلية وعدم تحريمها فيه احد عشر حديثاً واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض محمول على التحريم وحمله على الكراهة

باب ٥ كراهة لحوم الخيل والبغال وعدم تحريمها فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه معارض محمول على الكراهة

باب ٦ حكم اكل لحوم الجلالة فيه حديث تضمن الكراهة وحمل على التحريم لما يأتي

باب ٧ حكم اكل الغراب من الزاغ وغيره فيه ستة احاديث تضمنت التحريم الا واحدا وحمل على التقية وفيه تحريم الحيات

باب تحريم السمك الذي ليس له فلس وبيعه واباحة ما له فلس فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٨ تحريم اكل الجري والمارماهي والزمير وبيعها وشرائها فيه اثنا عشر حديثاً واشارة الى ما تقدم وبعده

وياتي وفيه حصر تحريم الاطعمة وفيه معارض محمول على التقية وغيرها وفيه جملة من الاحكام السابقة والآتية

باب ١٠ عدم تحريم الكنعت وما اختلف ظهره من السمك الا ما استثني فيه حديثان واشارة الى ما يأتي

باب ١١ تحريم الزهو فيه حديث واشارة الى ما يأتي

باب ١٢ عدم تحريم الربيثا وان لم يكن فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه معارض محمول على الكراهة

باب ١٣ تحريم السمك الطافي وما يلقيه الماء ميتا فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ١٤ ان من وجد سمكا ولم يعلم انه ذكي ام لا طرحه في الماء فان طفا على ظهره فهو ميتة وان كان على وجهه فهو ذكي وحكم ما لو لم يعلم انه حي او ميت فيه حديثان وفيه ما يستثنى من اصل الاضرار فاخرجه

المخضرم لم يوكل والى الجري اكل

باب ١٥ ان الحية اذا ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي تتحرك فان كانت تسلخت فلوسها لم تؤكل والا حلت فيه حديث

باب ١٦ تحريم السلحفاة والسرطان والضفادع والخنفساء والحيات فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي

باب ١٧ تحريم الخلد والقنفذ والصرد والهدهد وحكم الخطاف والوبر فيه ستة احاديث وفيه معارض في الخطاف تقدم والصيد ما يدل على الاباحة

باب ١٨ تحريم الطير الذي ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية مما لم ينص على اباحته وعلى تحريمه ما لا معها فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي

باب ١٩ ان ما يحرم من الطير ما يصف غالبا ويحل ما يدف غالبا فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه كراهة الرخمة وحمله على التحريم

باب ٢٠ تحريم بيض ما لا يؤكل لحمه وإباحة بيض ما يؤكل فإن اشتبه حل منه ما اختلف طرفاه وحرم ما استوى طرفاه فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه جملة من الأحكام السابقة والآتية

باب ٢١ عدم تحريم أكل الحبارى فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه أنه يؤكل ما له قانصة

باب ٢٢ عدم تحريم طير الماء بل يحل أكل ما كانت له علامة الحل كطير البر إلا الجلال وما كان فيه ما يحرم في البر فيه حديثان وإشارة إلى ما مر

باب ٢٣ عدم تحريم اليعاقيب فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي

عدم تحريم اليعاقيب

باب ٢٤ أن الشاة إذا شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت في ذلك الوقت لم يحل أكل ما في بطنها وإن شربت بولا ونحوه حل ما في بطنها بعد غسله فيه حديثان وفيه أن العذرة كالبول إلا أن تصير جلالة

باب ٢٥ تحريم الجدي الذي يرضع من لبن خنزيرة حتى يشتد ويكبر وتحريم نسله إذا علم بعينه لا إذا اشتبه وكذا اللحم إذا علم أو اشتبه فإن رضع أقل من ذلك جاز بعد أن يستبرأ بالرضاع من شاة سبعة أيام فيه أربعة أحاديث

باب ٢٦ عدم تحريم لحم العناق الذي يرضع من لبن امرأة حتى تفطم إلا لبنها فيه حديث

باب ٢٧ تحريم لحوم الجلالة وبيض الدجاج الجلالة إذا أكلت العذرة من غير أن تخلط بها طاهرا فإن خلطت فلا بأس فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه الأمر بغسل عرقها

باب ٢٨ أن الجلالة يحل أكلها ولبنها وركوبها بعد الاستبراء فتستبرأ الناقة بأربعين يوما والبقرة بثلاثين أو عشرين والشاة بعشرة أيام أو بعشرين والبطة بخمسة أيام أو بسبعة والدجاجة بثلاثة والسمكة بيوم وليلة فيه أربعة أحاديث

باب ٢٩ انه لا باس بطرح العذرة في المزارع فيه حديث

باب ٣٠ تحريم لحم البهيمة التي ينكحها الادمي ولبنها فان اشتبهت اخرجت بالقرعة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي

باب ٣١ ما يحرم من الذبيحة وما يكره منها فيه ثلاثة عشر حديثا وفيه تحريم اشياء الدم والخصيتان والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة والشعر وفيه النهي عن بيع اذان الفؤاد والنخاع دون الكبد وفيه لا يوكل الفرج ظاهره وباطنه والمشيمة وهي موضع الولد والحياء والمرارة والحدق وخرزة الدماغ والفرث والعلباء والرحم والاوداج والجلد والعظم والقرن والظلف وكراهة الكليتين واذان القلب فيه ما يحل من الميتة كما ياتي

باب ٣٢ ان ما قطع من اليات الغنم وهي احياء ميتة حرام لا يوكل ولا يستصبح به وتحريم كل ما لم يستجمع الشرائط الشرعية من الصيد والذبائح فيه حديث واشارة الى ما ياتي

باب ٣٣ ما لا يحرم الانتفاع به من الميتة وما ليس بنجس منها فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم في الطهارة الانفحة والبيضة والصوف والشعر والوبر واللبن واللبا والصوف والقرن والناب والحافر والسن والعظم والريش وبالجملة الانفحة والبيضة واللبن واللبا وفيه معارض في اللبن محمول على التقية

باب ٣٤ تحريم استعمال جلد الميتة وغيره من كل ما تحله الحيوة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر في الطهارة وغيرها وفيه ما دل على الحل محمول على التقية وفيه انه لا ينتفع بعصب الميتة ولا يصلح جلدها

باب ٣٥ كراهة لحم الجمل عند اغتلامه فيه حديث

باب ٣٦ ان الميتة اذا اختلطت بالذكي جاز بيع الجميع ممن يستحل الميتة واكل ثمنه فيه حديثان واشارة الى ما مر في التجارة

باب ٣٧ ان اللحم اذا لم يعلم كونه ذكيا او ميتة طرح على النار فان انقبض فهو ذكي حلال وان انبسط فهو ميتة حرام فيه حديثان

باب ٣٨ عدم تحريم لحم البخت ولا ظهورها ولا البانها ولا الحمام المسرول فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه معارض في النجاسة محمول على المرجوحية لكثرة منافعها فلا ينبغي ذبحها

باب ٣٩ تحريم لحم الخنزير فيه ثلاثة احاديث واشارة الى عامة

باب ٤٠ تحريم النسر فيه حديث واشارة الى ما تقدم من العموم

باب ٤١ حكم السنجاب فيه حديث واشارة الى ما تقدم ودلالته على التحريم اقرب

باب ٤٢ تحريم لحم الاسد واباحة الجواميس فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٤٣ ان الفارة ونحوها اذا ماتت في الزيت والسمن وكل ما يعامر الما وجاز الاستصباح وبيعه ممن يستصبح به مع بيان حاله ولا تعلت اراقته وان كان جامدا اخذت وما حولها وحل الباقي فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٤٤ ان القدر اذا طبخت ثم وجدت فيها فارة ميتة وجب اراقة المرق وجاز اكل اللحم بعد غسله وحكم ما لو وقع فيها دم فيه ثلاثة احاديث واشارة الى عامة وفي النار تاكل الدم وحمل على القليل وعلى غسل اللحم وعلى الدم المتخلف بين اللحم

[illegible]

باب ٤٥ ان الفارة اذا وقعت في مايع او جامد وخرجت حية لم يحرم اكله فيه حديثان واشارة الى عامة

باب ٤٦ ان الذباب ونحوه مما لا نفس له اذا وقع في طعام او شراب لم يحرم اكله وشربه وان مات فيه الا ان يتغير فيه حديثان واشارة الى ما مر في الطهارة

باب ٤٧ عدم تحريم الطعام والشراب اذا تناول منه السنور وعدم كراهته فيه حديث واشارة الى ما تقدم في الطهارة

باب ٤٨ تحريم الطحال فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه تحريم الدم

باب ٤٩ ان الجري اذا طبخ مع سمك حرم اكل ما سال عليه الجري ونحوه من الحرام وكذا الطحال مع اللحم اذا كان الطحال مثقوبا والا لم يحرم اللحم ولا ما تحته مطلقا فيه ثلاثة احاديث وفيه تحريم الطحال والدم

باب ٥٠ تحريم اكل الحنطة اذا ذاب عليها شحم الخنزير ونحوه وحكم غسلها وتنظيفها وعدم تحريمها معها وجواز بذرها حتى تنبت فيه حديث

باب ٥١ عدم تحريم الجبن والسمن التي في ايدي اهل الكتاب وجواز شرائها وسوء الظن بهم فيها فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر

باب ٥٢ تحريم مواكلة الكفار انا واحد مع تخصيصهم للطعام وكراهتها مع عدمه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه النهي عن مصافحتهم ومعاجنتهم

باب ٥٣ عدم تحريم مواكلة الكفار مع عدم تخصيصهم للطعام فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٥٤ تحريم الاكل في اواني الكفار مع العلم بتخصيصهم لها لا مع عدمه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه جملة من المحرمات

باب

باب ٥٥ تحريم ما اهل لغير الله به وهو ما ذبح لصنم او وثن او نحوه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه اباحته عند الضرورة ووجوب التسمية عند الذبح

باب ٥٦ عدم تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وسائر المحرمات على المضطر ضرورة شرعية غير باغ ولا عاد وتحريمها على الباغي والعادي في الضرورة ايضا فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر

باب ٥٧ تحريم المنخنقة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع وما ذبح على النصب والاستقسام بالازلام فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر

باب ٥٨ تحريم اكل الطين والمدر فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما في الزيارات والى ما يأتي وفيه ذم الوسواس وتعليم الشفاء بالاشياء واكل اللحية وتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير

باب ٥٩ عدم تحريم اكل طين قبر الحسين عليه السلام بقصد الشفاء بقدر الحمصة وكيفيته وكيفية تناوله وتحريم اكل غيره واكل طين قبور الائمة عليهم السلام فيه سبعة احاديث واشارة الى ما في الزيارات وغيرها وفيه استحباب اكرام التربة وتحريم اهانتها واحتقارها وان يقبلها اولا ويضعها على عينيه ولا يكثر منها

بالمأثور وتشبعها في شيء وتقبيل القدر وفيه جواز الاستشفاء بتربة النبي وسائر الائمة عليهم السلام وحملها على اكل

باب حكم التداوي بالطين الارمني وفيه ثلاثة احاديث تضمن الجواز وانه طين قبر ذي القرنين وطين قبر الحسين وخبرته

باب تحريم الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة وكراهة المفضض فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم في التجارات وفيها يقرب الحكم اعني حمله على التحريم والكراهة

باب تحريم الاكل على مائدة يشرب عليها المحرم وتحريم الجلوس عليها اختيارا ودون الاكل على سفرة عليها خمر وغيره فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي في الاشربة

باب تحريم الاكل والاطعام من طعام الغير بغير اذنه عدا ما استثني وعموم جواز الدخول الى ما ياتي لم يدع البهائم فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مضى وياتي وفيه ذم من ذكرها وفيه اشارة الى ما مضى في بيع الثمار والى ما ياتي فيه وفي الاكل من بيوت من تضمنته الآية

٢٥٣

باب حكم السمن والجبن وغيرهما اذا علم انه خلطه حرام فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم فيما يكتسب به وغيره والى ما ياتي وفيه اذا لم يعرف فلا باس حتى تعرف فاطرحه وفيه كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه

باب حكم العمل بشعر الخنزير فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه انه يطلي حتى يذهب دسمه ثم يعمل به ويغسل يده

ابواب آداب المائدة

باب كراهة كثرة الاكل فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي

باب كراهة الشبع والاكل على الشبع فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه ذم السراج في القمر والزرع في السبخة والصنيعة عند غير اهلها وجود المضغ واذا انت فابن يميل فضلت للاكل

باب كراهة الجشاء وفضل الجوع واستحباب جعل ثلث البطن للطعام فيه اربعة احاديث

٣٦٢

باب ٤ كراهة التمخط والامتلاء فيه حديثان واشارة الى ما تقدم

باب ٥ ان من دعي الى طعام لم يجز ان يستتبع ولده فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٦ كراهة الاكل متكيا ومنبطحا وعدم تحريمه وكراهة التشبه بالملوك وجواز الاقعاء فيه عشرة احاديث
واشارة الى ما يأتي

باب ٧ عدم كراهة وضع الخبز على الارض وقت الاكل واستحباب قطع الخبز فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما في الملابس

باب ٨ انه يستحب للانسان ان يأكل اكل العبيد ويجلس جلوس العبيد ويأكل على الحضيض فيه ستة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي

٢٥٤

باب ٩ كراهة وضع احدى الرجلين على الاخرى والتربع وقت الاكل ونحوه وعدم تحريمه فيه ثلاثة احاديث
واشارة الى ما يأتي

باب ١٠ كراهة الاكل والشرب والتناول باليد الشمال مع عدم العذر الا في العذر والجواز فيه سبعة احاديث

باب ١١ كراهة الاكل ماشيا الا مع الضرورة وعدم تحريمه فيه اربعة احاديث

باب ١٢ استحباب الاجتماع على اكل الطعام واكل الرجل مع عياله وحكم الاكل مع الام فيه سبعة احاديث و
اشارة الى ما في النكاح من كراهة حمل النساء الى الطعام فيخص احدهما بالآخر وفيه ترك الاكل مع الام لئلا
تسبق يدي الى ما سبقت عينها اليه

باب ١٣ كراهة الابانة للسودان والخدم والمملوك الخلخلين فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي

باب ١٤ استحباب الجلوس على المائدة وترك استعمال الذي ياكل كلب مبدا وكلب العاشية فيه اربعة احاديث

واثنان الى جارحة اصطناع المعروف الى اهله وفيه الامر بحمد الله عند الاكل ورفع الصوت به والنهي عن كثرة الاكل

باب ١٥ كراهة اجابة دعوة الكافر والمنافق والفاسق فيه حديثان واثنان الى ما تقدم

باب ١٦ تاكد استحباب اجابة دعوة المؤمن والمسلم ولو على خمسة اميال والاكل منه وفيه عشرة احاديث
اثنان الى ما تقدم في العشرة والى ما ياتي وفيه ما تضمن الحث على الاستحباب

باب ١٧ عدم تاكد استحباب اجابة الدعوة في ختان الجواري فيه حديث ظاهره الكراهة ايضا

باب ١٨ استحباب عرض الطعام ثم الشراب ثم الوضوء على المؤمن اذا قدم فيه ثلاثة احاديث

باب ١٩ عدم جواز اطعام الكافر فيه خمسة احاديث فيها الامر بضيافة المؤمن وفيه ان الناصب شر من ...

٢٠٥

باب ٢٠ انه يستحب للمؤمن ان لا يحتشم من اخيه ولا يتكلف له وان يتحفه ويقبل تحفته فيه حديثان واثنان فيما ياتي

باب ٢١ عدم جواز استقلال ما يقدم للضيف واحتقاره واستقلال الضيف له واحتقاره فيه ثلاثة احاديث

باب ٢٢ انه يستحب للضيف ان لا يخالف صاحب المنزل فيما يامره وان يمتنع من الاتيان بشيء من خارج و يستحب لصاحب المنزل اذا دعا اخاه ان يتكلف له فيه اربعة احاديث واثنان الى ما تقدم

باب ٢٣ استحباب اكرام الضيف فيه حديثان واثنان الى ما تقدم وما ياتي

باب ٢٤ ما يجوز الاكل من بيوت من تضمنته الآية والمراة من بيت زوجها والصديق من صديقه ...
وفيه جواز الاكل من بيوتنا او بيوت ابائكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت خالاتكم او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم وفيه ... بغير اذن ... ما لم يفسد ... وكذا المراة ... من الطعام ... من ملك المفاتح هو الوكيل

باب ٣١ تأكد استحباب إطعام الطعام للمؤمنين وفيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

باب ٣١ استحباب الوليمة للعرس وكونها ثلاثة أيام وجواز الأكل في المساجد والأزقة على كراهية في المسجد والسوق وفيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

وفيه الأكل الماكول وذم

باب ٣٢ استحباب إطعام الجائع وفيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

باب ٣٣ تأكد استحباب الوليمة وإجابة الدعوة في العرس والعقيقة والختان وإياب الحج وشراء الدار والفراغ من البناء وفيه خمسة أحاديث وضبط الوليمة في غيرها

باب ٣٤ عدم جواز الإطعام للرياء والسمعة وفيه حديث وإشارة إلى ما يأتي في مقدمة العبادات

باب ٣٥ استحباب إجادة الأكل في منزل المؤمن والانبساط فيه والإكثار منه ولو بعد الامتلاء وترك التقصير والحشمة وفيه تسعة أحاديث

باب ٣٦ استحباب إطعام الطعام وفيه اثنان وثلاثون حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه طيب العتق وحسن الخلق وذبح الذبائح وإفشاء السلام وصلاة الليل وطيب الكلام وصلة الأرحام وإعانة اللهفان وقضاء دين المؤمن

في قضاء دين المؤمن

باب ٣٧ استحباب تقدير الطعام بقدر سعة المال وكثرة إجادة الطعام والإكثار منه مع الحاجة وفيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه أكل القرع والحمص والزيت وأن المؤمن لا يحاسب على الطعام والملبس والزوجة

في المؤمن لا يحاسب على الطعام

باب ٣٨ استحباب اتخاذ الطعام وإجادته ودعاء الناس إليه وكراهة دعاء الأغنياء دون الفقراء وفيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي

باب ٣٩ استحباب إطعام الطعام للمؤمنين على العتق المندوب وفيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

باب ٣٥ انه يستحب لاهل البلد ضيافة من يرد عليهم من اضرابهم حتى يرحلوا عنهم فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٣٦ استحباب كون الضيافة ثلاثة ايام وكراهة النزول على من لا نفقة عنده ابتداء او استدامة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي

[illegible] ابواب المزارعة والمساقاة و[illegible]

باب ٣٧ كراهة استخدام الضيف وتمكينه من ان يخدم فيه ثلاثة احاديث

باب ٣٨ استحباب اعانة الضيف على النزول وترك اعانته على الارتحال وان يستحب ان يزود الضيف ويحسن زاده فيه حديث واشارة الى ما في آداب السفر

باب ٣٩ كراهة كراهة الضيف فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي

باب ٤٠ استحباب اكرام الضيف واعداد الخلال له فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

في [illegible]
سيأتي في كتاب [illegible] ما يتعلق بالخلال فحاشيتنا على اول ابواب الاغذية المباحة [illegible]

باب ٤١ استحباب اكل صاحب الطعام مع الضيف وبدأة الاكل قبل الضيف ورفع يده بعده فيه اربعة احاديث

باب ٤٢ وجوب الاكل والشرب عند الضرورة فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٤٣ استحباب اطعام المؤمنين واشباعهم وسمه وجمعهم على الطعام فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

وما يؤيد ذلك قول [illegible] في [illegible] ابراهيم [illegible] الاعم [illegible] الاصح [illegible] فافهم وتدبر [illegible]

باب ٤٤ وجوب اطعام الجائع عند ضرورته فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي

باب ٤٥ استحباب الاقتصار في الاكل على الغداء والعشاء وترك الاكل فيما بينهما فيه حديثان

باب ٤٦ كراهة ترك العشاء ولو بكعكة او لقمة او شربة ماء فيه عشرون حديثا واشارة الى ما يأتي

باب ٤٧ استحباب كون العشاء بعد العشاء الآخرة فيه خمسة احاديث وفيه كراهة ترك العشاء و ان طعام الليل انفع من طعام النهار

ان طعام الليل انفع من طعام النهار ولا يخفى ان هذا الحديث يدل على ... قبل صلوة المغرب

باب ٤٨ تأكد كراهة ترك العشاء للكهل والشيخ فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم

٣٤٧

باب ٤٩ استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه غسل اليد قبله وبعده وغسل اليدين

باب ٥٠ استحباب كون صاحب المنزل اول من يغسل يديه قبل الطعام وآخر من يغسلهما بعده واستحباب الابتداء في الغسل بمن على يمينه في الغسل الاول وبمن على يساره في الثاني او بمن على يمين الباب ولو عبدا فيه سبعة احاديث وفيه ترتيب الغسل بعد ذلك

باب ٥١ استحباب غسل الايدي في اناء واحد فيه اربعة احاديث

باب ٥٢ استحباب التمندل من الغسل بعد الطعام وتركه قبله فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٥٣ كراهة مسح اليد بالمنديل وفيها شيء من الطعام حتى يمصها او يمصها احد وكراهة ابراز منديل الغمر في البيت فيه ثلاثة احاديث

باب ٥٤ استحباب مسح الوجه والرأس والحاجبين بعد الطعام وقول الحمد لله المحبب المنعم المفضل والدعاء بالمأثور فيه اربعة احاديث

باب ٥٥ استحباب اختيار اطعام الشيعة على اطعام غيرهم فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم

[illegible] الكفار

باب ٥٦ استحباب التسمية اول الاكل وفي اثنائه لا الصمت فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب استحباب التسمية اول الطعام والتحميد آخره فيه اثنا عشر حديثا واثبات الى ما تقدم ويأتي
منافية الاشبع

باب ان من نسي التسمية على الطعام يستحب ان يقول اذا ذكر بسم الله على اوله وآخره وان تسمية واحد من الجماعة اجزأت عن الجميع فيه ثلاثة احاديث

باب استحباب الدعاء بالمأثور قبل الطعام وبعده وحمد الله على الاشتهاء فيه تسعة احاديث

باب استحباب اكل العتيق بالحديث فيه حديث

باب استحباب التسمية على كل اناء وعلى كل لون وكلما عاد الى الطعام وعلى كل لقمة فيه خمسة احاديث

ولا يبعد انه يشمل المائدة على الالوان

باب استحباب الاكل ... قبل الخروج من المنزل فيه حديثان

باب الطعام

209

باب استحباب اطعام جيران صاحب المصيبة عند ارسال الطعام اليه ثلاثة ايام وفيه حديث و
اثبات الطعام ...

باب عدم وجوب غسل اليدين قبل الطعام وما بعده فيه عشرة احاديث

البحراني

باب كراهة الاكل من رأس الثريد واستحباب الاكل من جوانبه واكثار الطعام واجادته للضيف
فيه سبعة احاديث

باب استحباب الاكل مما يليه لا مما قدام غيره فيه ثلاثة احاديث واثبات الى ما تقدم ويأتي

باب استحباب لطع القصعة ومص الاصابع بعد الاكل فيه خمسة احاديث واثبات الى ما تقدم ويأتي

وجعل رسول الله صلى الله عليه وآله ... بيساره ووضعها قدامه ثم قال كل مما يليك فانه طعام واحد فلما دفع الطعام ... ثم قال للرجل كل من حيث شئت فانه غير طعام واحد

باب استحباب الاكل بثلاثة اصابع او بجميع الاصابع لا باصبعين فيه حديثان واثبات الى ما يأتي

فالعصفور الملتف الى ...

متى حان ...

كراهة نزع الفاكهة قبل استقصاء اكلها وكراهة رد السائل عند حضور الطعام فيه حديثان

باب ٧٠ ان الطعام اذا حضر او وقت الصلاة استحب تقديم الاكل والا استحب تقديم الصلاة فيه حديث

باب ٧١ استحباب مناولة المؤمن اللقمة والماء والحلو فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر

استحباب مناولة المؤمن اللقمة والماء والحلو

باب ٧٢ استحباب اكل ما يسقط من الخوان في الصحراء ولو فخذ شاة وتناول ما سقط منه في المنزل فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٧٣ استحباب اكل الفاكهة واللحم للعيال يوم الجمعة فيه حديث واشارة الى ما مر في الجمعة

باب ٧٤ استحباب الاستلقاء ووضع الرجل اليمنى على اليسرى وكراهة وضع منديل على الثوب وقت الاكل

كراهة وضع منديل على الثوب وقت الاكل

باب ٧٥ استحباب اجابة دعوة المؤمن والاكل عنده وان كان المدعو صائما ندبا فيه حديثان و اشارة الى ما مر في آداب الصائم وغيره

باب ٧٦ استحباب تتبع ما يسقط من الخوان في البيت ولو مثل السمسم والاكل وقصد الاستشفاء فيه احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

ما يسقط من الخوان

باب ٧٧ ان من وجد كسرة او تمرة استحب له رفعها واكلها وان كانت في قذر استحب له غسلها واكلها فيه احاديث واشارة الى ما مر في الخلوة وفي جواز التقاط الكسرة والتمرة واكلها

باب ٧٨ استحباب لحس الاصابع من الطعام وتحريم الاستنجاء بالخبز فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٧٩ وجوب اكرام الخبز والحنطة والشعير وتحريم اهانته والاستخفاف به ووضعه تحت الرجل ووطء السفرة بها

ما يتعلق بتحريم وطء السفرة

فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي

التواضع

باب ٨٠ استحباب التواضع لله بترك اكل الطيبات جملة على الطعام والاعراض التنعم بالطعام الجيد ونحوها فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه ترك الفالوذج والنص على اباحته والاكل والزيت وخبز الشعير بغير نخل

بعد النبي ... البطيخ واكرهم ...

باب ٨١ كراهة وضع الخبز تحت القصعة فيه ثلاثة احاديث

باب ٨٢ كراهة ترك الاناء بغير غطاء وتحريم استعمال الاواني الذهب والفضة فيه حديث واشارة الى مامر في المساكن والقماش والاطعمة المحرمة

باب ٨٣ انه يستحب اذا حضر الخبز ان لا ينتظر غيره فيه حديث واشارة الى ما ياتي

انه لا يجوز ان يوطأ الخبز ولا يقطع الا اذا لم يكن ادم

باب ٨٤ انه لا يجوز ان يوطأ الخبز ولا يقطع الا اذا لم يكن ادم فيجوز القطع ويستحب كسره باليد فيه ستة احاديث

٢١١

باب ٨٥ كراهة نثر الخبز واستحباب اكله قبل اللحم اذا احضر فيه حديثان

باب ٨٦ استحباب بغض الرغفان وكسرها الى فوق وتحية الخبز فيه ثلاثة احاديث

يكره كسر الخبز

باب ٨٧ كراهة الاكل في السوق فيه ثلاثة احاديث

باب ٨٨ كراهة ترك اكل اللحم اربعين يوما فيه حديث واشارة الى ما ياتي

باب ٨٩ كراهة اكل اللحم الغريض يعني الذي لم تغيره الشمس او النار فيه حديثان

باب ٩٠ ما يستحب الدعاء به عند اكل الطعام الذي يخاف ضرره فيه حديثان واشارة الى ما تقدم

باب ٩١ كراهة اكل الطعام حارا جدا واستحباب تركه حتى يبرد او يمكن وتذكر النار عنده فيه سبعة احاديث

كراهة اكل الطعام حار

باب ٩٢ كراهة النفخ في الطعام والشراب وعدم تحريمه فيه حديثان واشارة الى عام

باب ٩٣ استحباب اكل الطعام قبل ان تذهب حرارته بالكلية فيه حديثان

باب ٩٤ كراهة نهش العظام من غير تحريمه وقطع اللحم على المائدة بالسكين فيه ثلاثة احاديث

باب ٩٥ استحباب الابتداء بالملح في الاكل والختم به فيه عشر حديثا واشارة الى ما يأتي

باب ٩٦ استحباب الابتداء بالخل والختم به او الابتداء بالملح والختم بالخل وما يستحب للافطار عليه في السحور في اربعة احاديث واشارة الى جملة الصوم والى ما يأتي من الامر بالابتداء بالملح والختم بها ووجه الجمع التخيير او الجمع او حمل احاديث الملح على الحقيقي لكثرتها وشهرتها وما سواها على الاضافي

باب ٩٧ استحباب اكل العنب حبة حبة لا اكثر ولا اقل الا للشيخ الكبير والطفل الصغير فيخير بحبة فيه حديثان احدهما تضمن الامر باكله حبة حبة وحمل على الجواز والتخيير والتفصيل

باب ٩٨ استحباب اكل احدى وعشرين زبيبة حمراء في كل يوم على الريق فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي

باب ٩٩ استحباب الانفراد باكل الرمانة وكراهة الاشتراك في اكل الرمانة الواحدة واستحباب الاشتراك فيما سواها فيه تسعة احاديث واشارة الى ما يأتي

باب ١٠٠ استحباب استيعاب حبات الرمان واستيفاء اكلها وتتبع ما سقط منها فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ١٠١ تأكد كراهة اكل الانسان زاده وحده فيه خمسة احاديث واشارة الى عام

باب ١٠٢ استحباب اكل الرمان على الريق وخصوصا يوم الجمعة وليلة الجمعة فيه اربعة احاديث

باب ١٠٣ استحباب حضور البقل والخضرة على المائدة والأكل منها وكراهة خلوها من ذلك فيه حديثان واشارة الى ما يلي

باب ١٠٤ استحباب تخليل الاسنان بعد الأكل وكراهة تركه فيه عشر حديثا واشارة الى ما تقدم في السواك والى ما يأتي وفيه استحباب السواك والحجامة

باب ١٠٥ جواز التخلل بكل عود وكراهته بعود الريحان والرمان والقصب والخوص والآس والطرفاء ونحوها فيه سبعة احاديث

باب ١٠٦ استحباب أكل ما يخرج بين الاسنان مما يلي الاسنان ومقدم الفم وما يخرج باللسان ورمي ما يخرجه الخلال وما كان في الاضراس مع جواز اكله فيه ستة احاديث

باب ١٠٧ استحباب غسل الفم بالسعد بعد الطعام وادخال الفم الى الريق والخضرة في الاسنان وذلك للاسنان وللاستنجاء من الغائط فيه اربعة احاديث

الخلال في ١٠٤ و ١٠٥ و ١٠٦ وتقدم في ٤٠

باب ١٠٨ استحباب غسل خارج الفم بالاشنان وعدم جواز اكله فيه اربعة احاديث

باب ١٠٩ استحباب اتخاذ شاة حلوب في المنزل او شاتين فيه حديث واشارة الى ما يأتي في احكام الدواب والحيوانات

باب ١١٠ استحباب اتخاذ بقرة حلوب في المنزل او نعجة حلوب فيه حديث واشارة الى ما تقدم

باب ١١١ كراهة القرآن بين الفواكه ونحوها الا مع الكل والمسلمين الاباحة وجوازه لمن اكل وحده فيه حديثان

باب ١١٢ جملة من آداب المائدة فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وما يأتي وفيه وجوب المعرفة والرضا والتسمية والشكر واستحباب الوضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب الايسر والاكل بثلاث اصابع ولعق الاصابع والاكل مما يليك وتصغير اللقمة وتجويد المضغ وقلة النظر في وجوه الناس وكراهة الاكل الحامض والكبريت والجبن وسور الفأرة والاكل قبل الجوع ومع شبع وترك العشاء وقلة الجماع

الا ما سقط من المائدة والابتداء في الغسل والاولى على يسار صاحب البيت واكل الهنا ... المختص السن والعسل وترك الثوم والبصل والكراث والعسل الذي في المغافير وجعا ... من الشجر بطون النحل فلقه العسل فيبقى لريح في الفم الى غير ذلك من الاحكام السابقة

ابواب الاطعمة المباحة باب ان كل ما لا نص على تحريمه من الاطعمة المختلفة فهو مباح وجملة من الاطعمة المباحة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب استحباب اختيار خبز الشعير على خبز الحنطة وغيرها فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب خبز الارز فيه ثلاثة احاديث وفيه معنى والامر بالتداوي به من السل والبطن وغيرهما

باب استحباب اختيار السويق على غيره فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما يأتي

باب استحباب اكل السويق الجاف المغسول سبع غسلات او ثلاثا وبالزيت على الريق فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم

باب كراهة شرب الحلال السويق بالسكر فيه حديثان

باب سويق الشعير فيه حديث واشارة الى ما مر وفيه معنى والتداوي به للبرسام

باب سويق العدس فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه معنى والتداوي به من هيجان الدم والحيض

باب استحباب اختيار اللحم على جميع الادام والطعام فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي

باب جملة من الاطعمة التي ينبغي اختيارها وجملة من آدابها فيه اربعة وخمسون حديثا ولها تتمة

الى ما تقدم ويأتي وفيه اكثر الاطعمة المشهورة وذكر منافعها وفيه الامر بالحجامة والتداوي و
الحقنة وترك الحنا وكراهة الكليتين وذم الاكثار من اكل السمك والامر باكل القرع والدبا
والنهي عن دعيد المغيرة لك من الاحكام فيه ما امرا الكليتين في باب ٢ من ابواب الاطعمة المحرمة

و الامر باكل القرع والدبا والنهي عن ذكره

باب ١١ عدم كراهة كون الانسان محبا اللحم كثير الاكل منه وفيه اربعة عشر حديثا واشارة الى
ما تقدم ويأتي وفيه تحريم الغيبة والتنجة والاحتيال

باب ١٢ كراهة ترك اللحم اربعين يوما او اياما ولو بالقرض واستحباب الاذان في اذن من ترك
اربعين يوما وفيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ١٣ استحباب اختيار لحم الضأن على لحم الماعز وغيره وفيه ثلاثة احاديث

باب ١٤ لحم البقر بالسلق ومرق لحم البقر وفيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه مدحهما والتداوي بهما من البياض

باب ١٥ لبن البقر وشحومها وسمنها وفيه خمسة احاديث وفيه مدحها وذم لحمها

ويأتي ما يدل عليه في ١ و ٢ و ٥

باب ١٦ كراهة اختيار لحم الدجاج على الطير واستحباب اختيار الفراخ وخصوصا فرخ حمام عتق
تقوت الناس فيه عدم كراهة لحم الجزور والبخت والحمام المسرول وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما
في الاطعمة المحرمة وفيه الدجاج خنازير الطير

في ٢ و ٣

باب ١٧ جواز ادمان اللحم على كراهية وفيه ستة احاديث

باب ١٨ لحم القباج والقطا والدراج وفيه ثلاثة احاديث وفيه مدحها

باب ١٩ اباحة لحم الابل والبقر والغنم والبقر الوحشية وكراهة الاهلية وفيه سبعة احاديث و
اشارة الى ما تقدم وفيه اكل الخردل والابزار

في ٢ و ٣ و ٤

باب ٢٠ اباحة لحم الجاموس ولبنها وسمنها وفيه خمسة احاديث وفيه معارض حمل على الانكار وغيره

باب ٢١ مواكلة الاعمى والاعرج والمريض فيه حديث بنفي الجواز

باب ٢٢ عدم تحريم اكل القديد الذي لم تغيره النار ولا الشمس فيه ثلاثة احاديث

باب ٢٣ كراهة اكل القديد والجبن بغير جوز والطلع والكسب فيه سبعة احاديث

باب ٢٤ استحباب اختيار الذراع والكتف على ساير اعضاء الذبيحة وكراهة الورك فيه اربعة احاديث

باب ٢٥ طبخ اللحم باللبن فيه عشرة احاديث وفيه مدحها وان المراد اللبن الحليب

باب ٢٦ عدم تحريم البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وتفسيرها فيه اربعة احاديث وان تفسيرها
الحام منحصر المحرمات وفيه ان البحيرة الناقة اذا ولدت خمسة ابطن والسائبة البعير يسيب بنذر

ينذر الرجل ان سلمه الله من مرض او بلغه منزله ان يفعل ذلك والوصيلة الشاة التي ولدت سبعة ابطن
والناقة اذا ولدت ولدين في بطن والحام الفحل اذا ركب ولد ولده وروي الحام من الابل التي تنتج
عشرة ابطن والسائبة الناقة تلد عشرة ابطن

باب ٢٧ طبخ الزيربية والالوان والنارباج فيه خمسة احاديث فيه مدحها

باب ٢٨ اكل الثريد فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه مدحه

باب ٢٩ السكباج بلحم البقر والثريد باللحم والزيت فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه مدحها
والامر باكلها

باب ٣٠ استحباب اكل الكباب للضعيف العقل فيه اربعة احاديث

باب ٣١ اكل الرؤوس فيه حديث فيه مدحها

باب استحباب اكل الهريسة وفيه ستة احاديث وفيه انها تزيد في الجماع

وفقد في ... ما بعد ...

باب اكل الثلثة وفيه حديث صحيحها وانها من الارز والحمص والباقلا او غيرها من الحبوب الثلاثة

باب اكل الحسو باللبن وفيه ثلاثة احاديث صحيحها

باب استحباب الحلواء واكلها واكل الخبيص والفالوذج وفيه ستة احاديث وفيه حشو الدجاج خبيصا

باب اكل السمك واكل التمر والعسل وشرب الماء بعده وفيه اربعة احاديث وغيرها

في ... سياق ...

باب كراهة اكل السمك الطري الا على اثر الحجامة وغيره كل كبابا فيه تسعة احاديث

باب كراهة ادمان السمك والاكثار منه وفيه سبعة احاديث

... ما بعد ...

باب ٣١ البيض وفيه عشرة احاديث وفيه ما يصح وتفضيله على اللحم والامر باكلهما معا وانه يزيد في الولد

باب ٣٢ ان كل ما كان يأكل اللحم فبيضه ولبنه والانفحة منه حلال وان كان من دجاجة لم يركبها الديكة وشاة ونحوها لم يضربها الفحل وفيه حديثان واشارة الى امر

باب ٣٥ الملح وفيه خمسة احاديث واشارة الى امر وفيه ما يصح والتداوي به من لسعة العقرب ونحوها وانه يدلك به موضع اللسعة

٩٥٥ ...

باب ٣٦ جملة من الاطعمة والاشربة المباحة والمحرمة وفيه حديث فيه اباحة الحبوب كلها ما فيه غذاء للانسان وتحريم كل ما فيه ضرر لبدن الانسان الا الضرورة واباحة جميع الثمار التي فيها غذاء الا ما فيه ضرر فيحرم وكذلك جميع البقول وتحريم كل ما فيه سم كالافيون ونحوه وكل مسكر ... واباحة كل ما في البر ... وتحريم ما فيه ... واباحة الجراد والبيض المختلف طرفاه لا المستوي واباحة السمك الذي له فلوس لا ما ليس له واباحة كل شيء الا بعض الحيوان كثيرة فانه غير كثير محرم

... ثم ... الاطعمة

باب ٤٣ اكل الخل والزيت فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه مدحهما واستحباب اكلهما

باب ٤٤ استحباب اكل الخل وعدم خلو البيت منه فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي

باب ٤٥ اكل خل الخمر فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه مدحه والامر باكله
وفي باب كراهة اكل الخمر من ابواب الاشربة المحرمة

باب ٤٦ اكل المري فيه حديث واشارة الى العام وفيه مدحه وانه الخبز اليابس الماء والملح

باب ٤٧ اكل الزيت والادهان فيه سبعة احاديث واشارة الى العام وفيه مدحه والامر باكله والادهان به

باب ٤٨ اكل الزيتون فيه ثلاثة احاديث وفيه مدحه والامر باكله

باب ٤٩ اكل العسل والاستشفاء به فيه اربعة احاديث وفيه مدحه وانه ينفع لوجع البطن ان اشربنا مع الماء ثم يسقى به عسلا ويشربه بماء السماء

في باب ٢٩ من الاطعمة المباحة ما يدل على ذلك في باب من ابواب الاطعمة المحرمة وفيه ذكر العسل والتمر والعسل

باب ٥٠ اكل السكر والتداوي به وكراهة التداوي بالدواء المر فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه مدحه والامر باكله والاكثار منه

باب ٥١ استحباب اكل السكر عند النوم فيه ثلاثة احاديث واشارة الى العام

باب ٥٢ استحباب اختيار السكر السليماني والطبرزد والابيض والتداوي به فيه خمسة احاديث

باب ٥٣ اكل السمن وخصوصا سمن البقر وسيما في الصيف فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه ذمه
في باب ابواب ١٥

باب ٥٤ كراهة اكل السمن للشيخ بعد خمسين سنة بالليل فيه ثلاثة احاديث

باب ٥٥ اللبن فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه مدحه وتفضيله على غيره

باب ٥٦ استحباب اختيار الشاة السوداء والبقرة الحمراء للبن واكل اللبن مع العسل او التمر فيه اربعة احاديث

باب ٥٧ استحباب اختيار لبن البقر للاكل والشرب فيه ثلاثة احاديث

باب ٥٨ اكل الماست والشاغو فيه حديث فيه مدحها

باب ٥٩ جواز شرب ابوال الابل والبقر والغنم والاستشفاء بابوال الابل وبالبانها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر في النجاسات والى ما يأتي في الحدائد

باب ٦٠ جواز اكل البان الاتن وشربه للمريض وغيره فيه ستة احاديث

٢١٩ باب ٦١ جواز اكل الجبن ونحوه مما فيه حلال وحرام حتى يعلم انه من قسم الحرام بشاهدين فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر في التجارة وغيرها

باب ٦٢ استحباب اكل الجبن بالعشي وكراهته بالغداة فيه حديثان

باب ٦٣ استحباب اكل الجبن مع الجوز وكراهة كل منهما منفردا فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي

باب ٦٤ استحباب اكل الجبن في اول الشهر فيه حديث

باب ٦٥ استحباب اكل الجوز في الشتاء وكراهته في شدة الحر فيه حديث

باب ٦٦ اكل الارز والتداوي به مع السماق والزيت وبدونها فيه عشرة احاديث وغيرها

باب ٦٧ اكل اللحم المطبوخ قبل الطعام وبعده في اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي بلفظ العدس لانه فيه تسوية لحصوبن بسمونه العدس وفيه مدح بليغ له

باب ٦٨ اكل العدس في اربعة عشر احاديث بعضها يحمل على الحمص بعضها على العدس المعروف

باب ٦٩ اكل الباقلاء ولو بقشره في اربعة احاديث في مدحه والامر باكله

باب ٧٠ اكل اللوبيا والماش في حديثان في مدحهما

باب ٧١ اكل الهندبا الجاورس والتداوي بشرب سويقه باء الكمون فيه حديثان في مدحهما

باب ٧٢ حب الارز واكله واختيار على غيره والابتداء به والختم به في ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه مدائح لمبغضه والامر باكله وحبه

بسم الله الرحمن الرحيم
في الاوائل الباب السابع في المداواة من كتاب هداية الامة
هكذا قال الصادق عليه السلام فاروق على عليه السلام
اربع يعدلن الطبايع الرمان السوراني
والبسر المطبوخ والبنفسج والهندبا انتهى
ومنه دلالة على جواز اكل البسر المطبوخ بالماء مطلقا فذهب ثلثا الماء ام لا

باب ٧٣ استحباب اكل الارز واختياره على غيره في اثنا عشر حديثا

باب ٧٤ الجوز وفيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وفيه مدحها ومدح النخل

باب ٧٥ الارز الصرفان والعنان في اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه مدحهما

باب ٧٦ اكل الرطب وشرب الماء بعده في حديث واشارة الى ما ياتي بعده وفيه مدحه

باب ٧٧ استحباب اكل سبع تمرات عجوة على الريق وتسعة عند النوم فيه ثلاثة احاديث

باب ٧٨ استحباب اكرام النخل في حديثان واشارة الى ما مر

باب ٧٩ انه يستحب اختيار الرمان الملاسي والتفاح الشبثان والسرجل والعنب الرازقي والرطب المشان ونقص السكر على اقسام الفاكهة في اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي

باب ٨٠ استحباب غسل الفاكهة قبل اكلها وكراهة تقشيرها في حديثان

٢٢٠

باب ٨١ جواز اكل الماء من الثمار اذا لم تقصد ولم تفسد ولم تحمل وفيه حديث واشارة الى ما يرفع بيع الثمار والزكاة وغيرها

باب ٨٢ العنب فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه مدح له والامر باكله

باب ٨٣ استحباب اكل العنب مخصوصا الاسود وكراهة تسمية العنب الكرم فيه اربعة احاديث

باب ٨٤ الزبيب فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه مدحه والامر باكله

باب ٨٥ الرمان فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه مدح بليغ له والامر باكله وخصوصا ليلة الجمعة

باب ٨٦ الرمان الحلو والمز فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه مدحها

٢٢١

باب ٨٧ اكل الرمان بشحمه فيه عشرة احاديث وفيه مدحه والامر باكله مع شحمه وقشره

باب ٨٨ الرمان السورانى وايقاد شجر الرمان فيه ثلاثة احاديث وفيه مدحها

باب ٨٩ التفاح وشمه فيه اربعة احاديث وفيه مدحهما

باب ٩٠ التداوى بالتفاح فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتى وفيه الامر به

باب ٩١ كراهة اكل التفاح الحامض والكزبرة والجبن وسور الفار فيه حديثان وفيه كراهة اشياء تقدمت

باب ٩٢ سويق التفاح والتداوى به فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه مدحه والامر به

باب ٩٣ السفرجل فيه تسعة عشر حديثا واشارة الى ما ياتى وفيه مدح بليغ له والامر باكله

باب ٩٤ استحباب اكل الاترج على الريق فيه حديث واشارة الى ما مر

باب ٩٥ التين فيه حديث وفيه مدحه

باب ٩٦ الكمثرى فيه حديثان وفيه مدح الامر باكله على الريق ومدح السفرجل

باب ٩٧ الاجاص فيه حديث وفيه مدحه

باب ٩٨ اكل الخبز اليابس بعد الاستلذاذ من الاترج فيه حديثان فيه الامر به

باب ٩٩ اكل الاترج بعد الطعام والنظر الى الاترج الاخضر والخاتم الاحمر فيه خمسة احاديث وفيه مدح
للبلح

باب ١٠٠ الموز فيه ثلاثة احاديث في اطعامه الاولاد وغيرهم

باب ١٠١ الغبيراء فيه حديث في مدح لحمه وجلده وعظمه وكثرة منافعه

باب ١٠٢ البطيخ وكراهة اكله على الريق فيه اربعة عشر حديثا وفيه مدح بليغ له ومدح اكله بالسكر والرطب
والتمر وكراهة اكل البطيخ على الريق

باب ١٠٣ كراهة اكل البطيخ المر فيه حديث

باب ١٠٤ استحباب حضور البقل والخضرة على السفرة والاكل منه وكراهة خلوها منه فيه حديث واشارة الى
جامع الآداب

باب ١٠٥ الهندباء فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه مدح بليغ لها وللباذروج والفرفخ

باب ١٠٦ استحباب اكل سبع طاقات من الهندباء عند النوم وعند زوال الشمس يوم الجمعة وادمان اكلها
والتداوي بها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي

باب ١٠٧ كراهة نتف الخبز باعتدال الخاف [illegible] ثمانية احاديث

باب ١٠٨ الباذروج والحوك فيه اثنا عشر حديثا واشارات الى ما تقدم ويأتي

باب ١٠٩ الابتداء بالباذروج والختم به فيه حديث ومدحها

باب ١١٠ التداوي بالكراث وادمان اكله فيه ثلاثة احاديث واشارات الى ما يأتي

باب ١١١ استحباب غسل الكراث قبل اكله فيه حديثان

باب ١١٢ الكراث فيه اثنا عشر حديثا واشارات الى ما تقدم ويأتي وفيه مدحه وتفضيله على الصدر والبقول

باب ١١٣ الكرفس فيه ثلاثة احاديث وفيه مدحه والامر باكله

الخس

باب ١١٤ الفرفخ فيه ثلاثة احاديث واشارات الى ما مر وفيه مدحه

باب ١١٥ الخس والسداب فيه خمسة احاديث وفيه مدحه

باب ١١٦ الجرجير فيه احد عشر حديثا وفيه مدحه وكراهته

باب ١١٧ السلق فيه تسعة احاديث واشارات الى ما مر وفيه مدحه

باب ١١٨ الكماة والهندباء والكرنب فيه خمسة احاديث وفيه مدحها

باب ١١٩ انه لا يجب ذبح القرع وذكر انه لا ينحر فيه حديث واشارات الى ما يأتي

باب ١٢٠ القرع فيه اثنا عشر حديثا وفيه مدح بليغ له

باب ١٢١ الخل فيه ثلاثة احاديث وفيه مدحه

باب ٢١ الجزر فيه ثلاثة احاديث ومدحه

باب ٢٢ الشلجم وهو اللفت فيه سبعة احاديث وفيه مدحه والامر باكله

باب ٢٣ القثاء فيه حديثان في مدحه واكله من اسفله واكله بالملح

باب ٢٥ الباذنجان فيه عشرة احاديث في مدحه والامر باكله

باب ٢٦ البصل فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه مدحه والامر باكله

باب ٢٧ ان من دخل بلدا استحب ان يأكل من بصلها فيه حديث

باب ٢٨ انه لا يكره اكل الثوم ولا البصل ولا الكراث نيا ولا مطبوخا ولكن يكره دخول من فيه ريحها المسجد فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر هنا وفي المساجد وفيه ما دل على نفي الامر باعادة الصلوة ما دام ياكل الثوم حمل على الاستحباب

بجواز

باب ١٩ جواز جعل المسك والعنبر وساير الطيب في الطعام فيه حديث واشارة الى ما مر هنا وفي آداب الحمام

باب ٢٠ الصعتر فيه ثلاثة احاديث في مدحه

باب ٢١ جواز اكل القديد ما خرجت من فم العنبر والشرب من الماء الذي يشرب منه ومص الصابع ولحس الزجاجة والبيت فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في ما يكره للصائم نوع من الطعام مصنوع الى ما يأتي فيما يشتبه به الارتداد

باب ٢٢ التداوي بالحلبة والتين فيه حديث في الامر به

باب ٢٣ مداواة الرطوبة بالاطريفل فيه حديث في الامر به

باب ٢٤ جواز التداوي بغير الحرام وجواز بط الجراح والكي بالنار وسقي الدواء من السموم كالاسمحيقون والغاريقون وان احتمل الموت منه وكذا قطع العرق والسعوط والحجامة والنورة والحقنة فيه عشرة احاديث وفيه ما دل على تحريم ... منه

باب ١٣٥ التداوي بالعناب واكله فيه حديثان ومدحه

باب ١٣٦ نبذة مما ينبغي التداوي به وما يجوز منه فيه تسعة احاديث وفيه الحجامة والعسل ودهن
البنفسج ونحل الجوز والسعوط والحمام والحقنة والطلاء والقيء والكي والنورة والترياق الذي
ليس فيه لحوم الافاعي والعلك الرومي والكندر والسعتر والانجاه والشونيز والاهليلج
والزنجبيل والعاقرقرحا والكاسم والزعفران والكراث والنخو والاذخر والشبرم وبيض الحية
والسكر والزرنباد والمصطكي والحبة السوداء والرمان بشحمه وسنام وبول الابل والبقر والغنم
والاتن والكبريت والسماق والطين الارمني وبزر قطونا والصمغ العربي والاطريفل
البليلج والاملج والكزبرة والفلفل والدار فلفل والدار صيني والزنجبيل والشقاقل والوجع والانيسون
والخولنجان والقاقلة والمحروج والسقمونيا والتاقلة والسنبل والبلح والعود والحنة
والنارمشك والسليخة والخيار شنبر والقرفة والجوز بوا والبسباسة والشبه والساج والحرف والطيب
والاسارون والتنجاسة والتاريج والحلتيت والحلو واكثر الاطعمة المعتادة وغير ذلك هذا ما
روي انه يتداوى به اكله وشربا وفيه انه يجوز ان يداوي اليهودي والنصراني المسلم وتحتل الاذي

باب ١٣٧ الحمية للمريض ثلاثة احاديث وفيها انه لا ينفع المريض بعد سبعة ايام وانها الاقتصاد لا الترك
انه ينبغي اجتناب المريض من التمر والدبا والتفاح والماء البارد

باب ١٢٧ استحباب ترك التداوي من الزكام والدماميل والرمد والسعال مع الامكان وفيه ثلاثة احاديث

٢٢٥

باب ١٢٨ ما يتداوى به العين من ضعف البصر وفيه ثلاثة احاديث وفيه الاكتحال بالمرو والصبر والكافور والحرف

٣٤ وعاد فيها الا ١٣١ في العلم

ابواب الاشربة المباحة باب استحباب اختيار الماء للشرب فيه ثلاثة احاديث و
اشارة الى ما ياتي

باب ٢ استحباب التلذذ بشرب الماء فيه ثلاثة احاديث

باب ٣ استحباب شرب الماء مصا وكراهة شربه عبا فيه حديث واشارة الى ما ياتي

باب ٤ شرب الماء بعد الطعام ووجوب شربه عند الضرورة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما
تقدم وياتي

باب ٥ شرب الماء بعد الترفه حديث واشارة الى جامع الاطعمة المباحة وفيه مدحه

بسم الله

من المناقب الجليلة والفضائل الجميلة ما رواه ابن جبكس في مشارق انوار اليقين عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه استسقى يوما ماء وعنده امير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام فشرب النبي صلى الله عليه وآله ثم ناوله الحسن فشرب فقال له النبي هنيئا مريئا يا ابا محمد ثم ناوله الحسين فشرب فقال له النبي هنيئا مريئا يا ابا عبد الله ثم ناوله الزهراء فشربت فقال لها النبي هنيئا مريئا يا ام الابرار الطاهرين ثم ناوله عليا صلوات الله عليه وآله قال فلما شرب سجد النبي فلما رفع راسه قال له بعض ازواجه شربت ثم ناولت الحسن فلما شرب قلت هنيئا مريئا ثم ناولته الحسين فشرب فقلت له كذلك ثم ناولته فاطمة فشربت فقلت ما قلت للحسن والحسين ثم ناولته عليا فلما شرب سجدت فما ذاك فقال لها اني لما شربت الماء قال لي جبرئيل والملائكة معه هنيئا مريئا يا رسول الله فلما شرب الحسن قلت له ذلك وقال جبرئيل والملائكة كذلك فلما شرب الحسين وفاطمة قال جبرئيل والملائكة هنيئا مريئا فقلت كما قالوا فلما شرب امير المؤمنين قال الله له هنيئا مريئا يا حجتي ووليي على خلقي فسجدت لله شكرا على ما انعم الله علي في اهل بيتي صلوات الله عليهم اجمعين

يروي مولانا رجب الحافظ البرسي في اوائل الباب الثالث من كتابه المذكور

وفي حكايتها منه لعاقب ... عن الصادق عليه السلام ... ان يوسف خطب امرأة جميلة كانت في زمانه الى ابيها فارسل اليها ... اني اريد ان ازوجكم فارسلت اليه ان تعال فلما دخل عليها اضاء البيت لنوره فقالت ما هذا الا ملك كريم فاستسقى فقامت الى الطاس لتسقيه فجعل يتناول الطاس من يدها فتناوله فاها فجعل يقول لها انظري ولا تعجلي قال فتزوجها وفي هذا الحديث فوائد منها حسن استسقاء الماء واستدعائه ومنها غير ذلك كما لا يخفى على المتأمل

باب ٦ كراهة كثرة شرب الماء خصوصا بعد اكل الدسم فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم

باب ٧ استحباب الشرب من قيام نهارا وكراهة ليلا فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفي الصادق وجه التفصيل المذكور

باب ٨ جواز الشرب من قيام مطلقا فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه دلالة على ما يليه

باب ٩ كراهة الشرب بنفس واحد واستحباب الشرب بثلاثة انفاس ان كان ناوله مملوك وان ناوله حر فبنفس واحد فيه عشرون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وبعض الاحاديث مطلق محمول على ما ذكر

باب ١٠ استحباب التسمية قبل الشرب والتحميد بعده والدعاء بالمأثور وكذا كل شيء فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم

باب

باب ١١ استحباب سقي المؤمنين الماء حيث يوجد الماء وحيث لا يوجد فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم في الصدقة

باب ١٢ استحباب الشرب في الاقداح الشامية وكراهة الاكل في فخار مصر فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم في الطهارة

باب ١٣ الشرب في الصفر والخزف واواني الذهب والفضة فيه حديث في جواز الخزف واشارة الى ما تقدم في الطهارة والتفصيل هناك

باب ١٤ كراهة الشرب من ثلمة الاناء وعروته واذنه وكسره بل يشرب من شفته الوسطى وكراهة التكوع من قبل العروة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه اشربوا بايديكم فانها خير آنيتكم وفيه التسمية والتحميد

باب ١٥ كراهة الشرب بالافواه واستحباب الشرب بالايدي فيه حديثان واشارة الى ما تقدم

باب ١٦ استحباب الشرب من ماء زمزم والاستشفاء به من كل داء وكراهة الشرب من ماء برهوت الذي بحضرموت

فيه ستة احاديث واشار الى ما مر في الحج

باب ١٧ استحباب شرب ماء الميزاب والاستشفاء به فيه حديث

باب ١٨ استحباب الشرب من سؤر المؤمن تبركا فيه ثلاثة احاديث

باب ١٩ كراهة الشرب من افواه الاسقية والنفخ في القدح فيه حديث واشارة الى ما مر

باب ٢٠ استحباب شرب عقيب الحلاوة وتسمية الماء اخيرا فيه حديثان

باب ٢١ استحباب قراءة الحمد والاخلاص والمعوذتين سبعين مرة على ماء السماء قبل وصوله الى الارض للاستشفاء به فيه حديث

القراءة على الماء

باب ٢٢ استحباب شرب ماء السماء وكراهة اكل البرد فيه ثلاثة احاديث

باب استحباب الشرب

٢٢٧

باب ٢٣ استحباب الشرب من ماء الفرات والاستشفاء به وتحنيك الاولاد به فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في النكاح والزيارات والى ما ياتي

باب ٢٤ كراهة شرب الماء الكبريت والماء المر والتداوي بهما فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في الطهارة وفي الاطعمة وفيه كراهة دخول الماء بغير مئزر

باب ٢٥ كراهة الشرب باليسار والتناول بها فيه حديثان واشارة الى ما مر في آداب المائدة وغيره

باب ٢٦ الشرب من نيل مصر وماء العقيق وسيحان وجيحان وكراهة اختيار ماء دجلة وبلخ للشرب فيه اربعة احاديث وفيه مدح الاربعة والفرات

باب ٢٧ استحباب ذكر الحسين ولعن قاتله عند شرب الماء فيه حديث

باب ٢٨ شرب اللبن فيه حديثان واشارة الى ما مر في الاطعمة وفيه مدح [illegible]

باب ٢٩ استحباب التواضع لله بترك الاشربة اللذيذة فيه حديث واشارة الى ما مر وفيه اباحة اللبن المحض والعسل وتركه تواضعا

باب ٣٠ ان الماء الذي ينبذ فيه التمر او الزبيب حلال قبل ان يغلي فيه حديث واشارة الى ما مر في الطهارة وفي احاديث الاضاحي والى ما ياتي

باب ٣١ استحباب اختيار الماء العذب الحلو البارد للشرب واضافة شيء حلو اليه كالسكر والفالوذج فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر

باب ٣٢ اباحة شرب العصير قبل ان يغلي وبعد ان يذهب ثلثاه فيه حديثان واشارة الى ما ياتي

باب ٣٣ ان الخمر اذا صار خلا صار حلالا فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٣٤ شرب السويق ولبن ما يؤكل لحمه فيه حديث واشارة الى ما مر

ابواب الاشربة المحرمة

باب ١ اقسام الخمر المحرمة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتي من العموم وفيه انها تتخذ من العنب والزبيب والعسل والشعير والتمر والذرة وفيه كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام

باب ٢ تحريم العصير العنبي والزبيبي وغيرهما اذا غلا ولم يذهب ثلثاه واباحته بعد ذهابهما فيه [illegible] حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٣ ان العصير لا يحرم شربه قبل ان يغلي وينش فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر

باب ٤ حكم طبخ اللحم بالحصرم وبالعصير العنبي فيه حديث فيه لا باس به ولم يشترط ذهاب الثلثين رخص فيه قبل ذلك

باب ٥ حكم ماء الزبيب كيفية طبخه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه ان الزبيب ينقع في الماء ثم يغسل الماء بعد ذهاب حلاوته ثم يكال ويطبخ [illegible] ويؤخذ قدره [illegible] ثم يغلى حتى يذهب ثلثاه ثم يضاف اليه العسل فيغلى حتى ذهبت رغوته ويخلط به [illegible] واشياء طيبة زعفران وزنجبيل وخولنجان ودارصيني وقرنفل ومصطكي ثم يشربه وفيه انه اذا كان [illegible] وضع ثلثه الاناء وقد

حين يبلغ وكذا الكل ثلث ثم يوقد تحته حتى يذهب ثلثاه

باب ٦ حكم شرب الشراب المجهول في بيوت المسلمين وفيه حديث واشارة الى ما ياتي وفيه اذا كان مسلما عارفا فاشرب ما اتاك به الا ان تنكره

باب ٧ تحريم العصير اذا اخذ مطبوخا ممن يستحله قبل ذهاب ثلثيه او يستحل المسكر وعدم قبول قوله لو اخبر بذهاب الثلثين وفيه سبعة احاديث وفيه اذا كان يخضب الاناء فاشربه

باب ٨ ان العصير لو صب عليه من الماء مثلاه ثم طبخ حتى يذهب المجموع الثلثان صار حلالا وان لو بقي سنة بعد ذلك جاز شربه وفيه حديثان واشارة الى ما مر

باب ٩ تحريم شرب الخمر وفيه سبعة وعشرون حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي في حناوة الحدود وفي لعن شارب الخمر وانه لم تزل عصمة وان من ترك الخمر لغير الله اجزاه واستحق الثواب وصحيح القول بالبدا واتخاذ الكلب في البيت وتحريم الزنا والميسر والملاهي والسحر والقتل والتمييز وقطيعة الرحم

البناء
اتخاذ الكلب في البيت

باب ١٠ انما حرم رسول الله الخمر بعينها والاسكار والاكفار وكذا كل محرم وكراهة سقي الدواب الخمر وفيه سبعة احاديث

باب ١١ كراهة تزويج شارب الخمر وقبول شفاعته وتصديق حديثه وائتمانه على امانة وعيادته وحضور جنازته ومجالسته وفيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر

وجوب حد الشارب

باب ١٢ ان شرب الخمر والمسكر من الكبائر وفيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر وفي تحريم الغناء

باب ١٣ ثبوت الكفر والارتداد باستحلال شرب الخمر والمسكر والنبيذ وفيه تسعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي

باب ١٤ وجوب التوبة من شرب الخمر والمسكر وعدم وجوب الاخلاد في تركها وفيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في التوبة

باب ١٥ عدم كل مسكر قليلاً كان او كثيراً فيه سبعة وعشرون حديثاً واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ١٦ تحريم الاصرار على شرب الخمر والمسكر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ١٧ ان ما اسكر كثيره فقليله حرام فيه اثنا عشر حديثاً واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان قليل الحرام لا يحل بكثير الماء وانه يجوز شرب الماء الذي ينقع فيه الزبيب غدوة ويشرب عشية او بالعكس

باب ١٨ ان الخمر والنبيذ وكل مسكر حرام لا يحل اذا مزج بالماء وان كثر الماء فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم

باب ١٩ ان ما فعل فعل الخمر فهو حرام فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٢٠ عدم جواز التداوي بشيء من الخمر والنبيذ والمسكر بجهة من الجهات للدواء وغيره فيه سبعة عشر حديثاً واشارة الى ما مر في الاطعمة والى ما يأتي وفيه نهي عام وخاص بالنبيذ والخمر والدواء وفيه رخصة

عند الضرورة في بول الابل وغيره وفيه لا اصحاب انظر الاية لا اثم بعد الحكم

باب ٢١ عدم جواز الاكتحال بالخمر والمسكر والنبيذ الا في الضرورة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما

باب ٢٢ حكم التقية في شرب المسكرات وفي الفتوى بإباحتها فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في الطهارة والامر بالمعروف وفيه منع ورخصة

باب ٢٣ المثنى فيه حديث في انه حرام وشاربه كشارب الخمر وفي نسخة الحنى وفي اخرى الجنى وفي القاموس الجنى التراب المحثو وفيه ايضاً الحنى سويق المقل والله اعلم

باب ٢٤ تحريم النبيذ فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه اباحة الماء الذي نبذ فيه تمرات غدوة وشرب عشية او بالعكس

باب ٢٥ حكم ما وقع الشراب فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في الطهارة والى ما يأتي وفي الاطعمة

السابقة في الطهارات وفيه جواز الأكل على سفرة وصل إليها الخمر ويبس

باب تحريم كل مايع يقطر فيه المسكر سوى الماء الكثير وكل جامد يلاقيه حتى يغسل وتحريم الدم كثر أو قل فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي

باب تحريم الفقاع إذا غلا ووجوب اجتنابه واستحباب ذكر الحسين عليه السلام عند شربه والصلاة عليه ولعن قاتليه فيه خمسة عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه نجاسته وفيه تحريم الشطرنج وملابس أعداء الله ومطاعمهم ومسالكهم

في ٦٩ه ٢٨ من أبواب ما يكتسب به

باب تحريم بيع الفقاع وكل مسكر فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم في التجارة وإلى ما يأتي

في ٦٩ه من أبواب ما يكتسب به

باب عدم تحريم السكنجبين والجلاب ورب التوت والرمان ورب التفاح ورب السفرجل وحكم ماء الشعير فيه أربعة أحاديث وفيه أنه لا بأس بها وأكل الذي يبيعها غير عارف وفيه أن ماء السفرجل لا بأس بها على تغير

باب جواز استعمال أواني الخمر بعد غسلها فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه أن الإناء يغسل من النبيذ سبع مرات وكذا الكلب

باب عدم تحريم الخل وأن الخمر إذا انقلبت خلا حلت فيه أحد عشر حديثا وإشارة إلى ما مر وفيه جواز إمساك الخمر لتصير خلا

باب حكم النضوح الذي فيه الفقاع فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه الأمر بالقدر إذا غلا أو طبخ حتى يذهب ثلثاه ما القدر

باب تحريم الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر فيه حديثان وفيه حتى آخر بعض الشريعة ... وتحريم الجلوس في مجلس الخمر واجتنابه فيه حديثان وإشارة إلى ما مر

باب تحريم عصر الخمر وسقيها وحملها وحفظها وبيعها وشرائها وأكل ثمنها والمساعدة على شربها فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الطهارات وفيه أن النصراني إذا باع خمرا أو خنزيرا ثم أسلم قبل القبض حل له الثمن

باب ٢٥ نجاسة الخمر وكل مسكر وعدم نجاسة شارب الخمر فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم في النجاسات

باب ٢٦ حكم شرب الخمر عند العطش فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم في الأطعمة المحرمة والمباحة ويأتي منع ورخصة

باب ٢٧ جواز جعل النضوح في المشطة وفي الرأس بعد أن يطبخ حتى يذهب ثلثاه لا قبله فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

باب ٢٨ عدم جواز بيع العنب لمن يعصره خمرا وجواز بيع العصير نقدا ونسيئة فيه ثلاثة أحاديث

باب ٢٩ عدم تحريم الفقاع قبل أن يغلي وحكم ما لم يعلم غليانه فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم

باب ٣٠ عدم تحريم الرب والكامخ وحكم رب الجوز فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم في الأطعمة وفي إباحة الجوز إذا طبخ وكان كثيره يسكر أو يغير فقليله وكثيره حرام والاغلال

كتاب الغصب

باب ١ تحريمه ووجوب رد المغصوب إلى مالكه فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم في الخمس والغنائم وغير ذلك وإلى ما يأتي

باب ٢ أن من زرع أو غرس في أرض مغصوبة فله الزرع والغرس وعليه أجرة الأرض لصاحبها وإزالتها فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم

باب ٣ أن من غصب أرضا فبنى فيها رفع بناؤه وسلمت الأرض إلى المالك فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم

باب ٤ تحريم أكل مال اليتيم عدوانا فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم في التجارة وغيرها وإلى ما يأتي

باب ٥ عدم جواز التصرف في المال المغصوب حتى في الحج والعتق والحباء والصدقة فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم

باب ٦ أن من غصب جارية فولدت ولدها وجب عليه ردها والولد للمولى إلا أن يرضى بقيمته فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم

باب ٧ ان من غصب دابة فضمن قيمتها ان تلفت وارشها ان عيبت واجرة مثلها فان اتفق عليها يرجع بشئ وان اختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه فيه حديث واشارة الى عامر

باب ٨ تحريم التصرف في المال المغصوب للغاصب وغيره الا المالك وكذا الشرا منه فيه حديثان واشارة الى عامر

باب ٩ ان المالك اخذ ماله ممن وجده عنده وان كان اشتراه من الغاصب وحكم الرجوع على الغاصب فيه حديث واشارة الى عامر وفيه ان المشتري غارم الا ان ياتي على البيع شهودا ولعل المراد انه مع البينة يرجع عليه

اواخر ١٢ وفيها ٣٣ حديثا والله اعلم

كتاب الشفعة

باب ١ انها لا تثبت الا للشريك فيه حديثان واشارة الى ما ياتي

باب ٢ عدم ثبوت الشفعة للجار الذي ليس بشريك فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي

باب ٣ ان الشفعة لا تثبت للشريك الا قبل القسمة فلو وقع البيع بعدها فلا شفعة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي

باب ٤ ثبوت الشفعة بعد القسمة اذا بقيت الشركة في الطريق وبيع مع الملك فيه ثلاثة احاديث

باب ٥ ثبوت الشفعة في الارضين والدور والمساكن والاشجار وكل مبيع على ما استثني فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي

باب ٦ ان الشفعة لا تثبت لليهودي والنصراني على المسلم وتثبت للغائب والصبي وياخذ له الولي مع المصلحة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي

باب ٧ ان الشفعة لا تثبت الا بين شريكين لا ازيد فان زادوا فلا شفعة لهم فيه سبعة احاديث واشارة الى عامر وفيها ما يحمل على التقية

باب ٨ عدم ثبوت الشفعة في السفينة والنهر والطريق والرحى والحمام فيه حديثان واشارة الى عام

باب ٩ حكم ما لو تلف بعض المبيع قبل الاخذ بالشفعة فيه حديث واشارة الى عام

باب ١٠ ان الثمن اذا كان في المصر انتظر به ثلاثة ايام وان كان في بلد اخر انتظر به قدر الذهاب والعود وزيادة ثلاثة ايام فان زاد بطلت الشفعة فيه حديث

باب ١١ عدم ثبوت الشفعة في الدار اذا اشتريت برقيق ومتاع وجوهر وحكم ما اذا جعلت مهر امراة فيه حديثان وفيه عدم ثبوت الشفعة في المربع بتعدد الشركاء

باب ١٢ ان الشفعة هل تورث ام لا فيه حديث انها لا تورث وفيه اشارة الى ما ياتي في المواريث مما يشمل الشفعة وذلك النص الخاص اقوى

والعرسه ١٩ ربيع الاخر سنه ٥٩ والله اعلم

كتاب احياء الموات باب ١ ان من احيى ارضا مواتا فهي له وعليه في حاصلها الزكوة بشرائطها فيه ثمانية احاديث واشارة الى عام في الخمس وجوا لغيرها والى ما ياتي

٢٣٤

باب ٢ ان من غرس غرسا فهو له ومن استخرج ماء ابتداء فهو له فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي

باب ٣ ان من احيا ارضا ثم تركها حتى خربت زال ملكه عنها وتكون لمن احياها وان كانت لمالك معروف فعلى من احياها ان يؤدي اليه اجرتها فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي

باب ٤ ان الذمي اذا احيى ارضا مواتا من ارض الصلح فهي له ويجوز للمسلم شراؤها منه وحكم ارض الذمي اذا اسلم فيه ثلاثة احاديث واشارة الى عام

باب ٥ ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء ما لم يكن ملكا لاحد بعينه فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي

باب ٦ جواز بيع الماء المملوك في قناة ومنعها جدا ام وبغلة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى عام الحاج

وغيرها

باب ٧ كراهة بيع فضول الماء واستحباب بذلها لمن يحتاج اليها فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم

باب ٨ انه اذا تشاح اهل الماء حبس على الاعلى للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يرسل الى الاسفل فيه خمسة احاديث

باب ٩ جواز بيع مرعى النابت في الملك خاصة وكذا الحصائد فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما في عقد البيع وغيره

باب ١٠ ان حريم النخلة مد جرائدها فيه حديثان واشارة الى ما في احكام العقود

باب ١١ حد البئر والعين والطريق والمعطن والنهر والناضح والمسجد والمؤمن فيه عشرة احاديث واشارة الى ما في احكام المساجد والصلح وفيه ان حريم البئر العادية اربعون ذراعا حولها وروى خمسون الا ان تكون الى عطن او طريق فخمسة وعشرون وبين البئرين خمسمائة ذراع في الصلبة والف في الرخوة وبين المعطن الى بئر المعطن اربعون وبين الناضح الى الناضح ستون وحد الطريق خمسة اذرع وبين

العينين خمسمائة ذراع وحريم البئر الجديدة خمسة وعشرون والمسجد اربعون من كل ناحية وحريم المؤمن في الصيف باع وروى مطرح الذراع

باب ١٢ عدم جواز الاضرار بالمسلم وان من كانت له نخلة في حائط الغير وفيه بابا فابى ان يستأذن وان يبيعها جاز قلعها ودفعها اليه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما في الشفعة والحياة

باب ١٣ حكم صاحب العين اذا اراد ان يجعلها اسفل من موضعها وكانت تضر بعين اخرى فيه حديث نقض المنع مع الضرر لا مع التراضي وفيه يكون بين العينين الف ذراع وفيه اشارة الى ما مر

باب ١٤ انه لا يجوز حفر قناة بجنب قناة اخرى اذا كانت تضر بها فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ١٥ انه لا يجوز لصاحب النهر ان يجريه من موضع آخر ويعطل رحى عليه فيه حديث واشارة الى ما مر

باب ان من حفر قناة ثم علم انها اضرت بقناة اخرى اقدم منها لم يضر بالاخرى وكيفية اعتبار ذلك وانه ان اضرت الاولى بالثانية لم يضر صاحبها وفيه ثلاثة احاديث واشار الى ما تقدم وفيه ما يدل على اجتناب الضرر ليلة هذه وليلة هذه

باب ١٧ حكم من عطل ارضا ثلاث سنين ومن ترك المطالبة بحق له مدة سنين فيه ثلاثة احاديث وفيه علم بطلان الحق وفيه بطلان الحق فيها بعد المدة ولعل الاول في حق الاحياء في ارض الزرع والثاني في ارض الغرس لانها تخرب بعد المدة غالبا

باب ١٨ ان الارض المفتوحة عنوة مشتركة بين المسلمين فيه حديث واشار الى ما تقدم

باب ١٩ حكم الاستيفاء على البيوت والدار فيه حديث واشار الى ما تقدم وفيه ان الدار التي فيها كثرة ابيات ليس لهم حجر الاستيفاء على الدار الا على البيوت وهو على دار الغلة

كتاب اللقطة

باب ١ استحباب ترك اخذ اللقطة والتقاطها خصوصا لقطة الحرم فيه عشرة احاديث واشار الى ما تقدم ويأتي

٢٣٦

باب ٢ وجوب تعريف اللقطة سنة اذا كانت اكثر من درهم ثم ان شاء تصدق بها وان شاء حفظها لصاحبها وان شاء تصرف فيها وعليه ضمانها فيه ثلاثة عشر حديثا واشار الى ما يأتي وفيه جواز الصدقة بها بعد ثلاثة ايام ولعله محمول على اليأس من صاحبها

باب ٣ ان من وجد في منزله شيئا فهو لقطة ان كان يدخله غيره والا فهو له وكذا الصندوق وفيه حديث

باب ٤ عدم وجوب تعريف اللقطة التي دون الدرهم فيه حديث واشار الى ما تقدم

باب ٥ حكم ما لو وجد المال مدفونا في دار او نحوها في الجاهلية وغيره فيه ستة احاديث واشار الى ما تقدم وفيه ان لصاحب الدار ان كان فيها واذا كانت خربة قد جلا اهلها فالذي وجد احق به ان لم يعرفها صاحبها فتصدق بها وحملها الكل على الحرمان

باب ٦ وجوب تعريف اللقطة في المشاهد وجواز دفعها الى الطالب لها بعلامة يحكم على غير المالك وجواز قبولها بدفعها الى الملتقط فيه حديث واشار الى ما يأتي

باب ٧ جواز الصدقة باللقطة بعد التعريف وكذا لو فارق الملتقط والمالك محل الالتقاط ولم يعرف المالك ولا بلده فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي

باب ٨ ان من اشترى اللقطة ثم ثبت للمالك لم ينعتق عليه وكان له ان يرجع بماله فيه حديث واشارة اليه

باب ٩ ان من اشترى دابة فوجد في بطنها مالا وجب ان يعرفه البائع فان لم يعرفه فهو للمشتري فيه حديثان

باب ١٠ ان من وجد مالا في جوف سمكة فهو له ولم يلزمه ان يعرفه البائع فيه حديثان

باب ١١ حكم ما لو غرقت السفينة وما فيها فاخذ الناس بعض المتاع من الساحل واخرجوا بعضه بالغوص فيه حديثان وفيه ان الاول لاهله والثاني لمخرجه

باب ١٢ جواز التقاط العصى والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهها على كراهية فيه ثلاثة

احاديث

باب ١٣ حكم التقاط الشاة والاداوة والنعلين وما علم من المالك الاعراض عنه فيه سبعة احاديث وفيه جواز التقاط الشاة في الفلاة وما علم اباحة المالك له دون النعلين وعدم جواز التقاط الشاة اذا كانت في العمران وما كراهة التقاطها فانه مسوغ للجواز مع ارتفاعها وبعضها ان اكلها اثم ظهر

باب ١٤ ان من ترك الحيوان للقطة ثم وجه منه لم يرده ومن حملها الى مكانه فيه حديث واشارة الى ما مر

باب ١٥ حكم صيد الطير المستوي الجناح وغيره وحكم ما لو طلب منه لانه لم يصاده لصاحبه او بيعه فاخذه آخر فيه حديثان وفيه ان عرف صاحبه رده والا ملكه لمالكه صاحبه وان جاءه من لا يتهم رده عليه فيه للبيت والعين ما الانقوت

باب ١٦ ان الفقير والغني سواء في حكم اللقطة فيه حديثان وفيه معارض تقدم ان المحتاج يتصدق بالثلث والغني بالكل حمل على الاستحباب وغيره

باب ١٧ حكم لقطة الحرم فيه حديثان واشارة الى ما مر من جواز الطواف وفي انها لا واجدها وفيه ثلاثة

هما بعد التعريف

باب ١٨ ان ما يوخذ من اللصوص يجب رده على صاحبه ان عرف والا كان كاللقطة فيه حديث

باب ١٩ ان من نوى اخذ الجعل على الضالة فتلفت ضمن والا لم يضمن فيه حديث

باب ٢٠ عدم جواز التقاط المملوك وحكم ما الزيادات للملتقط فيه حديثان واشارة الى ما تقدم في جملة من الاحكام السابقة

باب ٢١ حكم جعل الآبق ومن اخذ ابقا فابق منه فيه حديث واشارة الى ما تقدم في الجعالة والعتق وغيره قبل اخذ الجعل

باب ٢٢ ان اللقيط حر وحكم النفقة عليه فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم في التجارة وغيره والوصايا وفيه انه يرجع عليه بالنفقة ان كان موسرا الا من صدقة وفيه انه يتقدم من له التقدم

باب ٢٣ حكم التقاط اللحم والخبز والجبن والبيض فيه حديث وفيه انه يقوم ويوكل الا ان يفسد واحل ما طاب خبرها الى ان يعلم وان كان يحتمل كونه حتى يعلم

تم فهرست الجزء الخامس من كتاب تفصيل وسائل الشيعة فهرست الجزء السادس

كتاب الفرائض والمواريث ابواب موانع الارث من الكفر والقتل والرق

باب ١ ان الكافر لا يرث المسلم ولو ذميا والمسلم يرث الكافر فيه ثلاثة وعشرون حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه ان الكافر لا يحجب المسلم وان المسلم له ان يوصي للكافر

باب ٢ حكم ما لو مات النصراني وله اولاد صغار او كبار وابن اخ وابنة اخت مسلمان فيه حديث وفيه ان لابن اخيه الثلثان ولابنة اخته الثلث وينفقان على الاولاد بالنسبة فاذا ادركوا واسلموا دفع المال اليهم والا فلا

باب ٣ ان الكافر اذا اسلم على ميراث قبل قسمته شارك فيه ان كان مساويا او اختص به ان كان اولى وان اسلم بعد القسمة لم يرث وحكم اتحاد الوارث وان المسلم اذا لم يكن له وارث الا الكفار فميراثه للامام فان كان الوارث الامام فاسلم الكافر ورث فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم في العتق قبل القسمة وبعدها كذلك

كتاب الفرائض
ابواب

باب ان الكافر يرث الكافر اذا لم يكن له وارث مسلم فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ان من مات وله وارث مسلم ووارث كافر كان الميراث للمسلم خاصة وان كان الميت كافرا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب حكم ميراث المرتد عن ملة وعن فطرة وتوبته وقتله وعدة زوجته وميراث المسلم في الاعتقاد فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر في النكاح والطلاق والى ما يأتي في الحدود وفيه ان المرتد يرثه الوارث الكافر مع عدم المسلم وارث ... كانه من فطرة فلا يستتاب ... وغير ذلك من الاحكام

بعض احكام المرتد

قوله في النكاح لعله يعني باب ١١ و١٢ من ابواب ما يحرم بالكفر ونحوه

باب ان القاتل ظلما لا يرث المقتول فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه ان الولد يقتل اذا قتل الوالد اباه وان الاب لا يقتل اذا قتل ابنه

باب ان القاتل خطأ لا يرث من الدية شيئا فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٩ ان القاتل خطأ لا يمنع من الميراث فيه اربعة احاديث وفيه معارض حمل على التقية وغيرها

باب ١٠ ان الدية يرثها من يرث المال الا الاخوة من الام والاخوات فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ١١ ان الزوج يرث من الدية وكذا الزوجة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على التقية

باب ١٢ ان المتقرب بالقاتل لا يمنع من الميراث فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في العموم

باب ١٣ ان القاتل بحق يرث المقتول فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي عموما

باب ١٤ ان حكم الدين حكم مال الميت تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه وان قتل عمدا وقبلت الدية
فيه حديث واشارة الى ما مر هنا وفي الوصايا وفي الدين والى ما ياتي

باب ١٥ ان للبدوي غير المهاجر لا يمنع من الميراث وثبوت التوارث بين المؤمن والمسلم فيه حديثان
واشارة الى ما تقدم وياتي من العموم وغيره لا فرق بين المؤمن والمسلم في الاحكام والقضاء

باب ١٦ ان المملوك لا يرث ولا يورث وكذا الطليق فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي

باب ١٧ ان من ترك وارثا حرا واخر مملوكا ورثه الحر وان بعد دون المملوك وان قرب وان الحر اذا قرب
بالملوك لم يمنع من الميراث فيه حديثان واشارة الى ما ياتي

باب ١٨ ان من اعتق على ميراث قبل القسمة ورث وان اعتق بعد القسمة لم يرث فيه حديثان واشارة الى ما ياتي

باب ١٩ ان المعتق بعضه يرث ويورث بقدر ما اعتق منه ويمنع بقدر ما فيه من الرقية فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما تقدم وياتي

باب ٢٠ ان الحر اذا مات وليس له وارث سوى مملوك قد استرق او زوجة يجبر مولاه على بيعه بقيمة عدل
ويشتري ويعتق ويعطى ويرث فيه ثلاثة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه معارض محمول على التقية
وغيرها

باب ٢١ ان من اعتق مملوكا وشرط عليه ان لا ميراث له بطل الشرط وبعضه وما عاهد الله عليه لزم فيه حديث
واشارة الى ما تقدم في العتق والعهد وخيار الشرط وغيره

باب ٢٢ ان من شرط على المكاتب ميراثه بطل الشرط فيه حديثان واشارة الى ما ياتي

باب ٢٣ حكم ميراث المكاتب المطلق والمشروط اذا مات وحكم ولده فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر
هنا وفي المكاتبة والى ما ياتي وفيه ان مال المشروط لمولاه وولده رق له وفيه احكام اخر من الكتابة

١٩٥ ٢٣ ٧٥ ١٩٥

باب ان المملوك اذا مات فالمال للمولاه وكذا نصيب الرقية المبعض فيه حديثان واشارة الى ما

ابواب موجبات الارث

باب ان الميراث يثبت بالنسب والسبب وان الاقرب من النسب يمنع الابعد الا ما استثني وحكم الاخوة من الرضاع ونحوهم وجملة من احكام المواريث والفرائض وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي ولا ضمان للجريرة وفيه احكام كثيرة جدا مما تقدم ويأتي

باب ان من تقرب بغيره فله نصيب من تقرب به اذا لم يكن احد اقرب منه وان ذا الفرض يأخذ من غير رد الا بما مع عدم المساوي وفيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان الاقرب يمنع الابعد

باب وجوب رد المال الباقي على الفرائض الصحيحة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه الحجب على الثلاث الشرعية وما يمنع الزوجة من الميراث منه

باب انه يجوز للثقات المؤمنين قسمة المواريث بين اصحابها وان لم يكونوا اوصياء وان كان الورثة ايتاما فيه حديث واشارة الى ما مر في الوصايا او غيرها والى ما يأتي

باب حكم ما لو حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فيه ثلاثة احاديث وبعضها امر بالاعطاء لهم وان الآية منسوخة وفيه انهم يعطون وحمل على الاستحباب وفيه ان الآية غير منسوخة وحمل اعطاء العفو منسوخ دون الاستحباب

باب بطلان العول وانه يجوز للمؤمن ان يأخذ به مع التقية اذا حكم له به العامة فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي

باب كيفية الغاء العول ومن يدخل عليه النقص وجملة من احكام الفرائض فيه ثمانية عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه عدم دخول النقص على الزوج والزوجة والاخوة من الام والابوين بل يدخل على البنات والاخوات من الابوين او الاب وفيه معارض يتضمن دخول النقص على الزوجة وحمل على التقية وفيه احكام كثيرة تأتي

باب ١ بطلان التعصيب وان الفاضل من السهام يرد على اربابها وان كان وارث مساو لا سهم له فالفاضل له
وان الميراث للاقرب من ذوى النسب من الرجال والنساء وانه يجوز للمؤمن ان ياخذ بالتعصيب مع
التقية اذا حكم له به العامة فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي

٣٠ وفيها اسم احد ثنا والله اعلم

ابواب ميراث الابوين والاولاد

باب ١ انه لا يرث معهم الا الزوج او الزوجة فيه خمسة
احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان للزوج النصف مع عدم الولد والربع معه وللزوجة
الربع مع عدمه والثمن معه

ابواب
للزوج النصف مع عدم
الولد والربع معه وللزوجة الربع
مع عدمه والثمن معه
النصف والربع والثمن

باب ٢ انه اذا اجتمع الاولاد ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين وكذا الاخوة والاجداد و
الاعمام واولادهم عند استحقاقهم فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه ان المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة
ولا معقلة

باب ٣ ما يحبى به الولد الذكر الاكبر من تركة ابيه دون غيره واحكام الحبوة فيه احد عشر حديثا وفيه ان الحبوة سيفه
ومصحفه وخاتمه وكسوته ودرعه ورحله وراحلته وكتبه وسلاحه وثياب جلده
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩
وفيه اشارة
الى ما عرف احكام الاولاد من ان الاخير من التوامين في الولادة اكبرهما ذكرهما في الباب التاسع والتسعين منها

احكام الحبوة

باب ٤ ان البنت اذا انفردت ورثت المال كله وكذا البنتان والبنات وكذا الذكر اذا انفرد او تعدد
فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وان العم وابن العم لا يرثان مع البنت وان الاخ
مقدم على الميراث

باب ٥ انه لا يرث الاخوة ولا الاعمام ولا العصبة ولا غيرهم سوى الابوين والزوجين مع الاولاد
فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٦ ان الانثى من الاولاد والاخوة وغيرهم لا تزاد على ميراث الذكر اذا كان مكانها فيه حديثان
واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٧ ان اولاد الاولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به و
يمنع الاقرب الابعد ويشاركون الابوين فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم هنا موجبا للارث
والى ما يأتي في ميراث الابوين والولد واحد الزوجين وفيه معارض حمل على التقية وغيرها

باب ٨ ان الابوين مع اولاد الاولاد اصلها من الاخوة وغيرهم فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي

الثلث

باب ٩ ان الابوين اذا اجتمعا فللام الثلث مع عدم من يحجبها من الولد والاخوة والباقي للاب فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

الثلث والسدس

باب ١٠ ان الاخوة يحجبون الام من الثلث الى السدس بشرط كونهم للابوين او للاب مع وجود الاب [illegible] فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما يأتي

الثلث

باب ١١ انه لا يحجب الام عما زاد عن الثلث من الاخوة اقل من اخوين او اخ واختين او اربع اخوات فيه سبعة احاديث

باب ١٢ ان الاخوة لا يحجبون الام الا مع وجود الاب فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر

باب ١٣ انه يشترط في حجب الاخوة الام كونهم منفصلين لا حملا فيه حديث وفيه اشتراط العدد السابق [illegible]

باب ١٤ ان الاخوة اذا كانوا مماليك لم يحجبوا الام فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر

باب ١٥ ان الاخ الكافر لا يحجب الام فيه حديثان واشارة الى ما مر

الثلث والسدس

باب ١٦ انه اذا كان مع الابوين زوج او زوجة كان له نصيبه وللام الثلث من الاصل مع عدم الحاجب والسدس معه والباقي للاب فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

النصف والسدس

باب ١٧ ميراث الابوين مع الاولاد واحدهما مع احدهم فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان للبنت مع الام النصف وللام السدس والباقي يرد عليهما فيقسم الجميع ارباعا ومع الاب كذلك ومعهما اخماسا وان الاخ والعصبة لا يرثون هنا شيئا وان الابوين لا ينقصون من السدسين

السدسان

باب ١٧ ميراث الابوين مع الولد واحد الزوجين فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم و يأتي
وميراث لاحد الزوجين نصيبه الادنى وللابوين السدسان من الاصل والباقي للولد ذكرا او
انثى متحدا ومتعددا ولا يرد على الزوجين شيء وان اولاد الاولاد يحجبون الابوين ويرثون معهما

باب ١٩ ان الاخوة والاجداد لا يرثون مع الابوين شيئا ولا مع احدهما فيه ستة احاديث و
اشارة الى ما تقدم و يأتي

السدس ٢٨

باب ٢٠ انه يستحب للاب ان يطعم الجد والجدة من قبله السدس ويستحب للام ان تطعم الجد والجدة
من قبلها الثلث السدس وكذا لا احدهما مع احدهم فيه ثمانية عشر حديثا

ابواب

ابواب ميراث الاخوة والاجداد باب ١ انهم لا يرثون مع الولد ولا مع
ولد الولد ولا مع احد الابوين فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم و يأتي

٤٢٤

في النصف

في الثلثان

باب ٢ ان الاخ اذا انفرد فله المال فان شاركه آخر مثله فالمال بينهما فان كانوا ذكورا وانثاثا
للابوين او للاب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وللاخت لهما او للاب النصف والباقي بالرد
لما زاد الثلثان والباقي بالرد فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم و يأتي

باب ٣ ان النقص يدخل على الاخوة من الابوين او الاب مع احد الزوجين لا على الاخوة من الام
فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم و يأتي

باب ٤ انه يجوز للوارث ان يأخذ بالعول والتعصيب ونحوهما للتقية اذا حكم به العامة فيه ستة
احاديث واشارة الى ما مر من احاديث التقية

باب ٥ ان اولاد الاخوة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويقاسمون الجد ويمنع الاقرب منهم
الابعد فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم و يأتي

باب ٦ ان الجد مع الاخوة كالاخ فيتساويان اذا اجتمعا وكذا اذا تعددوا وان اختلفوا للابوين
فللذكر مثل حظ الانثيين فيه اثنان وعشرون حديثا واشارة الى ما مر

باب ٢ اختصاص الرد بالاخوات للابوين او للاب واولادهن مع اخوة للام واولادهم وان فضل عن فريضة اولاد الاخوة للام فلا ولاد الاخوة للاب فيه اربعة احاديث واشارة الى جملة من احاديث الارث وغيرها
في اخر الابواب

باب ان ميراث الاخوة من الام الثلث وكذا الاثنان الذكر والانثى سواء فان لم يكن معهم غيرهم فلهم الباقي وان كان واحدا فله السدس مطلقا فان انفرد فله الباقي بالرد وحكم ما لو جامعهم الجد (الثلث)
فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وفيه ان الحرم مع الاخ للام يرث ما زاد من السدس ومع الاخوة (السدس)
للام ما زاد عن الثلث ومع الاخ للاب نصفا وبان وفيه معارض فيه ان اخوة الام لا يرث مع الجد وهو على نفي المقاسمة لهم فريضتهم من غير زيادة

باب ميراث الاجداد متفرقين ومجتمعين وان الاقرب يمنع الابعد وانهم لا يرثون مع الابوين لكن يستحب لهما الطعمة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه ان المنفرد له المال مطلقا
والمتعدد من الابوين له المال لمن تقرب بالام ثلثه ولو واحدا ولمن تقرب بالاب الباقي ولو واحدا وفيه (الثلث)
معارض حمل على التقية وغيرها

(الثلث) باب ميراث الاخوة والاخوات المتفرقين وحكم ما لو جامعهم زوج او زوجة فيه ثلاثة احاديث
واشارة الى ما تقدم وفيه ان للزوجين النصيب الاعلى وللاخوة من الام الثلث بالسوية وما بقي للاخوة
من الاب ويدخل عليهم النقص ان كان لهم فرض

باب ان للزوج والزوجة النصيب الاعلى مع الاخوة والاجداد فيه حديثان واشارة الى ما تقدم (النصف والربع) (للزوج) (للزوجة)
وياتي

باب انه لا يرث مع الاخوة والاجداد احد من الاعمام والاخوال واولادهم فيه ثلاثة احاديث

باب ان من تقرب بالابوين من الاخوة واولادهم يمنع من تقرب بالاب فيه اربعة احاديث
واشارة الى ما تقدم

ابواب ميراث الاعمام والاخوال باب انه لا يرث مع وجود احد من
الاباء والاولاد ولا من الاخوة والاجداد فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه بطلان التعصيب

في الثلثان

في الثلث

باب ١ ان اذا اجتمع الاعمام والاخوال فللاعمام الثلثان ولو واحدا ويرثون بالتفاضل وللاخوال الثلث ولو واحد بالسوية وفيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٢ ان الاعمام والاخوال واولادهم يرثون ويمنعون الموالي المعتقين فلا يرثون معهم ولا مع احد من الاقارب وفيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٣ ان من تقرب بالابوين من الاعمام واولادهم يمنع من يتقرب بالاب وحده وكذا الاخوال وفيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٥ ان الاقرب من الاعمام والاخوال واولادهم وجميع الوراث يمنع الابعد الا ابن عم لاب وام مع عم لاب فان الميراث لابن العم وان اولاد الاعمام والاخوال يقومون مقام ابائهم عند عدمهم وفيه ستة احاديث واشارة الى ما مر

١٨ وفيها ٩ حديثا والله اعلم

ابواب

في النصف

الربع

في الثمن

ابواب ميراث الازواج

باب ١ ان للزوج النصف مع عدم الولد وان نزل والربع معه وللزوجة الربع مع عدمه والثمن معه ويرثان مع جميع الوراث وفيه ثلاثة احاديث

واشارة الى ما تقدم ويأتي

في ارث الزوجين الابوين والاولاد

باب ٢ ان الزوجات اذا كن اربعا او دونها فهن شركاء في الربع او الثمن بالسوية وفيه حديث واشارة الى ما يأتي

في المال كله

باب ٣ ان الزوج اذا انفرد فله المال كله وفيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض محمول على وجود وارث آخر

في الربع

باب ٤ ميراث الزوجة اذا انفردت وفيه احد عشر حديثا وفي بعضها ان لها المال وفي بعضها ان لها الربع والباقي للامام وحمل على حال حضوره

باب ٥ ان الزوجة اذا كانت [illegible] قرابة فلها سهم الزوجية ولها باقي المال مع عدم غيرها وفيه حديث واشارة الى ما مر

باب ٦ ان الزوجة اذا لم يكن لها منه ولد لا ترث من العقار والدور والسلاح والدواب شيئا ولها

من قيمة ما على الارض من الجذوع والابواب والقصب والطوب والبناء والشجر والنخل وان الثابت يرثن من كل شيء وفيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي

باب ٧ ان الزوج يرث من كل ما تركته زوجته وكذا جميع الوراث وكذا الزوجة الا ما استثني ولو لم يكن لها ولد فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي من العموم

باب ٨ حكم اختلاف الزوجين او ورثتهما في متاع البيت وفيه خمسة احاديث وفيه ان متاع المرأة لها الا ان تقيم الرجل البينة وفيه ان ما يختص بالرجال فللرجل وما يختص بالنساء للمرأة وما يصلح لهما فيقسم بينهما وحمل على التقية والصلح

باب ٩ ان من طلق واحدة من اربع وتزوج اخرى واشتبهت المطلقة فللاخيرة ربع الربع او ربع الثمن والباقي بين الاربع بالسوية وفيه حديث وفيه اعتبار العدة جميعا

ربع الربع او ربع الثمن

باب ١٠ ان من كان له ثلاث زوجات وتزوج اثنتين صح عقد الاولى ولها الميراث وبطل عقد الثانية ولا ميراث لها فيه حديث واشارة الى ما يأتي

باب ١١ حكم ميراث الصغيرين اذا زوجهما ولياهما او غيرهما وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر في النكاح وفيه ان تزويج الوليين جائز لهما ويثبت الميراث وان زوجهما غيرهما فادركا ورضيا جاز وتوارثا وان مات احدهما بعد ما ادرك ورضي عزل ميراث الصغير حتى يدرك فان رضي احلف انه ما دعاه الى اخذ الميراث الا الرضا بالتزويج ثم يرث

باب ١٢ ثبوت التوارث بين الزوجين اذا مات احدهما قبل الدخول وفيه عدة احاديث واشارة الى ما مر في العدد والمهور وغيرها وفيه وجوب العدة وتنصيف المهر

باب ١٣ ثبوت التوارث بين الزوجين في العدة الرجعية لا البائنة اذا طلق في غير مرض وفيه عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ١٤ ان من طلق في المرض للاضرار بائنا او رجعيا فانها ترثه ما لم يبرأ او تتزوج او تمضي سنة ولا يرثها الا في العدة الرجعية وفيه عدة احاديث واشارة الى ما مر في الطلاق

باب ١٥ عدم ثبوت ارث المختلعة والمباراة والمستامرة في طلاقها وان وقع في المرض فيه حديث

باب ١٦ عدم ثبوت الارث بين الزوجين مع كون الوارث منهما كافرا او قاتلا او رقا وحكم الزوجة المدبرة التي علق تدبيرها على موت الزوج فيه حديثان

باب ١٧ ثبوت التوارث بين الزوجين مع دوام العقد وعدم ثبوته في المتعة وحكم اشتراط الميراث فيه اربعة احاديث واشارة الى ما في النكاح وفيه روايتان اشهرها ثبوت الارث مع الشرط

باب ١٨ ان المريض اذا تزوج ودخل صح النكاح وثبت الميراث والا بطل ولا ميراث بينهما فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم

عدد ابوابها ٣٣ حديثا والله اعلم

ابواب ولاء العتق باب ١ ان المعتق لا يرث مع احد من ذوي الارحام ويرث مع فقدهم فان مات انتقل الولاء الى ورثته الذكور والاناث ان كان المعتق رجلا فيه سبعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان للبنت اذا انفردت النصف والباقي يرد عليها وفيه ما يعارض محمول على التقية ونحوها

ما يناسب ... المهور

٢٤٦٨

باب ٢ ان المولى لا يرث مع وجود وارث مملوك بل يشترى المملوك من التركة ويعطى الباقي فيه حديث واشارة الى ما تقدم

باب ٣ ان الولاء لمن اعتق والميراث له مع عدم الانساب رجلا كان المعتق او امراة وجملة من احكام الولاء فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما في العتق

باب ٤ ان ميراث المكاتب اذا ادى بعض ما عليه ومات ولا قرابة له للامام لا للمولى فيه حديث واشارة الى ما تقدم

عدد ابوابها ٢٥ حديثا والله اعلم

ابواب ولاء ضمان الجريرة والامامة باب ١ ان ضامن الجريرة يرث مع عدم الانساب والمعتق وانه لا يضمن الا من كان سائبة ويشترط في الضامن ان يضمن الجريرة فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم في العتق وغيره والى ما ياتي

باب ٢ انه يجوز للمسلم ضمان جريرة الذمي فيرثه الضامن ولا يرث الذمي فيه حديث واشارة الى ما تقدم

الواب

باب ٣ ان من مات ولا وارث له من قرابة ولا زوج ولا معتق ولا ضامن جريرة فميراثه للامام فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى الامام رجحانه على الحكم المعتق وغير ذلك والى ما يأتي

باب ٤ حكم ما لو تعذر ايصال مال من لا وارث له الى الامام لغيبة او تقية او غير ذلك فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر وخبر التصدق به على اهل بلد الميت وفيه معارض يتضمن انه يجعل في بيت مال المسلمين وحمل على التقية

باب ٥ حكم من مات ولا وارث له الا اخ من الرضاع فيه حديثان انه يرث ويحتمل كونه رخصة من الامام له

باب ٦ ان الزوجين يتوارثان مع ضامن الجريرة النصيب الاعلى وحكم ميراثهما مع الامام فيه حديث واشارة الى ما مر في ميراث الازواج

باب ٧ ان المسلم اذا لم يكن له وارث كافر فميراثه للامام عليه السلام وكذا ديته فيه حديث واشارة الى ما مر

٢٤٦٩

١٢ وفيها و عشر حديثا والله اعلم

ابواب ميراث ولد الملاعنة وما اشبهه

باب ١ ان الاب لا يرثه ولا من يتقرب به بل ترثه امه ومن يتقرب بها من الاخوال والاخوة وغيرهم والاولاد ونحوهم فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٢ ان الاب اذا اقر بالولد بعد اللعان ورث الولد والده ولا يرثه الاب فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٣ ان ابن الملاعنة اذا مات وترك امه جميع ماله فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه معارض يتضمن ان لها الثلث والباقي للامام وحمل على التقية

باب ٤ ان ولد الملاعنة يرثه اخواله ويرثهم فيه ثمانية احاديث وفيه معارض حمل على الكراهة وغيره

باب ٥ انه لا يثبت نسب حميل النساء وينكر الرجال او ورثتهم فيه حديث

باب ٥ ان من اقر بولد لم يسعه ورثه ولا يقبل انكاره بعد ذلك وحكم اقرار الوارث بدين او وارث اخر فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في الوصايا وغيرها والتفصيل هناك

باب ٦ حكم من تبرأ من جريرة الولد وميراثه او اوصى باخراجه من الميراث فيه ثلاثة احاديث و اشارة الى ما مر في الوصايا والحكم الاخير هنا كالاولى اختلاف ووجه عدم قبول الانكار والتبري

باب ٧ ان ولد الزنا لا يرث الزاني ولا الزانية ولا من يتقرب بهما ولا يرثه الا ميراث الولد او بعضهم ومع عدمهم للامام وان من ادعى ابن جاريته ولم يعلم كذبه قبل قوله ولزمه فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في النكاح وفيه الولد للفراش وللعاهر الحجر

باب ٩ حكم الحميل وانه اذا اقر اثنان بنسب بينهما قبل قولهما وثبت التوارث اذا احتمل الصدق لا يكلفان البينة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه ان الحميل الولد الصغير الذي تحمله المراة معها وانه لا يرث الا ببينة او اقرار

حكم الحميل وسيأتي حكم الحمل في اخر الابواب

باب ١٠ ان الشركاء اذا وقعوا على جارية في طهر واحد اقرع بينهم والحق بمن اصابته القرعة فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ١١ ان الولد المدعى اذا كان ابوه معروفا لا يرث من ادعاه فيه حديث واشارة الى العام

باب ١٢ ان من سبي من اهل الجاهلية ثم اعتق وعرفت قرابته لم يسقط نسبه بل يرثهم ويرثونه فيه حديث واشارة الى العام

لا وفيها عن عمر حديث ثابت والله اعلم

ابواب ميراث الخنثى وما اشبهه

باب ١ انه يرث على الفرج الذي يبول منه فان بال منهما فعلى الذي يسبق منه البول فان استويا فعلى الذي ينبعث فان استويا فعلى الذي ينقطع منه اخيرا وانه يعتبر فيه الاحتلام والحيض والثدي فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي

باب ٢ حكم الخنثى المشكل الذي لم يتبين امره بالعلامات المذكورة فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه انها ترث نصف النصيبين وروي عد الاضلاع والاول اقوى وروي عموم القرعة والخاص اقوى دلالة

ابواب

[illegible]

باب ٢ من يشك في الخنثى اذا بال لم يعلم حكمه ومن ينظر الى فرجه ليعلم وجوده فيه حديثان وفيه يأخذ قوم عدول كل واحد بيده مرآة وتقوم الخنثى خلفهم فتبول

باب ٣ ان المولود اذا لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء حكم في ميراثه بالقرعة وكيفيتها وانها لا تختص بالامام فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه عموم الحكم بالقرعة

القرعة

باب ٤ ميراث من له راسان او بدنان على حقو واحد فيه حديثان وفيه يترك حتى ينام ثم يوقظ فان انتبها معا فواحد وان انتبه احدهما خاصة فاثنان

باب ٥ حكم ميراث المفقود والمال المجهول المالك فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مر ويأتي في الاجارة وفي اللقطة وغيرها وفيه انه يحفظ حتى يظهر المالك وفيه الصدقة به والعمل عند الياس او كما في اللقطة فتدبره

حكم المال المجهول المالك

باب ٦ ان الحمل يرث ويورث اذا ولد حيا ويعرف بان يصيح او يتحرك حركة اختيارية ولا يرث من دون ذلك وحكم ميراث الدية فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر هنا وفي صلوة الجنائز وفيه انه لا يصلى عليه اذا لم يستهل

ابواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

باب ١ انه يرث كل واحد منهم من الآخر مع الاشتباه والقرابة ونحوها وعدم وارث اقرب ثم ينتقل ميراث كل منهم الى وارثه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي

كذلك نقول انما هو يتوقف في الحكم اقرب شيء الى تحصيل العلم ...

باب ٢ انه اذا كان لاحد الغرقى او المهدوم عليهما مال دون الآخر فالمال للآخر ثم لوارثه دون وارث صاحب المال فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٣ ان الغرقى والمهدوم عليهم يرث كل منهم صاحبه من المال الاصلي لا مما ورث منه فيه حديثان واشارة الى العام

باب ٤ انه اذا نعي حر ومملوك فاشتبها حكم بالقرعة فورث الحر واستعبد الآخر ولا عبرة بقول القافة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في القرعة

باب ان المتوارثين اثنان بغير سبب الغرق والهدم واتفق موتهما واشتبه السابق لم يرث احدهما من الآخر شيئا الا ان يعلم السبق بغير تهمة وكراهة ذكر موت الميت في السفر فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في ميراث الدية وغير ذلك

باب تقديم المرأة في الميراث على الرجل في المهدوم عليهم فيه حديثان لا تصريح فيهما بوجوب التقديم

٣ واحاديثه بلا بيانه والله العالم

ابواب ميراث المجوس باب انهم يرثون بالنسب والسبب الصحيح والفاسد في الاسلام وفيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب تحريم قذف المجوس فيه حديثان واشارة الى ما مر في النكاح والى ما يأتي خصوصا في الحدود وغيرها

باب ان من اعتقد شيئا لزمه حكمه وجاز الحكم عليه به فيه حديثان واشارة الى ما مر في الايمان و الطلاق والتعصيب وغير ذلك

كتاب القضاء ابواب صفات القاضي وما يقضي به

باب انه يشترط فيه الايمان والعدالة فلا يجوز الترافع الى قضاة الجور وحكامهم الا مع التقية والخوف ولا يمضي حكمهم وان وافق الحق فيه عشرة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه الامر بالرجوع الى رواة الحديث فيما رووه من الاحكام عنهم عليهم السلام والنهي عن مجالسة قضاة الجور ففي حديث عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان او الى القضاة أيحل ذلك فقال من تحاكم اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى طاغوت وما يحكم له فانما يأخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذه بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر به قال الله يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به الحديث

باب ان المرأة لا تتولى القضاء فيه حديث واشارة الى ما يأتي

باب انه لا يجوز لاحد ان يحكم الا الامام او من يروي حكم الامام فيحكم به فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه دلالة على حجية الاحكام الآتية

باب عدم جواز القضاء والافتاء بغير علم بورود الحكم عن المعصومين عليهم السلام فيه ثلاثة وثلاثون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه دلالة على حجية الاحكام السابقة والآتية منها ما تقدم من جواب

وكم قلت للقوم انتم على شفا حفرة من كتاب الشفا
فلما تمادوا على غيهم ... فرغنا الى الله حتى كفى
ذاتوا على دين رسطاليس ... ومتنا على ملة المصطفى

العمل بغير المعصوم ووجوب التوقف فيما لا يعلم وغير ذلك

باب تحريم العمل بغير الكتاب والسنة ووجوب نقض الحكم مع ظهور الخطأ فيه خمسة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ولا دليل سابقه ولاحقه وعطفه عدم جواز تفسير القرآن بالرأي الى غير ذلك

باب عدم جواز القضاء والحكم بالرأي والمقاييس والاجتهاد ونحوها من الاستنباطات الظنية في نفس الاحكام الشرعية فيه خمسون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ولا دليل سابقه ولاحقه وعدم جواز تقليد غير المعصوم فيما لا يرويه عنه وبطلان القياس حتى قياس الاولوية وعدم حجية الاجماع الذي لا دليل عليه من الحديث ووجوب الرجوع الى الائمة عليهم السلام خاصة في تفسير القرآن وعدم جواز رد الروايات وتحريم العمل بالظن والرجوع الى غير الائمة عليهم السلام وعدم جواز العمل بالوجوه العقلية في الاحكام الشرعية وان دليلها منحصر في السمع وفيه جواز العمل بالقواعد الكلية المسموعة منهم عليهم السلام وفيه حلية من الاحكام المخالفة للقياس وغير ذلك

باب وجوب الرجوع في جميع الاحكام الى المعصومين عليهم السلام فيه ... حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ولا دليل سابقه ولاحقه وعلى تحريم العمل بقول العامة وطريقهم الى غير ذلك

باب وجوب العمل باحاديث النبي والائمة عليهم السلام المنقولة في الكتب المعتمدة وروايتها وصحتها وثبوتها فيه تسعة وتسعون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي هنا وفي الخاتمة وفيه ولا دليل سابقه ولاحقه وعلى الامر بكتابة الاحاديث والعمل بالكتب خصوصا في زمن الغيبة وغير ذلك

عط

باب وجوه الجمع بين الاحاديث المختلفة وكيفية العمل بها فيه اثنان وخمسون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه الامر بالترجيح بزيادة العدالة والتقوى والفقه واجماع الشيعة والشهرة بينهم ومخالفة العامة ومخالفة المشهور عندهم وموافقة الكتاب والسنة وتأخر زمان الحديث والاحتياط وفيه التخيير عند فقد المرجحات وفيه الامر بالتوقف وحمل الاول على العبادات والثاني على الماليات لوجود النص على ذلك وفيه الامر بسؤال علماء العامة فالاخذ بخلافه والعمل بخلافهم وفيه وجوب التوقف فيما لا يعلم حكمه والترجيح بالاكثر والعمل بالراجح وترك المرجوح لا انا ولي وفيه الامر برد متشابه اخبارهم عليهم السلام الى محكمها وغير ذلك

باب ١٠ عدم جواز تقليد غير المعصوم فيما يقول برأيه وفيما لا يعمل فيه بنص عنهم عليهم السلام فيه اربعة وثلثون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه معارض محمول على التقية والتقليد في الرواية لا في الرأي للتصريح بذلك فيه وفي غيره وفيه دلالة على جملة مما مضى ويأتي

باب ١١ وجوب الرجوع في القضاء والفتوى الى رواة الحديث من الشيعة فيما رووه عن الائمة عليهم السلام من احكام الشريعة لا فيما يقولونه برأيهم فيه سبعة واربعون حديثا واشارة الى ما مر وفيه جملة من الاحكام السابقة والآتية ووجوب العمل برواية الثقة وبالكتب المعتمدة وبروايات بني فضال واشباههم وجواز العمل برواية الثقة مع امكان السماع من المعصوم

باب ١٢ وجوب التوقف والاحتياط في القضاء والفتوى والعمل في كل مسألة نظرية لم يعلم حكمها بنص منهم عليهم السلام فيه اربعة وستون حديثا واشارة الى ما مر وفيه معارض محمول على التقية ونحوها وفيه تصريح بحصر الثلاثة الوجوه في ... وفيه عدم جواز العمل بغير علم وتحريم اتباع الظن والشك في حقوق الناس ... لله

٢٥٤

باب ١٣ عدم جواز استنباط الاحكام النظرية من ظواهر القرآن الا بعد معرفة تفسيرها من الائمة عليهم السلام فيه ثمانون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه دلالة على جملة من الابواب السابقة واللاحقة وفوائد كثيرة

باب ١٤ عدم جواز استنباط الاحكام النظرية من ظواهر كلام النبي صلى الله عليه وآله المروي من غير جهة الائمة عليهم السلام ما لم يعلم تفسيره منهم فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه دلالة على مضمون سابقه

ابواب آداب القاضي

باب ١ جملة منها فيه ثمانية احاديث وفيه الامر بأخذ حقوق الناس من اهل المطل وبيع العقار والعبد والدار وحبس المعسر ... ومنع الاستماع للباطل وحمله على الحق والمواساة بين المسلمين بالوجه والمنطق والمجلس ورد اليمين على المدعي مع بينته وهو مخصوص بمواضع تأتي وان الصلح جائز وان من ادعى حقا غائبا اجل فان احضره والا قضى عليه وانه لا يحكم في قضية الا بحضور الخصم ولا يجلس للقضاء حتى يطعم ويقيم الحدود بعلانية من الناس

باب ٢ كراهة القضاء في حال الغضب وعدم جواز الحكم بغير الحق ... فيه ثلاثة احاديث

باب ٢ استحباب مساواة القاضي بين الخصوم في الاشارة والنظر والمجلس وكراهة ضيافة احد الخصمين دون الآخر فيه حديثان

باب ٣ انه لا يجوز للقاضي ان يحكم بشك ان شك في المسألة ولا بحضور من هو اعلم منه ولا قبل سماع كلام الخصمين ويجب عليه انصاف الناس حتى من نفسه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم

باب ٥ انه يستحب للانسان ان يقوم عن يمين خصمه ويستحب للقاضي ان يقدم الذي عن يمين الخصم بالكلام فيه حديثان

باب ٦ كراهة الجلوس الى قضاة الجور فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم في الامر بالمعروف وفي الاجارة وغيرها

باب ٧ ان المفتي اذا اخطأ اثم وضمن فيه حديثان واشارة الى ما تقدم في الحج في تقليم الاظفار وغيره

باب ٨ تحريم الرشوة في الحكم والرزق من السلطان على القضاء فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم في التجارة وغيرها

باب ٩ تحريم الحيف في الحكم والميل مع احد الخصمين فيه حديثان واشارة الى ما تقدم

باب ١٠ ان ارش خطأ القاضي في دم او قطع على بيت مال المسلمين فيه حديث

باب ١١ جواز القضاء والحكم بغير الحق بالتقية في الضرورة والخوف واستحباب اختيار السكوت فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم

باب ١٢ تحريم الحكم بالجور فيه حديثان واشارة الى ما تقدم

ع ٣ وفيها ٩ و ١٤٩ احديثا والله اعلم

ابواب كيفية الحكم واحكام الدعوى باب ١ ان الحكم بالبينة واليمين فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي

ع ٢٦ و ٥

باب ٢ ان لا يحل المال لمن انكر حقا او ادعى باطلا وان حكم له به القاضي او المعصوم ببينة او يمين فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر

باب ٣ ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه في المال وحكم دعوى القتل والجرح ان بينة المدعى عليه لا تقبل مع التعارض وغيره فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي هنا وفي القصاص وفيه ان دعوى الدم تثبت بالقسامة وهي خمسون يمينا وانها تكفي في دعوى المال

باب ٤ ثبوت الحق على المنكر اذا لم يحلف ولم يرد وعدم ثبوت الدعوى على الميت الا ببينة و يمين على بقاء الحق فيه حديث واشارة الى ما مر في الرهن وغيره والى ما يأتي في الشهادات في شهادة الوصي للميت وغير ذلك

باب ٥ ان الزنا لا يثبت الا باربعة شهداء وسائر الحقوق تثبت بشاهدين فيه اربعة احاديث

واشارة

واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٦ ان الحاكم اذا عرف عدالة الشهود حكم وان عرف فسقهم لم يحكم وان اشتبه عليه سألهم حتى يعرفهم شاهدان او عدل الشاهد وكيفية السؤال والتوقف واستحباب الترغيب في الصلح فيه حديث واشارة الى ما مر وفيه جواز تفريق الشهود عند اتهامهم وسؤالهم وكتب اسمائهم ودفعها الى اثنين من خيار اصحابه يأمرهما بالذهاب والسؤال عنهما ثم جعل الشهود الذين شهدوا بالعدالة فاذا شهدوا حكم واظهر عدالة الشهود وان شهدوا بالفسق لم يحكم ولم يظهر فسق الشهود ورغب الخصم في الصلح فان لم يشهدا احضر الشهود ثم سأل المدعى عليه فان قال لا اعلم منهما الا خيرا الا انهما غلطا فيما شهدا حكم بشهادتهما وان جرحهما اصلح بينهما

باب ٧ ان المدعي اذا لم يكن له بينة فله استحلاف المنكر وان رد اليمين على المدعي فحلف ثبتت الدعوى وان نكل بطلت فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٨ ان المدعي اذا اقام البينة فلا يمين عليه معها الا فيما استثني فيه اربعة احاديث وما يعارض ويحمل على المواضع المخصوصة وعلى الاستحباب مع قبول المدعي

باب ٩ ان من رضي باليمين فحلف له فلا دعوى له بعد اليمين وان كانت له بينة وفيه حديثان
واشارة الى ما في رهبانية الايمان

باب ١٠ ان المدعي اذا استحلف المنكر فليس له ان ياخذ من ماله شيئا وكذا اذا احتسب حقه وله الاقتصاص بقدر حقه وفيه ثلاث احاديث واشارة الى ما في الايمان وفيما يكتسب

باب ١١ انه يقضي للمستودع الذي يدعي فيه حديثان وفيه معارض حمل على ظهور الاعسار

باب ١٢ حكم تعارض البينتين وما ترجح به احديهما وما يحكم به عند فقد الترجيح وفيه عشرين حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه الترجيح بكثرة الشهود وبالاستحلاف وفيه ان من شكل وحكم لاكثر اذا اطلقت بزيادة العدالة وبالقرعة مع اليمين وفيه ان الاصل الخيار الى ان تثبت الرقية بالاقرار او البينة وفيه الترجيح بتقدم تاريخ العقد وبالدخول وترجيح بينة الخارج على بينة صاحب اليد وان لم يكن بيد احدهما قسم بينهما نصفين او على نسبة الشهود وحمل على الصلح انه مع عدم اليد يحكم لاعدلهما شهودا فان تساويا فلاكثرهما فان تساويا فالقرعة ومع اليد يحكم للخارج مع عدم الشهادة بسبب الملك فان شهدتا بالسبب فلذي اليد

٢٥٧

باب ١٣ لكل الشرعية في القضايا المشكلة وجملة من مواقعها وكيفيتها وفيه احدى وعشرين حديثا واشارة الى ما في وفيه انه يحكم بها فيما اذا وقع جماعة شركاء على امة واشتبه الولد ومن يعتق اول مملوك يملكه فملك ثلاثة وفيمن له ما لكيفية في خنثى مشكل وفي المهدوم عليهم اذا اشتبه عبد وحر واشتبها وفيه انه يكتب رقعتين ويدعو بتخريج احديهما وفيه معارض في اختصاصها بالامام حمل على اختصاصها به ومن نقلها منه لانهم علموها اصحابهم وامروهم بالعمل بها

باب ١٤ ثبوت الدعوى في حقوق الناس المالية خاصة بشاهد ويمين المدعي لا في الهلال والطلاق ونحوهما وفيه اثنان وعشرين حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه انه يثبت الطلاق الا بشاهدين عدلين وان شهادة المملوك تقبل وان ما وجد عليه لا اخذ بغير بينة وفيه حكم الجماعة في الاول

باب ١٥ ثبوت الدعوى المالية بشهادة رجل وامراتين وبشهادة امراتين ويمين وفيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي

باب ١٦ حكم من ادعى على آخر الفا واقام البينة ثم ادعى خمسمائة ثم ثلثمائة ثم مائتين واقام البينة
بالجميع فادعى المدعى عليه التداخل وانكر المدعي وفيه حديث فيه توجه من المدعى عليه الى المدعي
اليمين ذو البادة على المدعي فان نكل فلا حق له

باب ١٧ انه اذا كان جماعة جلوسا وسطهم كيس فقالوا الكل لنا وادعاه واحد حكم به فيه حديث

باب ١٨ ان للقاضي ان يحكم بعلمه من غير بينة فيه حديثان واشارة الى الحاكم

باب ١٩ انه يستحب للقاضي تفريق الشهود عند الريبة واستقصاء سؤالهم عن خصوصيات القضية
فان اختلفوا ردت شهادتهم وعدم وجوب التفريق فيه حديث

باب ٢٠ انه يستحب للقاضي تفريق اهل الدعوى والمنكرين مع الريبة واستقصاء سؤالهم وابطال
دعواهم ان اختلفوا وعدم وجوب التفريق فيه حديثان وفي الحكم بالقرعة اذا اختلفوا في قدر
المال

باب ٢١ جملة من القضايا والاحكام المنقولة عن امير المؤمنين عليه السلام فيه اثنا عشر حديثا وفيه ان
امراة ادعت ان رجلا فجر بها وكان على ثوبها ماء فامر بماء حار فصبه عليه فاشتوى وذاقه
وتبين انه بياض بيض وانتفت امرأة من ولدها وشهد لها اربعون رجلا من اهلها فاخذهم
اذنا وزوجها به فاقرت وتزوج شيخ كبير امراة فانزل على بطنها لم يدخل بها فحملت وولدت
فاتهموها بالزنا وتنازعوا هو واهلها فدعا بالولد فاجلسه وامرهم باللعب ثم صاح بهم فقاموا
وقام الغلام فاتكا على راحتيه فالحقه بالشيخ لضعفه وتنازع الغلام ومولاه فادعى كل منهم
ان الاخر عبده فامر ان يثقب في حائط المسجد ثقبان ويدخل كل منهما راسه في واحد ثم قال يا قنبر
اضرب راس العبد فاخرج العبد راسه مبادرا واعترف وتغدى رجلان مع احدهما ثلاثة
ارغفة ومع الاخر خمسة فجاءهما ثالث فدعواه الى الغداء فاكلوا الخبز ودفع الضيف اليهما ثمانية
دراهم فاعطى صاحب الخمسة سبعة دراهم وصاحب الثلاثة درهما فقال الاول فقال اليس اكل كل
واحد ثلاثة الا ثلثا وكذلك الضيف فبقي لصاحب الثلاثة ثلث رغيف ولصاحب الخمسة سبعة
اثلاث فلكل ثلث درهم وحلف رجل ان يزن فيلا فامر ان يجعل في سفينة ويعلم موضع الماء
ثم يخرج ويوضع مكانه حديدا ونحوه فاذا بلغ العلامة اخرجه ووزنه وحلف آخر ان يزن
قيد رجل عبد فامر ان يضع رجله في جفنة وتشد القيد بخيط ثم يصب الماء حتى اسلات و
امر برفع القيد بالخيط ووضع مكانه حديدا ولم يوزنه وقال هو وزنه وادعت امراة
ان زوجها اذا وقع عليها يغمى عليها وادعى الرجل الاذى فقال للمرأة ان كنت صادقة فجناه
وان كنت كاذبة جلدناك حدا وقام الى الصلاة فاضطربت المرأة ولم تقدر وتداعى امراتان في صبي
فامر بالمنشار فقالت احداهما وقال القسمة بينكما نصفين فقالت امه قد سمحت به لها ورضيت الاخرى
فالحقه بالاولى وقال للاخرى لو كان ابنك رققت عليه وحلف رجل لامرأته في فيها تمرة لا تاكلها ولا
تلفظها فقال لها تاكل نصفها وتلفظ نصفها

باب ٢٢ ما يجب الاخذ فيه بظاهر الحكم فيه حديث في الولايات والمناكح والمواريث والذبايح والشهادات
فاذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسال عن باطنه

باب ٢٣ حكم ما لو ادعى الاب او غيره انه اعار المراة الميتة بعض المتاع والخدم هل يقبل بلا بينة ام لا
فيه حديث انه يقبل دعوى الاب لا غيره

باب ٢٤ انه يستحب للمدعى عليه تصديق المدعي مع احتمال الصدق لا مع علم احتمال فيه حديث

باب ٢٥ وجوب الحكم بملكية صاحب اليد حتى يثبت خلافها وجواز الشهادة لصاحب اليد بالملك
انه لا يجب على القاضي تتبع من كان قبله وحكم ما اختلف فيه الزوجان في متاع البيت فيه ثلاثة احاديث
واشارة الى ما تقدم في ترجيح البينتين وميراث الازواج

باب ٢٦ كيفية الحكم على الغائب وحكم القبالة المودعة لرجلين فيه اربعة احاديث واشارة الى العام
عموما وفيه الحكم على الغائب في البينة ويباع ماله ويقضى دينه ويؤخذ كفيل ويكون الغائب على حجته
ويعارض حمل على انه لا يجزم بالقضاء ولا يعطى بغير كفيل وان القبالة المودعة لرجلين لا يدفع الى احدهما
حتى يجتمعا ويجوز عرضها على البينة اذا كان فيه صلاح حال القوم

باب ٢٧ ان القاضي اذا ترافع اليه اهل الكتاب فله ان يحكم بينهم بحكم الاسلام وله ان يتركهم فيه حديثان
واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٢٨ انه لا يجوز الحكم بكتاب قاض الى قاض فيه حديث

باب ٢٩ كراهة التغليظ في اليمين بان يحلف عند قبر النبي عليه السلام في اقل من نصاب القطع وجواز
تغليظ اليمين على الكافر بمكان يعتقد شرفه فيه حديثان واشارة الى العام

باب ٣٠ انه لا يمين على المنكر في الحدود ولا يحبس في الحدود الا ما استثني ولا يضمن صاحب الحمام الثياب
فيه ثلاثة احاديث

باب ٣١ ان اقامة الحدود الى من اليه الحكم والحد الذي يجري فيه الاحكام على الصبيان والبنات
فيه حديثان واشارة الى العام في مقدمة العبادات وغير ذلك والى ما ياتي

باب ٣٢ من يجوز حبسه وفيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر في الحكم على الغائب في الحجر وغير ذلك وفيه تخليد في السجن الثلاثة الذي يمسك على الموت يحفظه حتى يقتل والمراة المرتدة والسارق بعد قطع اليد والرجل وانه يحبس في الدين وان الامام يحبس فساق العلماء وجهال الاطباء ومفاليس الاكرياء

باب ٣٣ كيفية احلاف الاخرس اذا انكر ولا بينة والحكم بالنكول وجواز تغليظ اليمين وفيه حديثان واشارة الى ما مر هنا وفي الايمان وفيه انه يكتب اليمين للاخرس ويؤمر بشربه فان ابى الزم الدين وفيه رد اليمين على المدعي وحمل على الخبر انه على رد المنكر لها

باب ٣٤ انه لا يجوز ان يحلف الا بالله واسمائه الخاصة وفيه حديث واشارة الى ما مر في الايمان وغيرها

باب ٣٥ حكم الشفاعة في الحدود وغيرها وما يتعلق به من الشهود وفيه حديث واشارة الى ما ياتي وفيه جواز الشفاعة في الحد ما لم يبلغ الامام وفي غيره وان بلغه وياتي تفصيله [illegible]

باب ٣٦ انه يجوز للولد ان يخاصم والده اذا ظلمه وان يرفع صوته في الخصومة وفيه حديثان

كتاب الشهادات

[illegible]

كتاب الشهادات

باب ١ وجوب الاجابة عند الدعاء الى تحمل الشهادة وفيه خمسة عشر حديثاً وفيه دلالة على ما يليه

باب ٢ وجوب اداء الشهادة وتحريم كتمانها وفيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي

باب ٣ وجوب اقامة الشهادة للعامة الا ان يخاف الضرر على المؤمن وفيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي

باب ٤ جواز تصحيح الشهادة بكل وجه يجيزها القاضي اذا كانت حقاً وفيه ثلاثة احاديث

باب ٥ ان من علم الشهادة ولم يشهد عليها جاز له ان يشهد بها ولم يجب عليه الا ان يخاف ضياع حق المظلوم وفيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر في الطلاق وغيره

[illegible]

باب ٦ عدم الرجوع عن الشهادة اذا كانت حقا فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٧ وجوب الشهادة بالوقف اذا اشهد باسم وكيل ثم مات او تغير ويتولى غيره فيه حديث

باب ٨ انه يجوز للانسان ان يشهد بما يجده بخطه وخاتمه اذا حصل له العلم وامن التزوير ولم يبق عنده شك والا لم يجز فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي

باب ٩ تحريم شهادة الزور فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ١٠ ان الشهود ان رجعوا قبل الحكم لم يحكم وان كان بعده غرموا فيه حديث واشارة الى ما يأتي

باب ١١ ان الشاهد اذا رجع ضمن وغرم بقدر ما اتلف عينا كان المال او دينا الا ان يكون المال قائما بعينه فيرد على صاحبه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ١٢ حكم ما لو شهد اربعة بالزنا ثم رجعوا او رجع احدهم بعد الرجم فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان قالوا شككنا او وهمنا غرموا الدية وان قالوا تعمدنا قتلوا او ادوا باقي الدية

باب ١٣ حكم ما لو شهد شاهدان على رجل بطلاق فانكر بعدما تزوجت او بموت فظهر حيا فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه انهما لو شهدا بطلاق فانكر بعدما تزوجت ضربا الحد وضمنا المهر للزوج وتعتد ثم ترجع الى الاول وحمل على الرجوع عن الشهادة والتصريح به في حديث آخر وكذا لو شهدا بموت

باب ١٤ انه اذا شهد شاهدان بالسرقة ثم رجعا بعد القطع ضمنا دية اليد فان شهدا على آخر بالسرقة لم تقبل فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم

باب ١٥ ان شاهد الزور يجلد حدا يراه الامام ويحبس ويطاف به حتى يعرف ولا تقبل شهادته الا ان يتوب فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي

باب ١٦ ان المراة اذا نسيت الشهادة فذكرتها اخرى فذكرت وجب عليها اقامتها وقبلت فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

شهادة النساء وفي ٢٤ و ٢٥ و تقدم في ١٤ من ابواب مقدمات النكاح وادابه ان شهادة المرأة نصف شهادة الرجل وكذا تقدم في ١٤ من ابواب النيابة في الحج وفي ٣٤ من ابواب الحيض كثيرا مما يتعلق باخبار النساء وفي ٣٣ ان شهادة المرتين بشهادة رجل وصبرانهما كبرانه

باب ١٧ جواز اقامة الشهادة على ما استصحب بقاء الملك وعدم المشارك في الارث والشهادة بالعلم ونفيه والحلف عليها والشهادة بالملك لصاحب اليد فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما في القضاء

باب ١٨ عدم جواز احياء الحق بشهادة الزور وجواز دفع الضرر بها عن النفس وعن المؤمن وعن العرض فيه ثلاثة احاديث

باب ١٩ عدم جواز اقامة الشهادة على المعسر مع خوف ظلم الغريم فيه ثلاثة احاديث

باب ٢٠ انه لا تجوز الشهادة الا بالعلم فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٢١ ان الصبيان اذا تحمل الشهادة قبل البلوغ وشهد بها بعده قبلت فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي

لا يجوز شهادة الصبي ٢٢

باب ٢٢ ما تقبل فيه شهادة الصبيان قبل البلوغ فيه ستة احاديث واشارة الى ما يأتي في ١٤ من موجبات القصاص وفيها ان يؤخذ بشهادة القتل ويؤخذ باول قولهم خاصة ويروى في الشيء الدون

باب ٢٣ قبول شهادة المملوك والمكاتب لغير مواليهما فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه معارض محمول على التقية وعلى الشهادة لمولاه للتهمة

باب ٢٤ ما تجوز شهادة النساء فيه وما لا تجوز فيه اثنان وخمسون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيها انها تجوز في القتل وتثبت الدية وفي النكاح وفي الولادة والبكارة وفي الرجم مع ثلاثة رجال وفيما لا يستطيع الرجال النظر اليه كعيوب النساء وفي الوصية اذا كن اربعا وكذا الميراث الا قبلت كل واحدة في ربعها وكذا الميراث وفيها انها لا تجوز شهادتهن في الهلال ولا الطلاق ولا القصاص ولا الحدود الا حد الزنا وفي جملة من الاحكام

[illegible] في باب البينات احدى [illegible] محمد [illegible] عن النبي [illegible] قال لا تقبل [illegible] امراة او غيرها حاضت [illegible] قال لا تشهد [illegible] ان [illegible] هذا [illegible] الشهادة [illegible] ان مراده [illegible] فان كان [illegible]

باب ٢٥ جواز شهادة المرأة لزوجها والرجل لزوجته فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٢٦ جواز شهادة الولد لوالده وبالعكس والاخ لاخيه لا الولد على الوالد فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٢٧ عدم قبول شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه وقبولها في غيره فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه اختلاف ووجه الجمع ما ذكر

باب ٢٨ جواز شهادة الوصي للميت والوارث وعليهما الا فيما هو وصي فيه فيه حديث واشارة الى ما مر وبيان ان الدعوى على الميت تثبت بشاهدين ويمين

باب ٢٩ عدم جواز شهادة الاجير للمستأجر وجوازها لغيره وله بعد مفارقته وجواز شهادة الضيف فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي

باب عدم

باب ٣٠ عدم قبول شهادة الفاسق والمتهم والخصم فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٣١ عدم قبول شهادة ولد الزنا فيه ستة احاديث وفيه معارض محمول على التقية وفيما لا يعلم

باب ٣٢ جملة من لا تقبل شهادتهم وفيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في الخائن وذي مخزية في الدين ومن يتغنى على الاذان والصلوة الاجير والمريب والخصم والشريك ودافع مغرم والاجير والتابع والمتهم والعراف والقاذف واللص والفاسق وذي الشحناء وشارب الخمر واللاعب بالشطرنج والنرد والمقامر والخائن والخائنة وذي غمر على اخيه وان الابرص والمجذوم وصاحب الفالج تقبل شهادتهم ان كان ذلك حادثا وما كان ولادة لم يجز وفيه لا تصل خلف من يتغنى على الاذان والصلوة الاجر

باب ٣٣ عدم قبول شهادة اللاعب بالنرد والشطرنج وكل قمار وفاعل الغناء ومستمعه فيه حديث واشارة الى ما هنا وفي التجارة والى ما يأتي

باب ٣٤ عدم قبول شهادة سابق الحاج اذا ظلم دابته واستخف بصلوته وقبول شهادة المكاري
والجمال والملاح مع الصلاح وفيه حديثان واشارة الى ما مر في ذم سابق الحاج

باب ٣٥ عدم قبول شهادة السائل بكفه وفيه ثلاثة احاديث

باب ٣٦ قبول شهادة القاذف بعد التوبة وعدم قبولها قبلها وفيه ستة احاديث واشارة الى
ما تقدم وياتي

باب ٣٧ قبول شهادة المحدود بعد توبته لا قبلها وفيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر

باب ٣٨ قبول شهادة المسلم على الكافر وعدم جواز قبول شهادة الكافر عليه ولو ذميا عدا ما
استثني وفيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي

باب الكافر

باب ٣٩ ان الكافر اذا اشهد على شهادة ثم اسلم فشهد بها قبلت وفيه ثمانية احاديث وفيه ما دل
على التقية وغيرها وفي الصبي كذلك

باب ٤٠ قبول شهادة اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم على الوصية في الضرورة وفيه اربعة
احاديث واشارة الى ما مر في الوصية

باب ٤١ ما يعتبر في الشاهد من العدالة وفيه ثلاثة وعشرون حديثا واشارة الى ما مر في
القضاء وفي الجماعة والى ما ياتي وفيه ان يعرف بالستر والعفاف ويعرف باجتناب الكبائر و
الدليل على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عيوبه
ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس ويحضر جماعة المسلمين
الا من علة فاذا سئل عنه في محلته قالوا ما رأينا منه الا خيرا فان ذلك يجيز شهادته وعدالته وفيه
قبول شهادة المعترف للفضول وهو يحمل على غير الكبائر مع عدم الاصرار وتعجيل الاستغفار وفيه
من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم فهو ممن كملت مروته و
ظهرت عدالته وفيه ما يدل على اصالة العدالة حتى يظهر الفسق

وما يتعلق بالوعد
علم ق ٢٧ كتاب الايمان

باب ٤٢ قبول شهادة الاعمى والاصم فيما يمكنهما العلم به وفيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم

وباقي من العموم

باب ٣٣ انه لابد في الشهادة على المراة من ان تعرفها او يحضر من يعرفها او تسفر عن وجهها فينظر اليها الشاهد فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر

باب ٣٤ جواز الشهادة على الشهادة اذا كان شاهد الاصل لا يمكنه الحضور وان كان في البلد وانه لا بد من شاهدين على شاهد الاصل وعدم قبول شهادة من في الفرع فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه ما يعارض حمل على التقية وفيه لا تجوز شهادة على شهادة على شهادة

باب ٣٥ عدم جواز الشهادة على الشهادة في الحدود فيه حديثان

باب ٣٦ حكم ما لو كذب شاهد الاصل شاهد الفرع فيه ثلاثة احاديث وفيه تجوز شهادة اعدلهما فان تساويا لم تجز شهادته

باب قبول

باب ٣٧ قبول شهادة المختفي من ذهب بعض العامة فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي

باب ٣٨ حكم شهادة الشهود بالحدود اذا لم يعرفها البايع وعرفت من غيره فيه حديثان وفيه جواز الشهادة بها اذا قال البايع اذا اشتريت بالحدود فاشهد بها وجاز بها عدول وفيه لا تشهد الا على صاحب الشيء وبقوله ولا منافاة

باب ٣٩ ثبوت القتل وكل ما سوى الزنا بشاهدين وعدم ثبوت الزنا باقل من اربعة وفيه ثمانية واشارة الى ما تقدم وياتي

باب ٤٠ انه يكره للانسان ان يكون اول الشهود في الزنا بل ينبغي ان يكون فيه ثلاثة احاديث

باب ٤١ انه يحكم على الزنديق بالزندقة اذا شهد عليه بها رجلان عدلان وان شهد له الف بالبراءة ويحكم على الساحر بشاهدين فيه حديثان

باب ان بعض الورثة اذا شهد بعتق او غيره قبلت في نصيبه الا ان يشهد معه اخر فيجوز على الجميع فيه حديث واشارة الى ما مر في الوصايا

باب كراهة تحمل الشهادة مع ظن عدم قبولها عند الاداء فيه حديثان واشارة الى ما مر في الامر بالمعروف من كراهة التعرض للذل

باب قبول شهادة اللاعب بالحمام وصاحب السباق المراهن عليه مع عدم الفسق فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه ان الرهان فيما سوى الحافر والخف والريش فهو حرام

باب الشهادة على الحلف والربا والطلاق بغير السنة فيه ثلاثة احاديث واشارة الى العام وفي ابطال الشهادة على ذلك وتعزير الشهود ان كانوا عالمين

باب استحباب الاشهاد على الارض فاذا وفيما اشتري والاشهاد على القرض ونحوه والشهادة للميت بالخير فيه حديث واشارة الى ما مر في الدعاء ونحوه

فيه ٧١ بابا و ٢٠٤ حديثا والله اعلم

٤٠٤

كتاب ابواب

كتاب الحدود والتعزيرات ابواب مقدمات الحدود والاحكام العامة

باب ١ وجوب اقامتها بشرائطها وتحريم تعطيلها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما ياتي

وفيها ٢٥١١ حديثا

باب ٢ ان كل من خالف الشرع فعليه حد او تعزير فيه ستة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه ان لله في كل شيء حكما معينا وان الزنا لا يثبت باقل من اربعة شهود

باب ٣ عدم جواز تجاوز الحد وتعديه فمن تجاوز فعليه الزيادة وحكم من جرح حتى مات فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر وفيه نصف الجلدة وثلث الجلدة بان يؤخذ بنصف السوط وثلثه وفيه من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا من حدود الناس فمات فان ديته علينا

باب ٤ عدم جواز حضور الانسان عند من يضرب او يقتل ظالما مع عدم نصرته فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي

باب ٥ ان صاحب الكبيرة اذا اقيم عليه الحد ثلاثا قتل في الثالثة الا الزاني فهو في الرابعة فيه ثلاثة

احاديث واشارات الى ما ياتي وفي ان المستحق للحد كافر

باب ٤ اشتراط البلوغ في وجوب الحد تاما فيه حديث واشارات الى ما مر في مقدمة العبادات والحجر والوصايا وغير ذلك والى ما ياتي

باب ٥ انه ينبغي اقامة الحد في الشتاء في آخر ساعة من النهار وفي الصيف في ابرده فيه ثلاثة احاديث

باب ٦ ان لا حد على مجنون ولا صبي ولا نائم فيه حديثان واشارات الى ما تقدم وياتي

باب ٩ ان من اوجب الحد على نفسه ثم جن ضرب الحد فيه حديث واشارة الى ما ياتي

باب ١٠ ان لا يقام الحد على احد في ارض العدو فيه حديثان

باب ١١ ان من اقر على نفسه بحد ولم يبين جلد حتى ينهى عن نفسه فيه حديث

باب ١٢ ان من اقر بحد ثم انكر لزمه الحد الا ان يكون رجما او قتلا فيه خمسة احاديث

باب ١٣ حكم المريض والاعمى والاخرس والاصم وصاحب القروح والمستحاضة اذا لزمهم الحد فيه تسعة احاديث وفي ان المريض يترك حتى يبرا او يضرب بشمراخ او ضغث فيه قضبان

باب ١٤ ان من فعل ما يوجب الحد جاهلا بالتحريم لم يلزمه شيء فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي

باب ١٥ ان من وجب عليه حدود احدها القتل جلد ولم يقتل فان كان فيها قطع قدم على القتل واخر عن الجلد فيه سبعة احاديث

باب ١٦ ان من تاب قبل ان يؤخذ سقط عنه الحد واستحباب الخفاء والتوبة على الاقرار عند الامام فيه ستة احاديث

باب ١٧ جواز العفو عن الحدود التي للناس قبل المرافعة الى الامام وفيه ثلاثة احاديث واشارة الى
ما يأتي

باب ١٨ انه لا يجوز العفو عن الحدود التي لله بعد الرفع الى الامام مع الاقرار او مع البينة وان من عفا عن حقه فليس له
الرجوع وفيه اربعة احاديث

باب ١٩ انه لا حد على من لا حد عليه كالمجنون يقذف او يقذف فيه حديث
[illegible]

باب ٢٠ عدم جواز الشفاعة في الحد بعد بلوغه الامام وعدم قبولها وحكم الشفاعة في غير ذلك
وفيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي

باب ٢١ انه لا كفالة في حد فيه حديث واشارة الى ما يأتي

باب ٢٢ حكم اجتماع الناس للنظر الى المحدود فيه حديث

باب ٢٣ حكم ارش الحد وفيه حديثان وفيه انه لا يورث كما يورث المال والدية ولكن من طلبه فهو وليه
ومن تركه فلا حق له والعفو اليها

باب ٢٤ انه لا يمين في حد وان الحدود تدرأ بالشبهات وفيه اربعة احاديث

باب ٢٥ عدم جواز تأخير اقامة الحد وفيه حديثان

باب ٢٦ تحريم ضرب المسلم بغير حق وكراهة الادب عند الغضب وفيه حديثان واشارة الى ما يأتي

باب ٢٧ تحريم ضرب المملوك حدا بغير موجب وكراهة ضربه على معصية سببه واستحباب اختيار
عتقه او بيعه وفيه حديثان واشارة الى ما تقدم وما يأتي

باب ٢٩ ان اقامة الحدود الى من اليه الحكم وفيه حديثان واشارة الى ما يأتي في القضاء

باب ٢٩ وجوب اقامة الحد على الكفار اذا فعلوا الحرام جهرا او رفعوا الى حاكم المسلمين فيه حديث واشارة الى ما مر

باب ٣٠ ان للسيد اقامة الحد على مملوكه وتاديبه بقدر ذنبه ولا يفرط فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي

باب ٣١ انه يكره ان يقيم الحد في حقوق الله من لله عليه حد مثله فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي

باب ٣٢ ان الامام اذا ثبت عنده حد من حقوق الله وجب ان يقيمه واذا كان من حقوق الناس لم يجب اقامته الا ان يطالب صاحبه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٣٣ انه يستحب ابطاء الشهود بالحدود فيه حديث واشارة الى ما يأتي

باب ٣٤ ان من جنى ثم لجأ الى الحرم لم يقم عليه الحد ويضيق عليه حتى يخرج فيقام عليه وان من جنى في الحرم اقيم عليه الحد فيه فيه حديث واشارة الى العامة في مقدمات الطواف

ابواب

٥٥ ... فيه ... باب ... كتاب ١٥

ابواب حد الزنا

باب ١ اقسام حدود الزنا وجملة من احكامها فيه عشرون حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان المحصن يرجم وغيره يجلد وان الذي يملك ولم يدخل يجلد مائة وينفى سنة والشيخ والشيخة يجلدان مائة ثم يرجمان وذو ... المحصن وان الذمي اذا زنا بمسلمة قتل والعبد يضرب خمسين جلدة والمجنون لا حد عليه وان من زنا بشبهة عليه التعزير اول ... اول الكتاب ... اشتراط التكليف بالبلوغ عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنا بامرأة محصنة قال لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت

باب ٢ ثبوت الاحصان الموجب للرجم في الزنا بان يكون له زوجة حرة او امة يغدو عليها ويروح بعقد دائم او ملك يمين مع الدخول وعدم ثبوت الاحصان بالمتعة فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتي

باب ٣ عدم ثبوت الاحصان مع بعد الزوجة الغائبة ولا المحصنة التي لا يقدر على الوصول اليها فلا يجب الرجم على احدهما بالزنا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٤ حد السفر الذي تقصر فيه الصلاة وللاحتياط فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه انه حد لاقصر وافطر

قصر وافطر

باب ٥ حكم ما لو كان احد الزوجين حرا والآخر رقا او احدهما يهوديا والآخر نصرانيا في الاحصان وفيه حديث وفي نفي الاحصان الاول تقدم وجه ثبوت الثاني

باب ٦ ثبوت الرجم بالزنا في العدة الرجعية من الرجل والمراة فيه حديثان واشارة الى ما مر في العدة

باب ٧ عدم ثبوت الاحصان قبل الدخول بالزوجة والامة وكذا العبد اذا اعتق وتحته زوجة حتى يطاها بعد العتق فيه احد عشر حديثا

باب ٨ ان من زنا بجارية زوجته فعليه الرجم مع الاحصان وكذا لو زنا بالجارية وكذا لو وطى امته بعد ما زوجها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي

باب ٩ ان غير البالغ اذا زنا بالبالغة فعليه التعزير وعليها الحد لا الرجم وان كانت محصنة وكذا البالغ مع غير البالغة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي

باب ١٠ ثبوت التعزير بحسب راي الامام على الرجلين والمراتين او الرجل والمراة اذا وجدا في لحاف واحد او ثوب واحد مجردين من غير ضرورة ولا قرابة وثبوت الحد في الرابعة فيه ثلاثة وعشرون حديثا واشارة الى ما مر وفيه لزوم الحد على علم الامام بالزنا وغير ذلك

باب ١١ كيفية الجلد في الزنا وجملة من احكامه وفي غايته احاديث وفيه ضرب الرجل قائما والمراة قاعدة على كل عضو الا الراس والمذاكير ويخلع ثيابه ويجلد اشد الجلد ومضروبا نصف سوطين اقلهم واحد وفيه احكام اخر

المذاكير

اول الطايفة واحد

باب ١٢ ان الزنا لا يثبت الا باربعة شهداء يشهدون على معاينة الايلاج وذكر جملة من احكامهم فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه اشتراط اتفاقهم وقبول شهادتهم على رجلين وامراتين ولا يؤخر شهادتهم ويجلد الاحد بغير تراخ فان نكل بعضهم او تاخر جلدوا

باب ١٣ ان الزاني الحر يجلد مائة جلدة اذا لم يكن محصنا فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ١٤ كيفية الرجم وجملة من احكامه فيه ستة احاديث وفيه تدفن المرأة الى وسطها او الرجل الى حقويه
ويرجم الامام ثم الناس باحجار صغار ان كان اقر وان كانت عليه البينة جرى الشهود اولا ثم الامام
ثم الناس ويكبر عند كل حجر اربع تكبيرات وثلاثا ثم يخرج فيصلى عليه ويدفن ولا يضرب الوجه وقد
يغتسل قبل الرجم

باب ١٥ حكم الزاني اذا هرب من الحفيرة فيه خمسة احاديث وفيه انه ان كان اقر وهرب بعدما اصابه شيء من
الحجارة لم يرد وان قامت عليه البينة رد وان فر جماعة من المحبسين بعدما اقر وهرب
من بيت المال وفيه ترجيح التوبة على الاقرار

باب ١٦ ثبوت الزنا بالاقرار اربع مرات لا اقل منها وكيفية الاقرار وجملة من احكام الحد فيه تسعة احاديث
واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان من اقر بالزنا ان كان محصنا ثم الامام ثم الناس وان كان لها
بعل حاضر ... وان كانت حاملا اخر حتى تضع واذا وضعت اخرت حتى ترضعه فاذا فطمته اخرجت
يكفله احد ويكون الاقرار في مجالس مختلفة ومن كفله ولا ... الكفالة وانه يجب عقل المقر ويرسل
الى قومه فيسأل عن عقله وانه يجب الامام ثم الناس فاذا ساح فمع الى ... ويصنع به ما يصنع بالميت

باب ١٧ ان من اكره المرأة على الزنا فعليه القتل بالسيف محصنا كان او غير محصن فيه خمسة احاديث

باب ١٨ سقوط الحد عن المستكرهة على الزنا ولو بان تمكن من نفسها خوفا من الهلاك على العطش
وقبول قولها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ليس على زان عقر

باب ١٩ ان من زنا بذات محرم ضرب ضربة بالسيف فان لم يقتل خلد في السجن مطلقا وكذا ذات المحرم
وحكم زوجة الاب فيه احد عشر حديثا وفيه ان الزاني بزوجة الاب يرجم وان كان غير محصن

باب ٢٠ ان الزاني الحر اذا جلد ثلاثا قتل في الرابعة فيه اربعة احاديث

باب ٢١ حكم الزنا على المجنون فيه حديثان واشارة الى ما يأتي وفيه ان المجنونة لا حد عليها والمجنون عليه
الا ان يعقل وهو مخصوص بناقص العقل [illegible] ويحتمل [illegible] في معاني الاخبار روى
سنده [illegible] قال اتي عمر بامرأة مجنونة قد زنت فامر برجمها فقال علي عليه السلام اما علمت ان القلم رفع
عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ

باب ٢٢ حكم من زنا بجارية تملك بعضها فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم والى وفيه بيان انه من الحد بقدر حصته ويضرب الباقي وتدفع اليه ويغرم باقي قيمتها للشريك وكذا باقي ارش الوطي وهو نصف العشر ان كانت ثيبا والعشر ان كانت بكرا

باب ٢٣ حكم من زنا في اليوم مرارا فيه حديث في ان زنا بامراة واحدة مرارا فحد واحد والا فلكل امراة حد

باب ٢٤ حد نفي الزاني فيه ستة احاديث وفيه اشارة الى ما مر وفيه انه ينفى من بلد الى بلد سنة

باب ٢٥ انه اذا شهد على المراة بالزنا فشهد لها النساء بالبكارة قبلت شهادتهن وسقط الحد فيه حديث واشارة الى ما مر في الشهادات

باب ٢٦ ان من زنا ثم جن وجب عليه الحد فيه حديث

باب ٢٧ ان من ادعى الجهالة بتحريم الحد قبلت دعواه ... ثيبا وكذا ان تزوجت ذات البعل او ذات العدة او زنت في العدة وما يجب مع اشتباه الشبهة ... واشارة الى ما مر

النكاح

النكاح وفيه تحريم اجر الفاجرة وغير ذلك

باب ٢٨ حكم من باع امراته فيه حديث فيه تقطع يده ويرجم المشتري ان كان وطئها محصنا والا جلد مائة وترجم المراة ان كان وطئها وحمل قطع يد البائع على ان سببه كونه مفسدا في الارض

باب ٢٩ حكم وطي المطلقة بعد العدة وفيها فيه حديث واشارة الى ما مر هنا وفي الطلاق وفيه ان وطئها بعد العدة جلد وفيها لا يكون رجعة

باب ٣٠ انه اذا شهد على المحصن ثلاثة رجال وامراتان فعليه الرجم وان شهد رجلان واربع نسوة فعليه الجلد فيه حديث واشارة الى ما مر في الشهادات

باب ٣١ انه يجب على المملوك اذا زنا نصف الحد خمسون جلدة ولا رجم وان كان محصنا الا ما استثني فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي

باب ٣٢ ان المملوك اذا جلد ثماني مرات في الزنا رجم في التاسعة عبدا كان او امة ويعطى مولاه القيمة من بيت المال فيه حديثان واشارة الى ما مر

باب ٣٣ ان المملوك اذا حرر بعضه ثم زنا فعليه حد المملوك بقدر الحرية وحد الرق بقدر الرقية
ثمانية احاديث واشارة الى عام

باب ٣٤ حكم من وطئ مكاتبته وقد تحرر بعضها فيه حديثان واشارة الى عام وفيه تحديد بالنسبة

باب ٣٥ ان الزاني اذا هرب قبل تمام الحد يرد ويحد فيه حديث

باب ٣٦ قتل اليهودي والنصراني اذا زنى بمسلمة وان اسلم عند ارادة اقامة الحد فيه حديثان

باب ٣٧ حكم المرأة اذا زنت فحملت فقتلت ولدها فيه حديث فيه جلدها مائة للقتل ولد عا وترجم
ان كانت محصنة والا جلدت مائة اخرى

باب ٣٨ حكم المرأة اذا اشتبهت لرجل بحليلته فواقعها فيه حديث فيه تعزير المرأة وحد الزاني العلانية والحد
في السر وحمله على الشك في الظن وترك العزل فيعزر

باب ٣٩ حكم من اغتصب امة فافتضها او افتض حرة ولو باصبعه فيه خمسة احاديث واشارة الى
ما تقدم ويأتي وفيه لزوم مهر المرأة وعشر قيمة الامة وجلد ثمانين

باب ٤٠ حكم ما لو وجد رجل مع امرأة في بيت وليس بينهما رحم او تحت لحافها او فراش واحد فيه ثلاثة
احاديث وفيه ان في الصورة الاولى عليه الحد وفي الاخيرة يجلد في لحاف
[illegible]

باب ٤١ ان المرأة اذا قذفت اربعا انها زنت بهم ولدت لزمها حد الزنا وحد القذف وليس على الرجال شيء
فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٤٢ ان من اراد ان يتمتع بامرأة فنسي العقد حتى واقعها لم يكن عليه حد فيه حديث واشارة الى ما

باب ٤٣ استحباب طلاق الزوجة الزانية وجواز امساكها فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٤٤ ان على الامام ان يزوج الزانية بزوج يمنعها من الزنا فيه حديث

باب ٤٥ حكم من رأى زوجته تزني فيه حديثان احدهما ان ليس له قتلها حتى يشهد اربعة والآخر قتلها
وحمل على الواقع والاول على الظاهر

باب ٤٦ ان من زنا بجارية وجب ان يطلب من مولاها ان يحله ويتوب فيه حديث واشارة الى عام

باب ٤٧ حكم ولد الزنا اذا زنت فيه حديثان واشارة الى عام وفيه انها كالامة

باب ٤٨ جواز منع الام من الزنا ولو بالحبس والقيد فيه حديث واشارة الى عام من العموم

باب ٤٩ حكم من تزوج ذمية على مسلمة او اتى جاريتها فيه حديث واشارة الى عام وفيه يضرب فيهما او
نصيبا ثمانية عشر سوطا ونصفا

باب ٥٠ حكم المسلم اذا فجر بالنصرانية فيه حديث واشارة الى عام وفيه انه يجلد المسلم وتدفع النصرانية
الى النصارى يقضون فيها

ابواب حد اللواط ٥ واحاديثه ٢١

باب ١ ان حد الفاعل مع عدم الايقاب كحد الزنا او
يقتل المفعول به على كل حال مع بلوغه واختياره فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

ابواب

باب ٢ ان الرجل اذا لاط بغلام او بالعكس قتل الفاعل الرجل وادب الغلام فيه حديثان واشارة
الى ما تقدم ويأتي

باب ٣ حد اللواط مع الايقاب فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه التخيير بين ضرب
عنقه وطرحه من جبل وشد يده او احراقه وحبسه وجواز الجمع وفيه انه كالزنا وحمل على التقية او على
عدم الايقاب

باب حكم من قبّل غلاماً بشهوة فيه حديث وفيه يضرب مائة سوط

باب ثبوت اللواط بالاقرار اربعاً لا اقل وسقوط الحد بالتوبة بعد الاقرار فيه حديث واشارة الى ما تقدم

٥ واحاديثه ٢١

ابواب حد السحق والقيادة باب ان حد السحق حد الزنا مائة جلدة مع عدم الاحصان والقتل محصناً اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه قتلهما على الاحصان وفيه احراقهما ايضا

باب حكم ما لو وجدت امرأتان تحت لحاف واحد مجردتين فيه حديثان واشارة الى ما تقدم في الزنا ويأتي وفيه تجلد كل واحدة مائة جلدة وتقدم وجهه

باب حكم ما لو جامع الرجل امرأته فساحقت بكراً فحملت فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه يجب مهر البكر على المرأة لان الولادة تزيل البكارة ثم ترجم المرأة المحصنة ويلحق الولد بابيه وينتظر بالبكر حتى تضع ثم تجلد مائة

باب حكم المرأة

باب حد المرأة اذا افتضت بكراً باصبعها فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وفيه عليها مهرها وتجلد ثمانين

باب ان حد القيادة خمسة وسبعون سوطاً وينفى فيه حديثان

٢٨ واحاديثه ٤٧

ابواب

ابواب حد القذف باب تحديد حتى قذف من ليس بمسلم مع عدم الاطلاع وكذا قذف المقذوف القاذف فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم في جهاد النفس وفي ما يأتي

باب ثبوت الحد على القاذف ثمانين جلدة اذا نسب الزنا الى احد او الى امه او ابيه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ثبوت الحد على من قذف رجلاً بنسبه الى اللواط فاعلاً او مفعولاً فيه حديثان

باب حكم المملوك في الحد قاذفاً ومقذوفاً وصبياً فيه احد وعشرون حديثاً واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان المملوك اذا قذف جلد ثمانين مطلقاً واذا قذف حر فيعا ثمانين والتعزير

باب ٥ حكم قذف الصغير الكبير وبالعكس فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه اختلاف
فان الكبير يعزر او يضرب الحد وحمل الثاني على نسبة الزنا الى احد ابويه لا اليه وفيه ان الصغير
يؤدب اذا قذف

باب ٦ ان اقامة الحد موقوفة على ان يطالب صاحبه فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٧ حكم قذف ولد المعتقة بالزنا المحدودة فيه حديثان وفيه ان من قال له يا ابن الزانية
حد ومن قال يا ولد الزنا عزر

باب ٨ ثبوت الحد بقذف الملاعنة والمغصوبة واللقيط وابن الملاعنة فيه ستة احاديث

باب ٩ ان من وطئ امة زوجته وادعى الهبة فانكرت ثم اقرت سقط بها حد القذف فيه حديث و
اشارة الى ما مر

باب ١٠ حكم تكرار القذف قبل الحد وبعده فيه حديث فيه التكرار بعده لا قبله

باب ١١ حكم من قذف جماعة فيه خمسة احاديث وفيه انهم ان اتوا به متفرقين فلكل واحد حد وان مجتمعين
حد واحد وفيه ان قذفهم بلفظ واحد فحد واحد والا فلكل واحد حد وحمل على من قذف بلفظ واحد واتوا
به مجتمعين

باب ١٢ انه اذا قذف جماعة واحدا فعلى كل واحد حد وكذا شهود الزنا اذا نقصوا عن الاربعة
او لم يكملوا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي

باب ١٣ حكم ما لو قذف الرجل زوجته وقال لها لم اجدك عذراء او شهد على امرأته اربعة بالزنا
احدهم زوجها فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر في اللعان والتفصيل هناك

باب ١٤ حكم قذف الاب لولده او امه اذا انتقل حق الحد الى الولد فيه حديث وفيه ان قتله لم يقتل
وان قذفه لم يجلد وكذا اذا انتقل اليه

باب ١٥ كيفية حد القاذف فيه ستة احاديث وفيه ضرب بين الجلدين يضرب جسده كله فوق
ثيابه وينزع عنه الرداء لا غير

باب ١٦ ان من اقر بالقذف ثم جحد لم يسقط عنه الحد فيه حديث واشارة الى ما مر

باب ١٧ حكم اهل الذمة ونحوهم اذا قذفوا او قذفوا فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر وفيه انهم كالمكاتب

باب ١٨ انه اذا تقاذف اثنان سقط عنهما الحد ولزمهما التعزير فيه حديثان

باب ١٩ ان من سب وعرض ولم يصرح بالقذف فلا حد عليه وعليه التعزير وكذا لو نسب الى غير الزنا واللواط وكذا في الهجاء وقال لا اب لك ولا ام لك فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما ياتي

باب ٢٠ جواز عفو المقذوف عن حقه ان اختص به والمنتقل اليه بالميراث فيسقط الحد وفيه اربعة احاديث والحاقه بالمقام

باب ٢١ ان من عفا عن حد القذف لم يكن له الرجوع في العفو فيه حديث

باب ٢٢ حكم عفو بعض الورثة عن حد القذف وحكم ارث الحد وقذف المجنون وفيه احاديث وفيه العفو اليها ان كانت لهما ميتة وان كانت حية فالعفو اليها وان ترك احدهما طلبه الاخر فله ذلك وان الحد لا يورث كالمال ولكن من قام به فهو احق له ومن طلبه فله والحكم الاخر في المقدمات

باب ٢٣ حكم من اقر بولد ثم نفاه فيه حديثان وفيه انه يجلد الحد ويلزم الولد ان كان حرا وان كان مملوكا فلا

باب ٢٤ ان من قال لاخر احتلمت بامك فعليه التعزير لا الحد فيه حديثان

باب ٢٥ قتل من سب النبي صلى الله عليه واله وغيره من الانبياء عليهم وفيه اربعة احاديث واشارة الى ما ياتي

باب قتل من

باب ٢٦ قتل من زعم ان احدا من الرعية مثل رسول الله صلى الله عليه واله في الفضل والحسب فيه حديث

باب ٢٧ قتل من سب عليا او غيره من الائمة عليهم ومطلق الناصب للامر فيه سبعة احاديث

لا ابي ابراهيم ما كان في عشرة الى الابواب ... في حد القذف ومقدمة ومن ابواب الكتب

باب ٢٨ عدم لزوم حد من افلت منه القذف ونحوه بغير قصد فيه حديثان

١٤ وا احاديث ٤٩

ابواب حد المسكر باب تحريمه مطلقا فيه حديث واشارة الى ما مر في الاشربة وغيرها والى ما ياتي

ابواب

باب ثبوت الارتداد والقتل على من شرب الخمر مستحلا فيه حديث واشارة الى ما مر في مقدمة العبادات والاشربة وغيرها

باب ان حد الشرب ثمانون جلدة وان شرب قليلا وفيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي

باب ثبوت الحد بشرب الخمر والنبيذ قليلها وكثيرها وفيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي

باب انه يجوز للامام ضرب الشارب بسوط له طرفان اربعين سوطا مع المصلحة فيه حديث واشارة الى الحكم

باب ٥ انه لا فرق في حد شرب الخمر بين الحر والعبد والمسلم والذمي اذا تظاهر فيه ثمانية احاديث
واشارة الى عام

باب ٧ ثبوت الحد على من شرب مسكرا من اي الانواع كان فيه حديثان واشارة الى عام في الاشربة

باب ٨ كيفية جلد الشارب فيه حديث واشارة الى عام وفيه انه يضرب بين الضربين ولا يجرد

باب ٩ حكم من شرب الخمر في شهر رمضان فيه حديث فيه انه يجلد ثمانين ويحبس ثم يضرب
عشرين لحرمة الشهر

باب ١٠ سقوط الحد عمن شرب الخمر جاهلا بالتحريم فيه حديث واشارة الى عام في مقدمات الحدود

باب ١١ ان شارب الخمر والنبيذ ونحوهما يقتل في الثالثة بعد جلده مرتين فيه ثلاثة عشر حديثا
واشارة الى عام

باب ١٢ انه لا بد في ثبوت الحد على الشارب من انتفاء الجنون فيه حديث واشارة الى عام

باب ١٣ ثبوت الحد على من شرب الفقاع فيه ثلاثة احاديث واشارة الى عام في الاشربة

باب ١٤ انه لو شهد عليه احد الشاهدين بشرب الخمر والآخر بقيئها لزمه الحد وحكم ما لو تاب فيه
حديث واشارة الى عام وفيه قبول شهادة المفضي وحكم التوبة من

٣٥ و١٥ سنة ١١٩٦

ابواب حد السرقة

باب ١ ثبوتها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي

ابواب
بسم الله الرحمن الرحيم ما بين باب ... العتق

باب ٢ ان اقل ما يقطع فيه السارق ربع دينار او قيمته ويقطع فيما زاد فيه اثنان وعشرون
حديثا واشارة الى ما ياتي وفيه ما يعارضه وحمله على التقية

باب ٣ ان السرقة لا تثبت الا بالاقرار مرتين مع عدم البينة وحكم ما لو رجع المقر فيه ستة
احاديث واشارة الى عام وفيما اذا رجع عن السرقة ولم يقطع وفيه معارض وحمله على التقية

باب ٤ حد القطع وكيفيته فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه قطع الاصابع من
وسط الكف وترك الابهام فان عاد قطعت رجله من وسط القدم

باب ٥ ان من سرق قطعت يده اليمنى فان سرق ثانية قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثة سجن
مؤبدا حتى يموت وينفق عليه من بيت المال فان سرق في السجن قتل فيه ستة عشر حديثا وفيه الاشارة
الى سابقه

باب انه لو قطعت يد السارق اليسرى غلطاً لم يجز قطع يمينه فيه حديث

باب حكم من اقر بالسرقة بعد الضرب او العذاب او الخوف فيه ثلاثة احاديث وفيه انه لا يقطع وفيه معارض حمل على الاقرار طوعاً

باب ان من نقب بيتاً لم يجب عليه القطع قبل ان يخرج المتاع من الحرز وان من اخرج ثياباً او ادعى ان صاحبها اعطاه اياها فلا قطع عليه مع عدم البينة بالسرقة فيه اربعة احاديث

باب ٩ حكم من تكررت منه السرقة قبل القطع فيه حديثان وفيه ان شهدوا بالسرقتين قبل القطع قطعت يده بالاولى ولم تقطع رجله بالثانية فان شهدوا بالاولى فقطعت يده ثم شهدوا بالثانية قطعت رجله

باب ١٠ ان السارق يلزمه القطع ويغرم ما اخذه ويجب عليه التوبة فيه خمسة احاديث واشارة الى العام

باب ١١ حكم اشل اليد ومقطوعها في السرقة والقصاص فيه اربعة احاديث وفيه انه لا يقطع في القصاص وفي السرقة روايتان وجه الجمع الجواز دون الوجوب

باب ١٢ انه لا قطع على المختلس علانية وعليه التعزير فيه سبعة احاديث واشارة الى ما يأتي

باحكم

باب ١٣ حكم الطرار فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه انه ان طر من القميص الاعلى لم يقطع ومن الاسفل يقطع

وفيه يقطع النباش ويأتي تمام الكلام في باب ١٩

باب ١٤ انه لا قطع على الاجير الذي لا يحرز المال من دونه فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي

باب ١٥ حكم من احتال باخذ بالرسائل الكاذبة فيه حديث وفيه انه اذا اتى بالكذب قطع

باب ١٦ حكم من اكترى حماراً ثم باعه فيه حديث واشارة الى ما يأتي وفيه يرد الحمار ويتبع الآخذ ولا يقطع

باب ١٧ انه لا يقطع الضيف ولكن يقطع ضيف الضيف اذا سرق فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ١٨ انه لا يقطع الا من سرق من حرز وجملة ممن لا يقطع فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه لا يقطع الرفيق في السفر ولا الولد اذا سرق من مال ابيه او اخيه او اخته اذا كان لا يحجب ولا من الحمام والخان والرحبة ونحوها مما يدخل اليه بغير اذن

باب ١٩ حد النباش فيه ثمانية عشر حديثاً وفيه انه حده حد السارق وان وطئ الميتة فحد الزاني وفيه انه لا يقطع حتى يعتاد وحمل على من نبش ولم يأخذ شيئاً وفيه يطرح ويوطأ بالارجل حتى يموت وحمل على من تكرر منه ذلك ثلاثاً واقيم عليه الحد ثلاثاً

باب ٢١ حكم من سرق حرا فباعه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى العامة في الزنا وفيه انه تقطع يده وان وطئها فحد الزنا وكذا المشتري وكذا هي ان رضيت بالزنا

باب ٢٢ حكم نفي السارق فيه ثلاثة احاديث وفيه انه ينفى من بلده الى بلد اخرى سنة

باب ٢٣ انه لا يقطع سارق الطير فيه حديثان

باب ٢٤ انه لا قطع في سرقة الحجارة من الرخام ونحوها ولا في سرقة الثمار قبل احرازها فيه سبعة احاديث وفيه ثبوت حق المارة

باب ٢٥ حكم من سرق من الغنم والبيضة فيه سبعة احاديث واشارة الى العامة وفيه انه ان سرق ما يزيد عن نصيبه من الغنيمة بربع دينار فصاعدا قطع والا فلا وان سرق من البيضة من الامام عادلا قتل والا فلا شيء عليه

باب ٢٦ انه لا يقطع السارق في عام المجاعة في شيء مما يوكل فيه خمسة احاديث

باب ٢٧ حكم من ياخذ شيئا من بيت المال عارية او غير عارية فيه حديث فيان من اخذ عارية مضمونة لم يقطع والا قطع

باب ٢٨ حكم مانع الزكوة والمهر والدين فيه حديث تضمن انهم سراق ولعل المراد التشبيه

في التعزير

في التعزير لا القطع

باب ٢٩ حكم الصبي اذا سرق وانه في خمسة عشر حديثا وفيه يعفى عنه مرة ومرتين ويعزر في الثالثة فان عاد قطع اطراف اصابعه من مفصل الانامل او حكت حتى تدمى فان عاد قطع اسفل من ذلك

باب ٣٠ حكم سرقة العبد فيه خمسة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه ان ان سرق من مولاه لم يقطع ومن غيره يقطع

باب ٣١ انه لا بد من العلم بتحريم السرقة في لزوم القطع ولا بد من حسم يد السارق اذا قطعت وعلاجها والانفاق عليه حتى تبرأ وامره بالتوبة واستحباب تولية الشاهدين القطع فيه اربعة احاديث واشارة الى العام

باب ٣٢ ان السارق اذا تاب سقط عنه القطع دون الغرم وحكم العفو عن السارق فيه حديث واشارة الى العام في حكم العفو

باب ٣٣ حكم سرقة الآبق والمرتد فيه حديثان فيه ان الآبق يدعى الى الرجوع الى مواليه فان ابى قطعت يده ثم قتل والمرتد كذلك

باب ٣٤ حكم رفع السارق الى الوالي فيه حديثان وفيه انه يرفع

باب ٣٥ انه اذا اشترك جماعة في نحو بعير فيه سرقوه واكلوه قطعت ايديهم مع الشرائط فيه حديث واشارة الى العام

باب ١ ان المكره اذا اقر بالسرقة لم يقطع واذا قامت عليه البينة قطع فيه حديث واشارة الى ما

ابواب حد المحارب باب ١ اقسام حدوده واحكامها فيه احد عشر حديثا واثنا
فيه ان قطع فقتل قصاصا فان عفي عنه قتل حدا وان قتل واخذ المال قتل وصلب ثم الاصلاح
وحارب ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي من الارض وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله
من خلاف وفيه ان الامام مخير وحمله على التقية وغيرها

تعريف المحارب

باب ٢ ان كل من شهر السلاح لاخافة الناس فهو محارب لا للعب سواء كان في مصر ام غيره من اهل الاسلام
او الشرك فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٣ حكم المحارب بالنار فيه حديث في انه يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل

باب ٤ حكم نفي المحارب وحكم اللص فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما مر في النفي والى ما ياتي
في القصاص وفيه انه ينفى سنة من المصر الى مصر آخر ولا يبايع ولا يؤوى ولا يتصدق عليه وفيه عارض
حمل على الجواز وهو ان ينفى من الارض ويلقى في البحر ويغرق فيه

باب ٥ انه لا يجوز الصلب اكثر من ثلاثة ايام وينزل في الرابع ويصلى عليه ويدفن فيه ثلاثة احاديث
واشارة الى ما ياتي في الاحتضار

باب ٦ قتل الدعاة الى البدع فيه حديثان واشارة الى ما ياتي في الامر بالمعروف

باب ٧ جواز دفاع المحارب وقتاله وقتله اذا لم يندفع بدونه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى
ما مر في الجهاد والى ما ياتي

ابواب حد المرتد باب ١ ان المرتد عن فطرة يقتل ويباح لكل من سمعه ... احكامه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر في الطلاق والميراث والى ما ياتي

الوا...

باب ٢ ان الطفل اذا كان احد ابويه مسلما فاختار الشرك عند البلوغ جبر على الاسلام
فان ابى قتل بعد البلوغ فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٣ ان المرتد عن ملة يستتاب ثلاثة ايام فان تاب والا قتل وحكم ما لو ارتد مرة اخرى فيه
ستة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي في بعضها ظاهره شمول المرتد عن فطرة وحمل على
الارتداد لا يستتاب

باب ٤ ان المرتدة لا تقتل بل تحبس وتضرب ويضيق عليها فيه ستة احاديث

باب ٥ حكم الزنديق والمنافق والناصب فيه ستة احاديث واشارة الى ما مر في حكم الناصب وفيه

ان الزنديق يقتل وكذا المنافق مع عدم المشقة

باب حكم الغلاة والقدرية فيه ثلث احاديث وفيه انهم يستتابون فان ابوا قتلوا او احرقوا

باب ٧ حكم من شتم النبي صلى الله عليه واله او ادعى النبوة كاذبا فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر و انه يقتلهما كل من سمع ذلك منهما

باب ٨ ان المرتد اذا سرق ثلث قطع ثم قتل فيه حديث

باب ٩ حكم من صلى للصنم فيه حديث انه يستتاب فان تاب والا احرق

باب ١٠ جملة مما يثبت به الكفر والارتداد فيه سبعة وخمسون حديثا واشارة الى ما مر وفيه كفر المشبهة والمجبرة والناصبية وجاحد الامام والمفوضة وجاحد الامامة بغير حق والمطيع لغير الله والناصب ومن وصف الله بالمكان ومن شك في الله او في النبي او الامام والواقفية و من ابغض اماما ومن عبد اسم الله دون معناه او معهما ومن زعم ان الله لم يكلّف او ومن رد كتاب الله ومن لم يعرف امامه ومن استحل شيئا من المحرمات الكبائر والصغائر ومن ترك الصلاة وان دق والمجسمة والقدرية والحرورية وغير ذلك

ابواب نكاح البهائم ووطي الاموات والاستمناء باب تعزير ناكح البهيمة وجملة من احكامه فيه عشر حديثا واشارة الى ما مر في النكاح المحرم وفيه ان كانت للفاعل ذبحت و احرقت ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا وان لم تكن له دفع ثمنها الى صاحبها وبيع وذكر فيه

٢٨٦

ان ضرب دون الحد ونفي الى بلد اخرى ولحم تلك البهيمة محرم ولبنها وان كانت مما يركب ظهره غرم قيمتها وعزر واخرجت الى بلد اخرى فبيعت وفيه انه عليه حد الزاني وفيه انه يقتل وحمل الاول على الايلاج والتقية والثاني على من تكرر منه الفعل وعزر مرتين للمامر

باب ٢ ان من زنا بميتة او لاط بميت فعليه حد الزنا واللواط فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في الرجعة وفي الحد عليه وحمل على الانكار وغيره

باب ٣ ان من استمنى فعليه التعزير فيه اربعة احاديث وفيه معارض حمل على التقية وغيرها

١٥ ابواب ٣٣ حديثا

ابواب بقية الحدود والتعزيرات باب ١ ان حد الساحر القتل فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي

باب تعزير من سأل الله بوجه الله فيه حديث

باب ٣ ثبوت السحر بشهادة شاهدين عدلين وتحريم تعلمه ووجوب التوبة منه فيه حديثان و اشارة الى ما مر هنا وفي التجارة والشهادات

باب ٤ ان القاص يضرب ويطرد من المسجد فيه حديث

باب ٥ من يجب حبسه فيه حديث واشارة الى ما مر وفيه الحبس لمال اليتيم والغاصب والخائن للامانة

باب ٦ ان من احدث في المسجد الحرام عمداً ضرب ضرباً شديداً ومن احدث في الكعبة قبل يعجل اخراجه من الحرم فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في مقدمات الطواف

باب ٧ حكم من اكل لحم خنزير او شرب خمراً او اكل الميتة والدم والربا عالماً بالتحريم فيه اربع احاديث واشارة الى ما مر في مقدمات الحدود والتجارة وحكم من اكل لحم الخنزير جاحداً ومن شرب الخمر عذر ومن اكل الربا عالماً ادب فان عاد ادب فان عاد قتل ومن اكل الميتة او الدم ادب فان عاد ادب والحقه

باب ٨ جواز تاديب المملوك على معصية لا فيما وقع عليه بيده وكراهة الزيادة في ادب الصبي والمملوك على خمسة او ستة وعدم جواز الجور في المخايرة بين الصبيان فيه خمسة احاديث واشارة الى ما مر

باب ٩ تعزير من زحم احداً حتى وقع عليه وثبوت التعزير ان كسر فيه حديث

باب ١٠ حد التعزير فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه انه دون حد الحر كما يليه الوالي وروى دون اربعين او ما بين العشرة الى العشرين

باب ١١ حكم شهود الزور فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه انهم يجلدون كما يراه الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا تقبل شهادتهم حتى يتوبوا

باب ١٢ حكم من جامع امرأته وهما صائمان ومن افطر في شهر رمضان فيه حديث واشارة الى ما مر وفيه ان كان اكرهها ضرب خمسين سوطاً وعليه كفارتان وان طاوعته ضرب كل منهما خمسة وعشرين وعليهما

كفارتان

باب ١٣ حكم وطي الزوجة في الحيض فيه حديثان واشارة الى ما مر في الحيض وفيه انه يضرب خمسة وعشرين سوطاً وفيه الكفارة كما مر

باب ١٤ حكم العبد بين شريكين اعتق احدهما نصيبه وحكم ام الولد فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه ان كان العبد قوّم لغير المعتق نصف القيمة ضرب العبد نصف حد الحر والا لحق العبد وان جناية ام الولد في حقوق الناس على سيدها وفي حقوق الله في بدنها

باب ١٥ عدم جواز ضرب الاجير على السباحة فيه حديث

ابواب الدفاع

باب ١ جواز دفع اللص وقتاله ابتداء وقتله اذا لم يندفع الا به فيه حديث واشارة الى ما مر في الجهاد وغيره والى ما ياتي

باب ٢ جواز قتال قطاع الطريق فيه حديثان واشارة الى ما مر

باب ٣ جواز الدفاع عن النفس والمال فيه حديث واشارة الى ما تقدم وياتي

باب ٤ عدم وجوب الدفاع عن المال فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي

باب ٣٠ جواز الدفاع عن الاهل والاسرة والقرابة وان خاف القتل فيه حديث واشارة الى ما مر

باب ٣١ ان دم المقتول هدر فيه حديث واشارة الى ما مر

باب ٣٢ وجوب معونة الضعيف والخائف من لص وسبع وغيرهما ورد عادية الماء والنار عن المسلمين فيه حديث واشارة الى ما مر في الجهاد وغيره

٧٥ واحاديثه ٣٥١

كتاب القصاص

ابواب القصاص في النفس

باب ١ تحريم القتل ظلما فيه ستة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٢ تحريم الاشتراك في القتل المحرم والسعي فيه والرضا به فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٣ ثبوت الكفر والارتداد باستحلال قتل المؤمن بغير حق فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في الاعتقاد ومقدمة العبادات وغيرها

بالرحيم

باب ٤ تحريم الضرب بغير حق فيه عشرة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه تحريم ايواء القاتل

باب ٥ تحريم قتل الانسان نفسه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر في الوصايا وغيرها

باب ٦ تحريم قتل الانسان ولده فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٧ انه يحرم على المرأة شرب الدواء لطرح الحمل ولو نطفة فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٨ انه لا يجوز لاحد ان يقتل بغير حق ولا يؤوي قاتلا ولا يدعي لغير ابيه ولا ينتمي لغير مواليه فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر

باب ٩ ان من قتل مؤمنا على دينه فليست له توبة والاصح ان له توبة فيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ما عارض حكم التوبة من الاتحاد

باب ١١ انه يشترط في التوبة من القتل اقرار القاتل به وتسليم نفسه للقصاص او الدية والكفارة وهي كفارة الجمع فيه ستة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي

باب ١٢ تفسير قتل العمد والخطأ وشبه العمد فيه احد وعشرون حديثا واشارة الى ما مر في كفارات الصيد في الاحرام وفيه الخطأ ان يريد الشيء فيصيب غيره والعمد ما اعتمد شيئا فاصابه بحديدة او حجر او عصا او وكزة وان من ضرب بما لا يقتل مثله فهو خطأ شبه العمد

باب ١٣ حكم ما لو اشترك اثنان فصاعدا في قتل واحد فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما ياتي وان للولي قتل واحد ويرد الباقون باقي الدية وان يقتل الجميع ويرد باقي الدية وفيه ما ظاهره انه لا يقتل اكثر من واحد وحمل على التقية وعلى عدم رد باقي الدية

باب ١٤ حكم من امر غيره بالقتل فيه ثلاثة احاديث وفيه يقتل الذي قتل ويحبس الآمر حتى يموت

باب ١٥ حكم من امر عبده بالقتل فيه اربعة احاديث وفيه يقتل السيد ويحبس العبد حتى يموت وروى يقتل العبد وحمل على بلوغه وعقله وعلمه بالتحريم

باب ١٦ حكم من قتل اثنين فصاعدا فيه حديث واشارة الى ما ياتي وفيه يقتل بهم

باب ١٧ حكم من خلص القاتل من يد الولي فيه حديث وفيه يحبس حتى ياتي بالقاتل فان مات فعليه الدية

باب ١٨ حكم من امسك رجلا فقتله آخر وآخر ينظر اليه فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت ويسمل عين الذي كان ينظر

باب ١٩ حكم من دعا غيره من منزله ليلا فاخرجه فيه حديثان وفيه هو ضامن له الا ان يقيم البينة انه رده الى منزله

باب ٢٠ ان الثابت بقتل العمد هو القصاص فان تراضى الولي والقاتل بالدية او اكثر او اقل جاز فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي

باب ٢١ ان من وقع على آخر بغير اختيار فقتله لم يكن عليه شيء وان قتل الاعلى فليس على الاسفل شيء فيه اربعة احاديث

باب ٢٢ حكم من دفع انسانا على آخر فقتله او نفر بهم دابة فيه ثلاثة احاديث وفيه الدية على الذي وقع على الرجل فقتله ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه وان اصاب المدفوع شيء فضمانه على الدافع والذي نفر الدابة ضامن الا ان يكون دفع عن نفسه

باب ٢٣ ان من دفع لصا او عاديا او نحوهما فلا قود ولا دية عليه فيه سبعة احاديث واشارة الى ما
على العادي

في الزنا والحدود والعاريه وبأتي

يتضمن ابواب حد المحارب

باب ٢٣ ان من اراد الزنا بالمراة فدفعته عن نفسها فقتلته فلا شيء عليها من قصاص ولا دية فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٢٤ ان من قتل قصاصا فلا دية له ولا قصاص وكذا من قتل في حد من حدود الله ومن قتل في حد من حدود الناس فديته من بيت المال فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٢٥ ان من اطلع الى دار لينظر عورة لاهلها فلم ينتهوا فان اصر فلهم قلع عينه ان اخضع ذلك وان لم يندفع بدون القتل جاز فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٢٦ ان من قال لحنفا رشدوا ولم يقض فيه حديث

باب ٢٧ حكم من اتى رجلا فلما صار على ظهره انتبه فقتله او دخل دار غيره بغير اذنه فقتله فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه انه لا دية لهما ولا قود

باب ٢٨ حكم العاقل يقتل المجنون دفاعا او غيره والعكس وعدم ثبوت القصاص فيهما فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه انه لا دية ولا قصاص في الدفاع وتعطى الدية من بيت المال وعلى العاقل الدية بقتل المجنون

٢٨٦

باب ٢٩ حكم من قتل احدا وهو عاقل ثم خولط او قتل في حال الجنون فيه حديثان واشارة الى ما يأتي وفيه ثبوت القصاص في الاول والدية على العاقلة في الثاني

باب ٣٠ حكم القاتل اذا لم يقدر على دفع الدية او لم تقبل منه فيه اربعة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه يجعلها اخرا او يلقيها في دار من في مواقيت الصلاة او يصالحهم بالقدر

باب ٣١ ثبوت القصاص ان قتل الكبير الصغير او الشريف الوضيع فيه اربعة احاديث واشارة الى ما مر في النكاح والى ما يأتي

باب ٣٢ ثبوت القصاص على الولد اذا قتل اباه او امه وعدم ثبوت القصاص على الوالد اذا قتل الولد او جرحه فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما مر في القذف وفيه لا يرث احدهما الآخر اذا قتله

باب ٣٣ حكم الرجل يقتل المراة والمراة تقتل الرجل فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتي وفيه ان المراة تقتل بالرجل ولا رد وان الرجل يقتل بها ويرد اليه الولي نصف الدية وفيه ان ديتها نصف دية الرجل وان المراتين اذا قتلتا رجلا قتلتا به

باب ٣٤ حكم ما لو اشترك صبي وامراة او عبد وامراة في قتل رجل فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي

وباب ٣٣ في باب ٣٤ من ابواب العاقلة

وفيه ان ضب المولى قيمتها واداء قيمتها الدية وان امة قتل اهلها ورد الآخر قيمتها الدية وان
اخذ من كان فيها نصف الدية الا ان العبد يسترق ويرد ثلاثة قيمته ان زادت عن نصف الدية او
يفتديه مولاه باقل الامرين وفيه ان خطاه عمد وحمل على التقية لان بعض العامة يقول ان
القتل بغير الحديد خطاء وهو خطا

باب حكم عمد الاعمى فيه حديث واشارة الى ما ياتي في العاقلة وفيه ان عمده خطا فيه الدية مالو
الا فعل النائم ويحتمل ان يكون قصد الضرب دون القتل

باب حكم عمد الصبي وعمد المعاقل في القصاص وحكم القاتل بالسحر فيه حديثان واشارة الى ما
من ان الساحر يقتل والى ما ياتي في العاقلة وفي عمدهما خطا تحمله العاقلة وان بلغ الغلام خمسة
اشبار اقتص منه وله

باب ان من قتل مملوكه فلا قصاص عليه وعليه الكفارة والتوبة والتعزير والتصدق
بقيمته والحبس وفيه احدى عشر حديثا والاشارة الى ما ياتي
تلى

باب ثبوت القصاص على من اعتاد قتل المماليك فيه حديثان واشارة الى ما مر في المحارب والى ما ياتي

باب حكم من نكل بمملوكه فيه حديث وفيه انه يعتق ولا يثبت الاضافة للجريرة الكل

باب الملوك

باب ان المملوك يقتل بالحر ولا يقتل الحر بالمملوك بل يغرم قيمته الا ان يزيد عن دية الحر فالدية ويعزر
وفيه اثنا عشر حديثا والاشارة الى ما تقدم ويأتي

باب حكم العبد اذا قتل الحر فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه انه يقتل العبد
لا الحر بالعبد بل يغرم قيمته وللولي استرقاق العبد القاتل او يفتديه مولاه ولا يجبه

باب ان حكم المدبر في القصاص حكم المملوك ما دام سيده حيا فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ان حكم ام الولد بعد موت سيدها حكم المملوك في القصاص والحدود فيه حديث واشارة الى
ما تقدم ويأتي

باب ان من كان له مملوكان فقتل احدهما الآخر فله القصاص والعفو ويجب ان يرفعه الى
السلطان فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب حكم العبد اذا قتل حرين فصاعدا او جرحهما فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه ان
جرحهما وكانت الدية تفيد رقبته فهو لهما فان كان قد جنى على الاول ثم جنى على آخر فهو للثاني وان قتل اثنين
احدهما فهو للاخير ان شاء اولياؤه استرقوه وان شاؤوا قتلوه لانه يستقل الى ملك كل واحد منهم بالترتيب

وفيه ان صب الولي قاتلهما وادى حصته الديه وان امسك قتل احدهما ورد الاخر حصته الديه وان اخذ من كل منهما نصف الدية الا ان العبد يسترق وترد له قيمته ان زادت عن نصف الدية او يفديه مولاه باقل الامرين وفيه ان خطاهم عمد وحمل على التقية لان بعض العامة يقول ان القتل بغير الحديد خطا وهو خطا

باب ٣٥ حكم عمد الاعمى فيه حديث واشارة الى ما يأتي في العاقلة وفيه ان عمده خطا فيه الدية في ماله الا فعل النائم ويحتمل ان يكون قصد الضرب دون القتل

باب ٣٦ حكم غير البالغ وغير العاقل في القصاص وحكم القاتل بالسحر فيه حديثان واشارة الى ما تقدم من ان الساحر يقتل والى ما يأتي في العاقلة وفيه عمدهما خطا تحمله العاقلة وان بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه [illegible]

باب ٣٧ ان من قتل مملوكه فلا قصاص عليه وعليه الكفارة والتوبة والتعزير والتصدق بقيمته والحبس سنة فيه احد عشر حديثا واشارة الى ما يأتي

باب ٣٨ ثبوت القصاص على من اعتاد قتل المماليك فيه حديثان واشارة الى ما تقدم في المحارب والى ما يأتي

باب ٣٩ حكم من نكل بمملوكه فيه حديث وفيه انه يعتق وولايته للامام لجريرته ان كان

باب المملوك

باب ٤٠ ان المملوك يقتل بالحر ولا يقتل الحر بالمملوك بل يغرم قيمته الا ان يزيد عن دية الحر فالدية ويعزر وفيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٤١ حكم العبد اذا قتل الحر فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه انه يقتل العبد بالحر الا ان الحر اذا قتل بالعبد يغرم قيمته وللولي استرقاق العبد القاتل وان يفديه مولاه وله بيعه

باب ٤٢ ان حكم المدبر في القصاص حكم المملوك ما دام سيده حيا فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٤٣ ان حكم ام الولد بعد موت سيدها حكم المملوك في القصاص والدية فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٤٤ ان من كان له مملوكان فقتل احدهما الاخر فله القصاص والعفو من غير ان يرفعه الى السلطان فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٤٥ حكم العبد اذا قتل حرين فصاعدا او جرحهما فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيه ان جرحهما وكانت الدية بقدر رقبته فهو لهما فان كان جرحه للاول ثم جنى على آخر فهو للثاني وان قتل الاول ثم قتل الاخر ان شاء اولياؤه استرقوه وان شاؤوا قتلوه لانه ينتقل الى ملك كل واحد منهم بالترتيب

باب ٤٦ حكم القصاص بين المكاتب والعبد وبينه وبين الحر وحكم ما لو اعتق بعضه فيه حديثان و
اشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه انه ان كان تحرر من المكاتب شيء فلا قصاص بينه وبين العبد ولا يثبت
القصاص بينهما والمكاتب بمنزلة المملوك بالنسبة الى الحر الا ان يتحرر منه شيء فان قتل الحر بعد
ذلك فعلى الامام من الدية بقدر الحرية ويكون لولي المقتول ما بقي منه رقا يخدمهم وفيه ان
الحكم الاخير الخ في الديات

باب ٤٧ انه لا يقتل المسلم اذا قتل الكافر الا ان يعتاد قتلهم فيقتل بالذمي بعد رد فاضل الدية
فيه سبعة احاديث واشارة الى ما مر في المحارب

باب ٤٨ ثبوت القصاص بين اليهود والنصارى والمجوس فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٤٩ ان النصراني اذا قتل مسلما قتل ودفع الى اولياء المسلم ولهم استرقاقه ان لم يسلم واخذ ماله فيه
حديث واشارة الى ما مر

باب ٥٠ حكم من قتل شخصا مقطوع اليد فيه حديث وفيه ان كانت يده قطعت في غير جناية
ولا اخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئا والا غرموا دية اليد وقتلوه

باب ٥١ حكم من قطع يدي رجل وقطع اذنيه ثم قتله او جنى عليه جنايات فضربه ضربة
او ضربتين فيه حديثان واشارة الى ما يأتي وفيه ان كان بضربة واحدة قتل ولا قصاص والا

اقتص

اقتص منه ثم قتل

باب ٥٢ انه اذا عفا بعض الاولياء عن القاتل او طلب الدية فللباقي القصاص بعد رد فاضل
الدية فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي

باب ٥٣ حكم ما اذا كان بعض الاولياء صغارا فعفا الكبار او لم يكن كبار فيه حديثان واشارة
الى ما يأتي وفيه اذا كبر الصغار فلهم حصتهم من الدية ان كان عفا الكبار والا فللصغار
القصاص او العفو او الصلح

باب ٥٤ انه اذا عفا بعض الاولياء لم يجز للباقي القصاص الا ان يردوا فاضل الدية فيه حديث واحد
واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٥٥ انه ليس للبدوي ان يقتل مهاجرا ولا قصاصا حتى يهاجر ولا الميراث ولا نصيب من الدية
وانه لا يقتل المؤمن بغير المؤمن فيه حديثان

باب ٥٦ انه ليس للنساء عفو ولا قود فيه حديثان واشارة الى ما مر في المواريث مما يعارض الحديثان
هنا نفيه

باب ٥٧ انه يستحب للولي العفو عن القصاص او الصلح على الدية او غيرها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما

باب ٥٨ ان ولي القصاص اذا عفا او صالح او رضي بالدية لم يجز له القصاص بعد وفيه حديثان

باب ٥٩ حكم من قتل وعليه دين وليس له مال وفيه حديثان وفيهما انه ليس لهم القصاص الا اخذ الدية
لا العفو فان عفوا ضمنوا الدين

باب ٦٠ ان المسلم اذا قتل مسلما وليس له ولي الا ذمي فان اسلم الذمي كان وليه والا فالامام فان شاء
قتل وان شاء اخذ الدية ووضعها في بيت المال وليس له العفو وفيه ثلاثة احاديث واشارة
الى العام

باب ٦١ ان من ضرب القاتل حتى ظن انه قتل فعاش واراد الولي القصاص لم يجز له الا بعد
القصاص منه للجرح وفيه حديث

باب ٦٢ ان الثابت في القصاص هو القتل بالسيف من دون عذاب ولا تمثيل وان فعل القاتل
وفيه ثلاثة احاديث واشارة الى العام

باب ٦٣ ثبوت القصاص على شاهد الزور اذا قتل المشهود عليه وفيه حديث واشارة الى العام في
الشهادات وغيرها والى ما ياتي

باب ٦٤ ان شهود الزور اذا شهدوا على واحد فقتل واراد الولي قتلهم جاز بعد رد فاضل الدية

فيه حديث واشارة الى العام

باب ٦٥ ان الولي اذا مات قام وارثه او نحوه مقامه في القصاص وفيه حديث واشارة الى العام

باب ٦٦ ان القاتل يدفع الى ولي المقتول فيقتله ولا تبعة عليه وفيه حديث واشارة الى العام

باب ٦٧ حكم العبدين اذا اقتتلا وفيه حديث واشارة الى العام وغيره انهما يتقادان

باب ٦٨ عدم ثبوت القصاص على المؤمن بقتل الناصب وفي تفسيره وفيه اربعة احاديث واشارة الى ما
في العتق والى ما ياتي وتفسيره في الخمس وغيره

٢٧٥

باب ٦٩ ان من قتل شخصا فادعى انه دخل بيته بغير اذنه او راه يزني بزوجته ثبت القصاص و
لم تسمع الدعوى الا ببينة وفيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي

باب ٧٠ ان لا قصاص في عظم وفيه حديث

١٣ واحاديثها ٤٨

ابواب دعوى القتل وما يثبت به باب ١ ثبوته بشاهدين عدلين وفيه حديثان

واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان الزنا لا يثبت الا باربعة

باب ٢ قبول شهادة النساء في القتل منفردات ومنضمات الى الرجال وثبوت الدية بذلك دون القصاص فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر

باب ٣ ثبوت القتل بالاقرار به وحكم ما لو اقر اثنان بقتل واحد على الانفراد وحكم من اقر ثم رجع فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان الولي يتخير من شاء منهما وان الحكم كذلك في مقدمات الحدود

باب ٤ حكم ما لو اقر انسان بقتل آخر ثم اقر آخر بذلك وبرأ الاول فيه حديثان وفيه انه يخلى سبيلهما وتؤخذ الدية من بيت المال

باب ٥ حكم ما لو شهد شهود على انسان بقتل شخص عمدا وآخر اقر بقتله وبرأ المشهود عليه فيه حديث واشارة الى ما مر وفيه ان اراد الولي قتل المقر قتل ولا سبيل له على الآخر ولا لورثة المقر وان شاء قتل المشهود عليه وادى المقر الى ورثته نصف الدية لانه برأ المشهود عليه وان شاء قتلهما وادى الى ورثة المشهود عليه خاصة نصف الدية وان شاء اخذ من كل منهما نصف الدية

باب ٦ انه اذا وجد قتيل في زحام ونحوه لا يدرى من قتله فديته من بيت المال فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

قد مر في ابواب موجبات الضمان ما يناسب كما في كتاب الديات

ما العيا

باب ٧ ان ما اخطأت به القضاة في دم او قطع فديته من بيت المال فيه حديث واشارة الى ما تقدم

لا باس بمراجعة ما مر في ابواب آداب القاضي

باب ٨ حكم القتيل اذا وجد في قبيلة او على باب دار او في قرية او قريبا منها او بين قريتين او في الفلاة فيه ثمانية احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه انه لا قصاص الا مع البينة وعليهم الدية وحلف الامتناع من القسامة مع اللوث

باب ٩ ثبوت القسامة في القتل مع التهمة واللوث اذا لم يكن للمدعي بينة فيقيم خمسين قسامة ان المدعى عليه قتله فيثبت القصاص في العمد والدية في الخطأ الا ان يقيم المدعى عليه خمسين قسامة فتسقط وتؤدى الدية من بيت المال فيه تسعة احاديث واشارة الى ما تقدم في القضاء والى ما يأتي

باب ١٠ كيفية القسامة وجملة من احكامها فيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه انه تقيم من المدعي خمسون رجلا فان ابوا حلف من المنكر خمسون رجلا والا اخذ الدية من بيت المال وفيه ان اليمين في دعوى المال على المنكر

باب ١١ عدد القسامة في العمد والخطأ والنفس والجراح فيه حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان القسامة في العمد خمسون رجلا وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلا وفي الاعضاء ما بلغ ديته الف دينار ستة نفر وما نقص فبحسابه

باب ١٢ المتهم يحبس في القتل ستة ايام فيه حديث وفيه ان لم يثبت بعدها خلي سبيله

باب ١٣ عدم جواز اقرار العبد على مولاه ولا اقرار الجاني على العاقلة وفيه حديث واشارة الى ما يأتي

٢٥ وابوابها ١٨٤

ابواب قصاص الطرف باب ١ ثبوت القصاص بين الرجل والمرأة في الاعضاء والجراحة تبلغ ثلث الدية فتتضاعف دية الرجل وفيه سبعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٢ حكم رجل فقأ عيني امرأة وامرأة فقأت عيني رجل وفيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان شاءت ان يفقؤوا عينيه ويردوا ربع الدية وان شاءت اخذت ربع الدية وان شاء فقأ عينها والا اخذ دية عينه

باب ٣ حكم العبد اذا جرح حرا وفيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه ان شاء الحر اقتص وان شاء اخذ العبد مع تساوي الجناية والدية ولا يفتقر الى الدية او يفتديه مولاه او يباع

باب ٤ حكم الحر اذا جرح عبدا او قطع منه عضوا وفيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه لا قصاص بين الحر والعبد بل الدية بنسبة ارش الجناية من قيمة الجاني العبد المملوك وارش موضحته نصف عشر قيمته

باب ٥ حكم جراحات المماليك وفيه حديث واشارة الى ما يأتي وفيه انها على نحو جراحات الاحرار في الثمن

باب ٦ حكم جناية العبد على الحر والعبد وفيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه ارتفاعه عن قيمة جنايته

وان كان على

وان كان على العبد دين بطل دين الغرماء

باب ٧ حكم جناية المكاتب على الحر والعبد وفيه حديث واشارة الى ما مر وفيه انه يؤدي بقدر ما تحرر للحر ويؤدي العبد ولا قصاص بين المبعض والعبد فان لم يتحرر منه شيء ثبت القصاص

باب ٨ ان لا قصاص على المسلم اذا جرح الذمي وعليه الدية وفيه حديث واشارة الى ما مر وفيه ان دية الذمي ثمانمائة درهم

باب ٩ حكم من قطع فرج امرأته وامتنع من اداء الدية وفيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه يقطع لها فرجه او الحبس

باب ١٠ ان اذا قطع شخص اصابع انسان ثم قطع آخر كفه قطعت يد الثاني واعطي دية الاصابع وفيه حديث وفيه يقطع قاطع الكف ويعطى دية الاصابع

باب ١١ كيفية القصاص اذا لطم انسان عينا فانزل فيها الماء وفيه حديث وفيه يعطى الدية و ديتين فان لم يبتل حمي مرآة محماة ثم كرسف مبلول يجعل حول العين ثم يستقبل بعينه الشمس وينظر في المرآة فيقعد بالشحم وتبقى عينه ويذهب البصر

باب ١٢ ثبوت القصاص في اليدين والرجلين والعين من قطع يمين انسان قطعت يمينه فان لم يكن له فشماله فان لم يكن له فرجله فان لم يكن له فالدية وكذا قطع ايدي جماعة على التعاقب وفيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ثبوت القصاص في الجراح في قطع الاعضاء عمداً الا ان يتراضيا بدية او اقل او اكثر وفيه
حسنة احاديث واشارة الى ما تقدم وياتي

باب ثبوت القصاص في كسر اليد اذا برئت وكذا في سن الصبي اذا نبتت وثبوت الارش فيها
فيه حديثان واشارة الى ما ياتي

باب ثبوت القصاص في عين الاعور اذا قلع عين انسان صحيح ويرد عليه نصف الدية فيه حديثان
واشارة الى ما تقدم وياتي

باب عدم ثبوت القصاص في الجائفة والمنقلة والمأمومة فيه حديثان وفيه ان فيها الحكومة

باب ان الصحيح اذا قلع عين الاعور ثبت القصاص في احدى عينيه مع نصف الدية او فيها دية فيه
حديث واشارة الى ما مر

باب ثبوت القصاص على شاهدي الزور عمداً اذا قطعت يد المشهود عليه بالسرقة وقطع
يديهما بعد رد فاضل الدية وان لم يتعمدا ضمنا الدية فيه حديث واشارة الى ما مر

باب ثبوت القصاص في الضرب بالسوط لو غلط في ادب المذنب فيه حديث واشارة الى ما مر

تنبيه في النسخ التي عندي كما ترى
ثبوت القصاص الخ وفي النسخ
التي عندي بخط والدي رحمه الله بداية
الهداية هكذا ولا يجوز القصاص
في كسر اليد اذا برئت ولا سن الصبي
اذا نبتت انتهى ولا باس بمراجعة
غير هذه النسخ ومراجعة الاخبار
كما لا يخفى على العلماء الابرار
وكتب شبر بن محمد الموسوي
١٢١٤

باب ثبوت

باب ثبوت القصاص على من داس بطن انسان حتى احدث في ثيابه او يؤدي ثلث الدية فيه حديث

باب ان من قتله القصاص بامر الامام فلا دية له في قتل او جراحة فيه حديث واشارة الى ما مر

باب حكم القصاص في الاعضاء والجراحات بين المسلمين والكفار والرجال والنساء
والاحرار والمماليك والصبيان فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر وفيه ثبوت القصاص مع
فاضل الدية الا من المسلم للكافر والحر للمملوك فالدية

باب ان من قطع من اذن انسان فاقتص منه ثم ردها الباقي فالتحمت فللمجني عليه قطعها
فيه حديث

باب عدم ثبوت القصاص في العظم فيه حديثان واشارة الى ما مر في قصاص النفس

باب حكم ما لو قطع اثنان يد واحد او واحد يد اثنين فيه حديثان واشارة الى ما مر وفيه ثبوت
القصاص منهما مع رد فاضل الدية ومن احدهما مع رد الآخر نصف الدية وثبوت الدية عليهما ان
ارادها

ابوابه ٢٢ بابا واحاديثه [illegible]

كتاب الديات ابواب ديات النفس باب ان دية الرجل
المسلم مائة من الابل او مائتا بقرة او الف شاة او الف دينار او عشرة آلاف درهم او مائتا حلة
وجملة من احكامها فيه اربعة عشر حديثا واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه [illegible]
[illegible] الفاضل [illegible] التقية [illegible] من وزن ستة فترجع الى العشرة آلاف

كتاب ابواب

باب ٣ تفصيل اسنان الابل في دية العمد والخطا وشبه العمد وتفسيرها وفيه تسعة احاديث واشارة الى
ما هنا وفي القصاص في الجرح وغير ذلك وفي ان الخطا شبه العمد ما يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجارة
وان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل اربعون خلفة وثلثون حقة وثلاثون بنت لبون وان الخطا
فيه ثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وان دية
العمد مائة من فحولة الابل اثلاثا وفي شبه العمد ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة
واربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل

باب ٤ ان من قتل في الاشهر الحرم فعليه دية وثلث وصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم وفيه
خمسة احاديث واشارة الى مثله

باب ٥ ان دية الخطا تستادى في ثلاث سنين ودية العمد في سنة وفيه حديث

باب ٦ ان دية المرأة نصف دية الرجل وفيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم

باب ٧ ان دية المملوك قيمته الا ان تزيد على دية الحر فتسقط الزيادة وان كان المملوك القاتل
فعليه قيمته يتصدق بها وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ٨ انه اذا اختلف القاتل والمولى في قيمة العبد المقتول فالبينة على المولى فان لم تكن فاليمين على

القاتل

القاتل الا ان يرد اليمين وان المعتبر قيمته وقت قتله وفيه حديث واشارة الى ما هنا في القضاء ويأتي

باب ٩ ان المملوك اذا قتل حرا خطأ او جنى جناية فالمجني عليه مخير ان شاء ملكه او تملكه ما قابل الجناية الا ان يفتديه
مولاه وليس على المولى شيء بعد دفع المملوك او قيمته وفيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ١٠ حكم المدبر اذا قتل حرا خطأ وفيه خمسة احاديث واشارة الى ما هنا وفي وصايا العتق مولاه
فان لم يدفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت مولاه ثم يصير حرا وروى يستسعى في قيمته

باب ١١ حكم المكاتب اذا قتل او قتل خطأ وان دية المبعض مبعضة وحكم ما لو اعتق نصفه وفيه
خمسة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه عليه دية بقدر ما اعتق وعلى مولاه ما بقي من قيمته
فان عجز المكاتب فعاقلته الامام وفيه اذا ادى النصف فعليه دية الحر ويقتص له من الحر

باب ١٢ حكم ام الولد اذا قتلت سيدها خطأ شبيه عمد او خطأ محضا وفيه ثلاثة احاديث واشارة الى
ما تقدم ويأتي وفي انها تسعى في قيمتها وفي انها حرة ولا شيء عليها وحمل الاول على شبه العمد والآخر
على المحض وحمل الاول على خصوص ما لو ثبت او لم يقبل المولى والآخر على الوفي

باب ١٣ ان العبد القاتل اذا اعتقه مولاه ضمن الدية وصح العتق وفيه حديث

باب ١٣ ان دية اليهودي والنصراني والمجوسي كل واحد ثمانمائة درهم فيه اثنا عشر حديثا واشار الى ما ياتي

باب ١٤ ان من اعتاد قتل اهل الذمة قتل بهم او اربعة آلاف درهم حسب ما يراه الامام فيه ثلاثة

باب ١٥ دية ولد الزنا فيه ثلاثة احاديث وفيه انها كدية الذمي ثمانمائة درهم

باب ١٦ انه لا دية لعبد الذمي الكافر ولا لهم اذا خرج عن الذمة فيه حديث واشار الى ما تقدم

باب ١٧ جواز استرقاق الولد المسلم القاتل للذمي واخذ ماله فيه حديث واشار الى ما تقدم

باب ١٨ ان دية جنين الذمية عشر ديتها ودية جنين الامة عشر قيمتها فيه ثلاثة احاديث

باب ١٩ ما له دية من الكلاب وقدر الدية فيه ثمانية احاديث وفيه دية السلوقي اربعون درهما وكلب الغنم كبش وكلب الزرع جريب من بر وكلب الاهل قفيز من تراب وروي ان كلب الماشية عشرون درهما وروي ان كلب الصيد قيمته وكذا البازي وكلب الغنم وكلب الحائط

باب ٢٠ ان دية الخنثى المشكل نصف دية الرجل ونصف دية المراة فيه حديث

باب ٢١ دية النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين فيه حديث واشار الى ما ياتي وفي النطفة عشرون والعلقة اربعون والمضغة ستون والعظم ثمانون والجنين مائة فاذا ولجته الروح

فالف دينار

فالف دينار او عشرة آلاف درهم ان كان ذكرا وان كانت انثى فالنصف وان قتل مع امه واشتبه فنصف الديتين ودية امه كاملة

باب ٢٢ دية الناصب اذا قتل بغير اذن الامام فيه حديثان واشار الى ما مر في الشفعة وفيه ديته تدفع عني ويتصدق بلحمها

باب ٢٣ ان الدية كمال الميت تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه فيه حديث واشار الى ما تقدم

باب ٢٤ حكم المسلم اذا قتل في ارض الشرك فيه ثلاثة احاديث وفيه لزوم الدية والكفارة عمدا وخطاء

ابواب موجبات الضمان

باب ١ ثبوته بالمباشرة مع الانفراد والشركة وحكم ما لو سكر اربعة واقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فيه حديثان واشار الى ما مر هنا وفي القصاص والى ما ياتي وفيه يضرب المجروحان كل واحد ثمانين وان دية المقتولين على المجروحين بعد وضع دية الجراح

باب ٢ حكم ما لو غرق طفل فشهد ثلاثة على اثنين انهما غرقاه وشهد الاثنان على الثلاثة انهم فيه حديثان وفيه ان الدية عليهم اخماسا ثلاثة على الاثنين واثنان على الثلاثة

باب ٣ حكم ما لو اشترك ثلاثة في هدم حائط فوقع على احدهم فمات فيه حديث فيه ضمان الباقيين

باب ٤ حكم ما لو وقع واحد في زبية الاسد فتعلق بثان والثاني بثالث والثالث برابع فافترسهم الاسد فيه حديثان احدهما ان للاول ربع الدية والثاني الثلث والثالث النصف والرابع الدية

وذلك على قبايل الذين انفذ هوا والثاني ان الاول فريضة الاسد ولاهل الاول العشرون ثلث الدية لاهل الثاني ثلاثة اهل الثاني ثلثي الدية لاهل الثالث والثالث الدية لاهل الرابع

باب ٥ ان من دفع انسانا على آخر فقتله ضمن ديتهما وكذا ان قتل احدهما وان وقع انسان بغير اختيار لم يضمن فيه حديثان واشارة الى امامة القصاص

باب ٦ عدم ضمان قاتل اللص ونحوه دفاعا وجملة من احكام الضمان فيه حديثان واشارة الى الامام في الجنايات والحدود والقصاص الى الاحكام المشار اليها هناك

باب ٧ ان لو ركبت جارية اخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت بدية على الناخسة والمقموصة نصفان فان كان الركوب عبثا سقط الثلث من دية الراكبة وعليهما الثلثان فيه حديثان

باب ٨ ان من حفر بئرا في ملكه لم يضمن ما يقع فيها وان حفرها في طريق او غير ملكه ضمن فيه اربعة احاديث واشارة الى امام

باب ٩ ان كل من وضع على الطريق شيئا يضر ضمن ما يتلف بسببه ويحل شيئا من الركاب والماشي فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما يأتي وفيما ان الفارس يسير في وسط الطريق والراجل على جنبيه

باب ١٠ ان من حمل على راسه شيئا ضمن ما يتلف من نفس وغيرها فيه حديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

باب ١١ ان من اخرج ميزابا او كنيفا او نحوهما الى الطريق ضمن ما يتلف بسببه فيه حديث

باب ١٢ حكم من استاجر عبدا او استعار مملوكا او حرا صغيرا فمات فيه حديثان وفيه ان الحر لا يضمن جناية عبده وان المستعير يضمن جناية العبد والحر

باب ١٣ ان الدابة المرسلة لا يضمن صاحبها جنايتها ويضمن راكبها ما تجنيه بيديها ما شية ورجليها واقفة وكذا قائدها وسائقها ما تجنيه بيديها ورجليها وكذا ضاربها فيه اثنا عشر حديثا واشارة الى ما مر

باب ١٤ ضمان صاحب البعير المغتلم ما يجنيه وعدم ضمانه او لا قتله فيه اربعة احاديث وفيه انه يسقط قدر قيمة البعير

باب ١٥ ان من نفرت دابته بر اكبها ضمن ما يصيبهما وكذا من افزع رجلا على جدار فيه حديثان واشارة الى الامام

باب ١٦ حكم من حمل متاعه على دابته او حمل شيئا على دابته فيه حديثان وفيه ان الضمان على المولى الاول وعلى صاحب الدابة الثاني

باب ١٧ ان من دخل دارا باذن صاحبها فعقره كلبها ضمن وان دخل بغير اذن لم يضمن فيه ثلاثة احاديث

باب ١٨ حكم ما لو دخل الطفل دارا فوقع في بئر فيه حديث وفيه نفي الضمان الا ان يكون اتهم

باب ١٩ حكم الدابة اذا لعبت على اخرى فيه حديثان وفيه ضمان صاحب الدابة التي وطئت على الاخرى ...

باب ٢٠ ان الدابة اذا ربطها فافلت بغير تفريط وخرجت فقتلت انسانا لم يضمن صاحبها فيه حديث

باب ٢١ حكم ما لو ادخلت المراة صديقا لها فقتله زوجها وقتلت زوجها فيه حديث وفيه يضمن دية الصديق ويقتل بالزوج

باب ٢٢ ان المراة اذا انذرت ان تقاد من بعولتها ... لم يضمن صاحب الدابة فيه حديث

باب ٢٣ ان المقتول في زحام اذا لم يعلم من قتله فديته من بيت المال وان صاحب الجبر لا يضمن فيه ثلاثة احاديث واشارة الى عامة

في ... ابواب ... القصاص

باب ٢٤ ضمان الطبيب والبيطار اذا لم ياخذ البراءة وكذا الختان وضمان شاهد الزور فيه حديثان واشارة الى عامة القصاص وغيره

باب ٢٥ حكم الفرسين اذا اصطدما فمات احدهما فيه حديث فيه يضمن الباقي دية الميت

باب ٢٦ حكم قاتل الخنزير وكاسر البربط فيه حديثان وفيه ضمان الاول اذا كان لنصراني دون الثاني

باب ٢٧ دية قتل البغلة فيه حديث تضمن ان ديتها ستمائة درهم وحمل على انه قيمتها

باب ٢٨ حكم من صعد ليغيث مستغيثا فجنى في طريقه خطأ فيه حديثان وفيه انه يضمن المستغيث الجناية

باب ٢٩ حكم ضمان الظئر الولد فيه ثلاثة احاديث واشارة الى عامة احكام الاولاد وفيه ان قتله

هي نائمة ضمنت في مالها ان ظائرت طلب الفخر وان كان للفقر فعلى عاقلتها وان جاءت بالولد فانكر اهله قبل قولها وان اعطت ظئرا اخرى فلم ترده فالدية كاملة

باب ٣٠ حكم من روع حاملا فاسقطت الولد ومات فيه حديثان وفيه انه يلزم العاقلة الدية

باب ٣١ حكم ما لو انفذ اعدا رجلين على صاحبه فمات ووضع عليه جناية فيه اربعة احاديث وفيه ثبوت الدية دون القصاص وثبوت ارش العيب ان افعلها فعليه نصف ديتها وفيه انه لا شيء عليهما ان كانا مامونين فان اتهما حلفا بالله انهما لم يريدا القتل وحمل على سقوط القصاص دون الدية

باب ٣٢ حكم جناية البئر والعجماء والمعدن فيه اربعة احاديث واشارة الى عامة وفيه انها جبار

باب ٣٣ حكم ضمان الناهب ومن حبس فيه حديث واشارة الى عامة في ديات النفس وفيه ديته كبش يذبح لبني اذا كان بغير اذن الامام

باب ٣٤ حكم القاتل اذا اسلم واستبصر فيه حديث ظاهره انه لا شيء عليه وحمل على كون المقتول ... جاهلا

باب ٣٥ ان من وجد ابنه فاخذها ليوصلها الى صاحبها فتلفت بغير تفريط لم يضمن فيه حديث واشارة الى عامة

باب ٣٦ ان من دعا آخر فاخرجه من منزله ليلا ضمنه حتى يرجع ومن خلص القاتل من يد الولي فالحبس حتى يرده او الدية مع التعذر فيه حديث واشارة الى عامة

باب ٣٧ عدم ضمان الرجل اذا زجرها احد فاما فتلفت او اتلفت فيه حديث واشارة الى عامة

فيه ... باب ... دعوى القتل ... كتاب القصاص

باب حكم الاعمى اذا كان ممن يحتاج الى القايد فوجد اجرا او خوفا فاحتاج اليه فيه حديث وفيه طائفة

باب حكم الشركاء في البعير اذا عقلوه او اهملوه فانكسر فيه حديث وفيه انهم يغرمون لخطر ولا يغرم لهم

باب ان صاحب البهيمة لا يضمن ما افسدت نهارا ويضمن ما افسدت ليلا فيه ستة احاديث

باب ان من اشعل نارا في دار الغير ضمن ما احترق فيه حديث

باب ثبوت الضمان على الجارح اذا سرت الى النفس وان جرحه اثنان فمات فعليهما الدية نصفان وان تفاوتت الجراحات فيه حديثان وفيه لا يقضى في الجرح حتى يبرأ

باب اشتراك الرد فيه في ضمان جناية الدابة بالسوية وان من قال احذروا لم يضمن فيه حديث واشارة الى ما في القصاص

باب حكم من دخل بزوجته فافضاها فيه اربعة احاديث واشارة الى ما في النكاح والى ما ياتي وفيه الدية ان دخل قبل تسع وان امسكها فلم يطلقها فلا شيء عليه وعليه نفقتها حتى تموت وفيه انها تقوم صحيحة ومعيبة ويعطى الارش وحمل على التقية

ابواب ديات الاعضاء باب ان ما في الجسد منه واحد ففيه الدية وما فيه اثنان ففيهما الدية وفي كل واحد نصف الدية الا البيضتين والشفتين وذكر جملة من اقسام الديات فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه في البيضة اليسرى ثلثا الدية لان منها الولد والى كل السمع

والصوت مع البح والشلل والحدبة والذكر والبيضتين والشفتين في الف دينار وكذا البصر والاسنان والاذنان والانف والحشفة واليدان والرجلان والعينان وغير ذلك من الاحكام الآتية

باب ٢ ديات اشفار العين والحاجب والصدغ فيه حديثان وفيه ان اصيب شفر العين فثلث دية العين وفي الاسفل نصف وما اصيب منه فبحساب ذلك وفي الصدغ اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت نصف الدية وما دون ذلك فبحسابه وفي الحاجبين خمسمائة كل واحد نصف دية العين وما اصيب منه فبحسابه

باب ٣ ديات العين ونقص البصر وذهابه وما يختبر به القسامة فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وياتي وفيه ان العين تقاس ببيضة تربط على المضاه وينظر منتهى بصر الصحيحة ثم منتهى بصر الضعيفة والقسامة ستة رجال لكل سدس من بصره يمين رجل او تضاعف عليه اليمين

باب ٤ ديات الانف اذا قطع فيه وكسره فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وفيه في قطع روثة الانف وهي طرفه نصف الدية وفي النافذة فيه اذا لم تنسد ثلث الدية وان برئت فخمسها وفي نافذة احد المنخرين نصف العشر وفي خرم الانف ثلث ديته

باب ٥ ديات الشفتين فيه حديثان واشارة الى ما تقدم وفيه ان في قطع العليا نصف الدية والباقي بحسابه وفي السفلى ثلثا الدية وبعضها على الحساب فان انشقت ثم برئت فخمس ديتها وان شترت فخمس ثلث خمس وان شينت شيئا قبيحا فنصف ديتها وروي ان في السفلى ستة آلاف وفي العليا اربعة الاف

باب ٦ ديات الخد والوجه فيه حديث واشارة الى ما تقدم وفيه في نافذة يرى منها جوف الفم مائة دينار فان برئت فخمسون وفي ... يعني الحلق مائة وخمسون دينارا وفي نافذة لا تنفذ مائة وفي الموضحة في الوجه خمسون وفي جرح دونها عشرة وفي صدع الوجه ثمانون وفي موضحة الجسد اربعون وموضحة الراس خمسون وفي نقل العظام مائة وخمسون وفي المأمومة ثلث الدية

باب ٧ ديات الاذن فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر وفي الاذن نصف الدية وابعاضها
بحسابه وفي شحمة الاذن ثلث ديتها

باب ٨ ديات الاسنان فيه خمسة احاديث واشارة الى ما ياتي وفيه لكل سن خمسون دينارا وفي
الرباعية اربعون والناب ثلاثون والضرس خمسة وعشرون واذا اسودت السن ولم تسقط فخمس
الضرس فان انصدعت فخمسة وعشرون وان اسودت الثنية فثلث الدية فان ضربت السن و
وقعت لسنة فخمسمائة درهم وفي سن الصبي قبل ان يثغر بعير

باب ٩ ديات الترقوة والمنكب فيه حديث وفي الترقوة اذا كسرت فجبرت اربعون دينارا فان
انصدعت فاثنان وثلاثون فان اوضحت فخمسة وعشرون فان نقل منها العظام فعشرون فان
نقبت فعشرة وفي المنكب اذا كسر مائة فان صدع فثمانون فان اوضح فخمسة وعشرون فان نقل منه
العظام فمائة وخمسة وسبعون والناقبة كالموضحة فان فك فثلاثون فان رض فعثم فثلث دية
النفس

باب ١٠ ديات العضد والمرفق فيه حديث وفي العضد اذا كسر فجبر مائة دينار وفي موضحته خمسة و
عشرون وكذا نقبه وفي نقل عظامه خمسون وفي المرفق اذا كسر فجبر مائة فان انصدع فثمانون وفي نقل
عظامه مائة وخمسة وسبعون وان رض فعثم فثلث دية النفس فان فك فثلاثون

باب ١١ ديات الساعد والرسغ والكف فيه حديثان واشارة الى ما مر وفي الساعد ثلث دية النفس
اذا كسر فجبر على غير عيب فان كسر احد قصبتي الساعد فخمس دية اليد وفي كسر احد الزندين خمسون
دينارا وفي صدع احدى القصبتين اربعون وفي موضحتها خمسة وعشرون وفي نقل عظامها مائة
وفي نافذتها خمسون وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية الساعد وفي الرسغ اذا رض فجبر ثلث دية اليد وفي
الكف اذا كسرت فجبرت خمس دية اليد فان فك الكف فثلث دية اليد وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا
وكذا نقبها وفي موضحتها ان لم تنقل مائة وفي قطع اليد نصف الدية وفي ابعاضها الحكومة

باب ١٢ ديات أصابع اليدين فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه الإبهام ثلث دية اليد وفي قصبة
الإبهام التي في الكف خمس دية الإبهام وفي صدعها ستة عشر دينارا وثلثا دينار وكذا نقل عظامها
وفي كل من موضحتها ونقبها وناملها ثمانية وثلث وفي فكها عشرة وفي دية المفصل الثاني من أعلى الإبهام
ستة عشر وثلثان إن كسر فجبر وفي كل من موضحتها ونقبها أربعة وسدس وفي صدعها ثلاثة عشر و
ثلث وفي نقل عظامها خمسة وفي كل إصبع سدس دية اليد وفي كل قصبة من أصابع الكف عشرة دنانير
وثلثا دينار وفي موضحتها أربعة وثلث وفي نقلها ثمانية وثلث وفي كسر كل مفصل منها ستة عشر و
ثلثان وفي صدع كل قصبة ثلاثة عشر وثلث وفي قرحة لا تبرأ في الكف ثلاثة وثلاثون وثلث وفي
نقل عظامها ثمانية وثلث وفي الموضحة أربعة وسدس وكذا في نقبه وفي فكها خمسة وفي قطع المفصل
الأوسط خمسة وخمسون وثلث وفي كسره أحد عشر وثلث وفي صدعه ثمانية ونصف وفي موضحته
ديناران وثلثان وفي نقل عظامه خمسة وثلث وفي نقبه دينارا وثلثان وفي فكه ثلاثة وثلثان وفي
قطع المفصل الأعلى سبعة وعشرون ونصف وربع ونصف عشر وفي كسره خمسة وأربعة أخماس وفي نقبه
دينار وثلث وفي فكه دينار وأربعة أخماس وفي صدعها أربعة وخمس وفي موضحته ديناران وثلث
وفي ظفره ثلاثة دنانير وثلثان وفي كل ظفر خمسة وفي الكف إذا كسر فجبر أربعون وفي صدعها اثنان و
ثلاثون وفي موضحتها خمسة وعشرون وفي نقل عظامها عشرون ونصف وفي نقبها عشرة وفي قرحة لا تبرأ
ثلاثة عشر وثلث

باب ١٣ ديات الصدر والأضلاع فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم وما يأتي وفي الصدر إذا رض
خمسمائة دينار إذا انثنى شقاه وفي أحدهما النصف وإذا انثنى الصدر والكتفان فألف دينار وفي أحد
شقيه خمسمائة وفي موضحة كل من الصدر والكتفين والظهر خمسة وعشرون وفي الصدع خمسمائة و
في كسر الصلب إذا جبر مائة دينار وإن عثم فألف وفي كل ضلع مما خالط القلب
إذا كسر خمسة وعشرون وفي صدعه اثنا عشر ونصف وفي نقل عظامه سبعة ونصف وفي كل من موضحته
ونقبه ربع دية كسره وفي كل ضلع مما يلي العضدين عشرة إذا كسر وفي نقل عظامه خمسة وفي موضحته دينار
ونصف وكذا ناقبته وفي الجائفة ثلث دية النفس وإن نفذت من الجانبين طعنة فأربعمائة دينار
وثلاثة وثلاثون وثلث

٢٥٣

عط

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمد الله على أفضاله وصلى الله على محمد وآله أما بعد فغير خفي على العلماء العاملين
الآخذين باليقين التاركين الظن والتخمين أن وجود الاختلاف في الدين
بتركهم طريقة المتقين المذكورين في مواضع من الكتاب المبين على سبعين
لا ينافي ما دل على إنكاره وعدم جوازه واعتباره وما يوهم جوازه
عند من جوزه وحازه مع أنه لا عمل على إطلاقه وعمومه لشمول الأصول بإطلاقه وبمفهومه
محمول على حال الاضطرار لكثرة الخوف من المخالفين والسلاطين في تلك الأعصار
وبعد ما عرفت حال أهل ذلك الزمن
على المجتمعين من الشيعة والتابعين الأخيار وعرفت
وضعف السلاطين بعده بكثرة اختلافهم في الفروض والسنن
والفتن لا يخفى الاختلاف
ما وقع لدفع التعارض والاختلاف
من الشيعة والتابعين المرحومين وإلا لكانوا شيعًا متفرقين مختلفين
قال الله عز وجل ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم
والأخبار المصرحة لذلك والروايات الموافقة لها دالة على عدم جواز الاختلاف مطلقًا
في الأصول والفروع الواجبات والسنن إذ الرب واحد والنبي صلى الله عليه وآله واحد
والإمام عليه السلام واحد فما هذا الاختلاف وما يوهم المعارضة محمول على ما تقدم أو ...
لا يدل على جوده إذ هو كوجود غيره من المنكرات والمنهيات
على الكتاب والله أعلم بحال وجوده هذا والله أعلم وكتب ...
فتدبروا فيه وناصح نفسك فلا الندم
الموسوي

باب ١٣ دية الصلب فيه حديثان واشارة الى ما مر وغيره ان فيه الدية اذا كسر

باب ١٥ ديات الورك والفخذ فيه حديث واشارة الى ما مر وفيه في الورك اذا كسر فجبر مائتا دينار وفي صدع الورك مائة وستون وفي موضحته خمسون وفي نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون وفي فكها ثلاثون فان رضت فعثمت فثلث الدية وفي الفخذ اذا كسرت وجبرت مائتا دينار فان عثمت فثلث دية النفس وفي صدعها مائة وستون وكذا نقبها وفي قرحة لا تبرأ ستة وستون وثلثا دينار وفي موضحتها خمسون وفي نقل عظامها مائة

باب ١٦ ديات الركبة والساق والكعب فيه حديث فيه في الركبة اذا كسرت فجبرت مائتا دينار وفي صدعها مائة وستة وستون وفي موضحتها خمسون وفي نقل عظامها مائة وخمسة وسبعون وفي نقبها خمسون فان رضت فعثمت فثلث دية النفس وفي فكها ثلاثون وفي الساق اذا كسرت فجبرت مائتان وفي صدعها مائة وستون وفي موضحتها خمسون وفي نقبها خمسة وعشرون وفي نقل عظامها خمسون وكذا نفوذها وفي قرحة لا تبرأ ثلاثة وثلاثون وثلث فان عثم الساق فثلث دية النفس وكذا الكعب اذا كسر فجبر على غير عيب

باب ١٧ ديات القدم واصابعه فيه حديث وفي القدم اذا كسرت فجبرت مائتا دينار وفي موضحتها خمسون وفي نقل عظامها مائة وفي نافذتها مائتان وفي ناقبتها خمسون وفي الابهام ثلث دية الرجل وفي كسر قصبة الابهام التي تلي القدم خمس دية الابهام وفي نقل عظامها ستة وعشرون وثلثان وفي موضحتها ثمانية وثلث وفي فكها عشرة وفي المفصل الاعلى الذي فيه الظفر ستة عشر وثلثان وفي موضحته اربعة وسدس وفي نقل عظامه ثمانية وثلث وفي ناقبته اربعة وسدس وفي صدعها ثلاثة عشر وثلث وفي فكها خمسة وفي ظفره ثلاثون وفي كل اصبع سدس دية الرجل وديته كل قصبة ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي موضحة كل قصبة اربعة وسدس وفي نقل عظمها ثمانية وثلث وفي الناقبة اربعة وسدس وفي صدعها ثلاثة عشر وثلث وفي فكها خمسة وفي ظفره ثلاثون وفي قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثون وثلث وفي المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون وثلثان

وفي كسره احد عشر وثلثان وفي صدعه ثمانية واربعة اخماس وفي موضحته ديناران وفي نقل عظامه خمسة وثلثان وفي نقبه ديناران وثلثان وفي فكه ثمانية ودية المفصل الاعلى الذي فيه الظفر سبعة وعشرون واربعة اخماس وفي كسره خمسة واربعة اخماس وفي صدعه اربعة وفي موضحته دينار وثلث وفي نقل عظامه ديناران وخمس وفي نقبه دينار وثلث وفي فكه ديناران واربعة اخماس وفي كل ظفر عشرة وفي موضحة الاصبع ثلث ديتها

باب ١٨ ديات الخصيتين والادرة والحدبة والوجاء والقسامة في ذلك وحلق ثدي الرجل فيه حديثان وفي الربع الى ما تقدم ويأتي وفيه في ادرة الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج فثمانمائة درهم وفي الحدبة الف دينار والقسامة على ستة نفر وفي الوجاء فوق العانة مائة دينار وفي ادرة العانة مائة دينار وفي البيضة اليسرى ثلثا الدية وفي اليمنى ثلث

باب ١٩ ديات النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين ذكرا او انثى وما يشبههما وجراحاته والعزل فيه عشرة احاديث واشارة الى ما مر في ديات النفس والى ما يأتي في قطع راس الميت وغيره وفيه ان في الجنين قبل ولوج الروح مائة دينار وللنطفة عشرون وللعلقة اربعون وللمضغة ستون وللعظم ثمانون واذا كسي لحما فمائة واذا ولجته الروح فالف ان كان ذكرا وخمسمائة ان كان انثى وان اشتبها فنصفهما وفيما بين ذلك بحسابه وفي جراح الجنين بالنسبة الى المائة وفي النطفة عشر قطرات في كل قطرة ديناران وحد كل مرتبة من الخلق اربعون يوما

باب ٢٠ ان من ضرب حاملا فطرحت علقة او مضغة اجبر على عبد او امة بقيمة الدية فيه تسعة احاديث واشارة الى ما مر

باب ٢١ ان دية جنين الامة اذا مات في بطنها نصف عشر قيمتها وان القته حيا فمات فعشر القيمة فيه حديثان

باب ٢٢ ان دية جنين الذمي اربعمائة درهم ودية جنين الذمية عشر ديتها فيه حديثان

باب ان من ضرب ابنته فاسقطت فوهبته حصتها من الدية جاز ويؤدي الى زوجها فيه حديثان واشارة الى ما مر

باب ٢٣ دية قطع راس الميت ونحوه فيه ستة احاديث وفيه ان ديته مائة دينار كالجنين وكذا شق بطنه وما فيه اجتياح نفس الحي وهي للميت يتصدق بها ويصرف في البر ودية الجنين للورثة وفي شق بطن الميت خطأ كفارة عتق وفيه سعادة من قصر في قطع راس الميت الدية وحل عطاء دية الجنين

باب ٢٤ تحريم الجناية على الميت المؤمن

يقطع راسه وغيره فيه ستة احاديث ٢٥ باب دية الافضاء في الحرة والامة فيه حديثان واشارة الى علو
في موجبات الضمان وفي النكاح والى ما ياتي وفيه ان في الحرة الدية وفي الامة الارش ٢٦ باب ان عين الاعور
فيها الدية كاملة فيه اربعة احاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي ٢٧ باب ان في قطع اليد الشلاء ثلث الدية وكذا الاصبع
الشلاء وانه يسترق العبد الجاني او يسترق منه بقدر الجناية او يؤخذ الدية من مولاه فيه حديثان واشارة الى ما تقدم
ويأتي وفيه ثلث دية الصحيح ٢٨ باب دية خسف العين العوراء والعين الذاهبة القائمة نصف الدية فيه حديثان
واشارة الى ما ياتي وفيه نصف دية الصحيحة في الاولى وربع في الثانية ٢٩ باب ان في شعر راس المرأة مهر مثلها وكذا في اللحية
يكون فيها ان لم ينبت الشعر والدية كاملة فيه ثلاث احاديث ٣٠ باب ان في قطع لسان الاخرس ثلث الدية وكذا
ذكر الخصي والعنين فيه حديثان ٣١ باب ان في الاذن وفي شق الشرج وكل منهما ثلث الدية فيه حديث واشارة
الى ما مر ان دية الاذن ... ٣٢ باب دية سن الصبي فيه ثلث احاديث وفيه انه ان نبتت ففيها الارش
والقصاص وفيه قبل ان ... ٣٣ باب حكم ما اذا احاطت الجناية على العبد بقيمته كانف وذكر ...
وفيه يؤدي الى مولاه دية العبد ويأخذ العبد ٣٤ باب ان في ذكر الصبي دية كاملة وكذا ... فيه حديثان
واشارة الى ما مر ٣٥ باب ان في قطع فرج المرأة ديتها فيه حديثان واشارة الى ما مر ٣٦ باب ان في اللحية اذا نبتت
فثلث الدية وفي شعر راس الرجل الدية اذا لم ينبت وفيه ان ... حتى ...
فيه ثلاثة احاديث واشارة الى ما مر ٣٧ باب ان في الاسنان الدية وانما تقسم على ثمان وعشرين وكذا ...
ويكم ما زاد فيه ستة احاديث وفيه في كل سن من المقاديم خمسون دينارا وهي اثنا عشر وكل سن من المواخير
خمسة وعشرون وهي ستة عشر وما نقص او زاد فلا دية له وحمل على ... الاصلية ...
وفيه معارض ... التساوي وحمل على التساوي في وجوب الدية ... وفيه معارض ...
٣٨ ان في اصابع اليدين الدية وكذا في اصابع الرجلين وتقسم على عشرة ... وفيه ان في الابهام
ثلث وكذا ... وفيه ما زاد ... ثلث دية ... وفيه ان في كل اصبع
عشر الدية ... ٣٩ دية السن اذا ضربت ولم تقع
واسودت ٤٠ وفيه ينتظر بها سنة فان وقعت ففيها خمسمائة درهم وان اسودت فثلثا دية ... دية العين
وفيه انه اذا انقطع ولم ينبت او خرج اسود ... ٤١ دية ما ... الاصابع
والابهام ٤٢ ان في شحمة الاذن ثلث ديتها ٤٣ وفيه الاصبع الزائدة ثلث دية الاصبع وفي كل جانب
من الانف ثلث دية ٤٤ ان دية اعضاء الرجل والمرأة الى ان تبلغ ثلث الدية فتضاعف دية اعضاء الرجل
... في القصاص وفيه بطلان القياس حتى ... ٤٥ ثبوت دية ... او غيره
سوى الحيوان والمولى ٤٦ ان في ثدي المرأة نصف ديتها ٤٧ ان في عين الاعمى ... فيها ...

باب

٤٨ ثبوت ارش الخدش وعدم جواز خدش المؤمن بغير اذن

١ ان في كل واحد من السمع والبصر والصوت والشلل الدية كاملة ٢ ان من ضرب فنقص بعض كلامه
قسمت الدية على الحروف واعطي بقدر ما نقص ٨ وكذا الحروف تسعة وعشرون وروي ثمانية وعشرون
٣ ما يمتحن به من اصيب بعض سمعه وما يلزم من ديته وانه ان ادعى ذهابه بلزمه رد الدية ٤
وفيه يترصد ويستغفل وينتظر به سنة فان سمع والا اعطي الدية وفيه تسد المضروبة وتفتح الصحيحة ويضرب له
الجرس حتى يخفى عنه الصوت من الجهات الاربع ويعلم بعلامات فان كانت سواء صدق ثم يفتح
المضروبة ويفعل كذلك ويعطى التفاوت ٤ ان من ضرب انسانا فذهب بصره وشمه ولسانه لزمه
ثلث ديات وما يمتحن المدعي لذلك ٤ وفيه انه يمتحن المشم بان يدنى منه حراق فان كان كما يقول والا
نحى راسه ودمعت عينه ويمتحن في البصر بمقابلة الشمس فان كان كاذبا غمض عينيه وفي اللسان
يضرب لسانه بابرة فان خرج الدم احمر كذب وان كان اسود صدق ٥ انه لا يقاس بصر العين في يوم غيم
٦ ان من ضرب انسانا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وجماعه لزمت ست ديات
٧ حكم من ذهب عقله وعاد ومن ضرب ضربة فجنت جنايتين فصاعدا ٢ وفيه ان كان المضروب
لا يعقل ينتظر به سنة فان مات قيد به ضاربه والا ففي عقله الدية وان الضربة اذا جنت جنايتين
لزم اغلظهما ومع التعدد لا تداخل فان مات قبل سنة فالقصاص وفيه في العقل الدية فان عاد
لم يرد الدية ٨ ان من ضرب فذهب بعض بصره فله بنسبة ما نقص من دية العين ما يمتحن به لذلك
وفيه انه تربط عينه الصحيحة ثم ينظر ويعلم علامات من كل جهة ثم تختبر الصحيحة ... وفيه انه ينظر
الى نظر اسنانه ونظره ويعطى بعد سنة وبعد الحلف فان عاد لم يرد الدية ٩ دية سلس البول والغائط
والافضا ونحوه ... رجل حتى احدث ... ٥ وفي الافضا وفيه في كل واحد الدية وفيه ان كان سلس البول

ابواب ديات المنافع ١٤ واحاديثها ٤٤ حديثا والله اعلم

الى اخر النهار ففي العين والى النصف نصفان والى الانقطاع ثلث ١٢ ان في رفع الظفر ثلث الدية بعد الحلف انهم يجد
بعلاسنه ١١ ان في الغبار اذا ارعد فقطار العين وفي الصعر الدية ١٢ عدد القسامة في اثبات الجناية على المنافع والاعضاء
وفيه دية نقص البصر والسمع كامل وان القسامة من اجل استه بالنسبة لكل اشكاس عين وانه اذا اصيب العضد
او الفخذ او الرجل قيس الى الاخرى وينظر ما نقص ١٣ حكم من نقص بعض نفسه وما يقتص به ٦ وفيه ينظر ما بين
نفسك ونفسه ثم تحسب ويوخذ بحسابه ١٤ ان في الانزال الدية

باب ١ اقسامها وتفسيرها في كلام الكليني والاصمعي اولها الخارصة وهي التي تخدش ولا تجري الدم
ثم الدامية وهي التي يسيل منها الدم ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم وتقطعه ثم المتلاحمة وهي التي تبلغ
في اللحم ثم السمحاق وهي التي تبلغ العظم والسمحاق جلدة رقيقة على العظم ثم ~~المنقلة وهي التي~~ الموضحة
وهي التي توضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي تنقل العظام ثم الآمة وهي المأمومة
وهي التي تبلغ ام الدماغ ثم الجائفة وهي التي تصير في جوف الدماغ باب ٢ تفصيل ديات الشجاج
والجراح وجملة من احكامها فيه ثمانية عشر حديثا واشاره الى ما مر في ديات الاعضاء وفيه في الباضعة
ثلث من الابل وفي الهاشمة عشر وفي الموضحة خمس وفي السمحاق اربع وروي خمس والمأمومة ثلث وثلثون
وكذا الجائفة وروي في كل منهما ثلث الدية والمنقلة خمس وعشرون وروي خمس عشرة وفي الدامية
بعير وفي الباضعة بعيران وفي المتلاحمة ثلثة وفي المنقلة في عضو ثلث ديته وروي في الخارصة
بعير وفي الدامية بعيران وحمل على ما يأتي من اختلاف جراح الراس والبدن باب ٣ ان جراح الرجل
والمرأة سواء في الدية الى ان تبلغ ثلث دية النفس فتتضاعف دية جراح الرجل
ان جراحات الرجل والمرأة سواء في الدية الى ان تبلغ ثلث دية النفس باب ٤ ... وفي القصاص
فيه حديثان واشاره الى ما مر هنا وفي ديات الاعضاء وفي القصاص وان احمرت
ارش اللطم فيه حديثان وفيه ان اسودت في الوجه فستة دنانير وان اخضرت فثلثة وان احمرت
فدينار ونصف وفي البدن نصف ذلك باب ٥ ان ديات الشجاج في الوجه والراس سواء
بخلاف ديات جراح البدن فيه حديثان واشاره الى ما مر باب ٦ ان دية الجراح عمداً
انما

ابواب ديات الشجاج والجراح ٩ ابواب واحاديثها ٣١ حديثا

انما تثبت مع ارادة القصاص ومع التراضي فيه ثلثة احاديث واشاره الى ما مر باب ٧
ان من وهب الجراح ثم سرت الى النفس فعلى الجاني الدية الا دية ما وهب فيه حديث واشاره الى ما مر
باب ٨ ان دية الشجاج والجراح في العبد بنسبة قيمته ما لم تزد عن دية الحر فيه احاديث
واشاره الى ما مر باب ٩ ثبوت الحكومة في الجراح الذي لا نص فيه وانه لا بد من حكم عدلين بذلك
فيه حديث واشاره الى ما تقدم باب ١ ان عاقلة اهل الذمة
الامام وعاقلة العبد مولاه وانه اذا كان للذمي مال فجنايته في ماله فيه حديث واشاره الى ما مر
باب ٢ تعيين العاقلة والقسمة عليهم وانهم يضمنون دية الخطا فيه حديثان وفيه ان كان للرجل
بنون لهم سهم لا يحجبه احد من قرابته عن ميراثه فعليهم الدية يؤدونها في ثلث سنين فان لم يكن وكان
له قرابة سواء من الابوين قسمت على قرابته من ابيه من الرجال المدركين المسلمين ثلثا الدية
وعلى قرابته من امه كذلك ثلث فان لم يكن من ابيه احد فعلى قرابته من الام فان لم يكن له قرابة فعلى
اهل بلده ممن ولد ونشأ بها خاصة وتؤدى في ثلث سنين فان لم يعلم بلده فعاقلته
الامام وان المرأة ليست من العاقلة باب ٣ ان العاقلة لا تضمن عمدا وشبهه
ولا اقرارا ولا صلحا وانما تضمن الخطا المحض فيه حديثان واشاره الى ما يأتي باب ٤
حكم القاتل عمدا اذا هرب فيه ثلثة احاديث وفيه ان الدية تؤخذ من ماله فان لم يكن له مال
فمن الاقرب فالاقرب وفيه ان العاقلة لا تضمن عمدا وخص بغير صورة الهرب باب ٥
باب انه لا تحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعدا وحكم ما دون السمحاق فيه حديثان وفيه
ما دون السمحاق اجر الطبيب سوى الدية باب ٦ حكم القاتل خطأ اذا مات قبل دفع الدية
وان من لا عاقلة له فعاقلته الامام وكذا ابن الملاعنة فيه حديث واشاره الى ما مر
وفيه ان الدية على ورثته باب ٧ ضامن جريرة عاقلة المضمون وحكم من اسلم ولا موالي له
فيه حديثان واشاره الى ما مر وفيه ان من اسلم ولا موالي له فعاقلته امثاله ممن اسلم

ابواب العاقلة ٨ ابواب واحاديثها ٢٨ حديثا

وليس له موال وحمل على ضمان الجريرة باب ٨ ان دية الخطاء من البدوي على عاقلة البدويين
ومن القروي على عاقلة من القرويين فيه حديث باب ٩ ان العاقلة لا تضمن الا ما قامت عليه
البينة فان اقر القاتل لمن ماله فيه حديثان واشاره الى مامر وفيه لا يجوز اقرار العبد على سيده
باب ١٠ حكم عمد الاعمى وفيه حديث وفيه ان جنايته خطاء وحمل على اراده الضرب دون
القتل باب ١١ حكم عمد المعتوه والمجنون والصبي والمرأه والسكران فيه خمس احاديث
واشاره الى مامر في موجبات الضمان وفيه ان الجميع على العاقلة باب ١٢ حكم جناية المكاتب
خطاء فيه حديث واشاره الى مامر وفيه عليه بقدر الحريه وعلى مولاه بقدر الرقيه فان عجز فسادا وقتلته
الامام باب ١٣ حكم من زنا بحامل فقتل ولدها فيه ثلثة احاديث واشاره الى مامر وفيه
ان دية ما في بطنها على عاقلة الزاني باب ١٤ ان من نبر ابن جريرة قرابته لم يضمن ما تضمن العاقلة
فيه حديث وفيه انه يشهد على ذلك باب ١٥ حكم ام الولد اذا قتلت سيدها عمدا او خطاء
فيه حديث وفيه انها ان قتلته خطاء فهي حرة ولا تبعة عليها وان قتلته عمدا قتلت به

خاتمة الكتاب

الاول في ذكر طرق الصدوق محمد بن علي
بن بابويه واسانيده التي حذفها فيمن لا يحضره الفقيه واوردها في اخره وقد حذفتها انا ايضا
للاختصار والاشعار بالكتب المنقولة منها الاخبار والصدوق اوردها بغير ترتيب
وقد اوردتها مرتبة على ترتيب الحروف وعدد الطرق اربعمائة الا عشرة

الثانية في ذكر طرق الشيخ
ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي واسانيده التي حذفها في التهذيب والاستبصار ثم اوردها في اخر الكتابين
وحذفتها انا ايضا لما مر وعددها ثمانية واربعون وفيها تكرار يسير وقد الحقت بها ما حذفته
للاختصار في طرقه التي تكرر في كتاب الغيبه وفي كتاب المجالس والاخبار وهي يسيرة وذكرت هنا
ايضا طرق السيد المرتضى الى جوابات رسالة المحكم والمتشابه الماخوذة من تفسير النعماني

الثالثة في بيان اسانيد الشيخ محمد بن يعقوب الكليني اعني قوله في كثير من الاسانيد عدة من اصحابنا وروايته
وروايته عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان وطريقه الى رسالة الصادق عليه السلام الى اصحابه وغير ذلك

الرابع في ذكر الكتب المعتمدة التي نقلت منها احاديث هذا الكتاب
بغير واسطة او بواسطة وقد تقدم ذكرها في اول الفهرست

الخامس في بيان بعض الطرق التي نروي بها الكتب المذكورة عن مؤلفيها وقد اوردناها
بالتفصيل

السادس في ذكر شهاده جمع كثير من علمائنا بصحة الكتب المذكورة
وامثالها وتواترها وثبوتها عن مؤلفيها وثبوت احاديثها عن اصحاب العصمة عليهم السلام
وقد ذكرنا هنا عباره الصدوق رئيس المحدثين في اول كتابه من لا يحضره الفقيه
وشهادته بان جميع ما فيه مفتى به ويحكم بصحته ويعتقد انه حجة بينه
وبين ربه وان جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول
واليها المرجع وعد جملة منها كتاب المحاسن وغيره من الكتب السابقة
التي نقلنا منها بالواسطة وغيرها وعباره الكليني ثقة الاسلام
في اول كتابه الكافي المتضمنه لشهادته بصحة كتابه وان كتابه كاف يجمع
جميع فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلم ويرجع اليه المسترشد ويأخذ منه
من يريد علم الدين والعمل به بالنصوص الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام والسنن
القائمة التي عليها العمل وبها تؤدى فرائض الله وذكرنا في هاتين العبارتين

من المبالغات والقراين وما في باقي كلامهم من التصريحات ونحو ذلك
عباره الشيخ رئيس الطائفة في التهذيب والاستبصار المتضمنة للشهادة
بان كل خبر عمل به فيهما وفي غيرهما فهو اما متواتر واما محفوف
بقراين توجب القطع بمضمونه او توجب العمل به وعبارة الشيخ بهاء الدين
في مشرق الشمسين في الشهاده بصحة الاصول الاربعمائه وكونها محفوفة
بالقراين الموجبة للوثوق بها والاعتماد عليها خصوصا مصنفات
اصحاب الاجماع وامثالهم والشهاده لكتاب عبيد الله وعلي الحلبي
انه معروض على الصادق عليه السلم وكتاب يونس وعبد الرحمن والفضل بن شاذان
انها عرضا على العسكري عليه السلم وكعدة من الكتب المشهوره بالصحة والاعتماد
وعبارته في رسالة دراية الحديث في الشهاده بان احاديث الكتب
الاربعة ومدينة العلم والخصال والامالي وغيرها منقولة من الاصول
الاربعمائه وعبارة الشهيد الثاني في شرح دراية الحديث المصرحة بان
احاديث الكتب الاربعة وامثالها كلها ماخوذه من الاصول الاربعمائة
وعباره الكفعمي في الشهاده بالاعتماد بالكتب التي نقل منها وعباره
الطبرسي في اول الاحتجاج وعباره علي بن ابراهيم في اول تفسيره

وعباره

وعبارة جعفر بن محمد بن قولويه في اول المزار وغيرهم بصحة احاديث كتبهم وعبارته
في المعالم والمنتقى في الشهادة بان كتبنا المعتمدة محفوفة بالقراين وعبارة
ابن طاووس في ذكر القراين الدالة على صحة كتاب الكافي وعبارة المفيد في الارشاد
وابن شهراشوب في المناقب والطبرسي في اعلام الورى وشهادتهم بتوثيق اربعة
الاف رجل من اصحاب الصادق عليه السلم والاعتماد على مؤلفاتهم التي هي الاصول
الاربعمائه وعبارة المحقق وعبارة ابن ادريس في الشهادة لكثير من الكتب والاصول
بالصحة والثبوت عموما وخصوصا ومعلوم انها لا تبعد ان تخبر الواحد
الخالية من القراين المفيدة للعلم وكذلك عبارة السيد المرتضى بل ابلغ من ذلك
او قريب منها عبارة الشهيد في الذكرى في ذكر اصحاب الاجماع
وامثالهم كاصحاب الاصول ونحوهم وجماعة الذين وثقهم الائمة عليهم السلم
وامروا بالرجوع اليهم والذين عرفت عدالتهم بالتواتر وقد ذكرنا هنا عباره
الكشي في نقل الاجماع على صحة روايات ثمانية عشر من الرواة بل اكثر وعبارة
الشيخ والنجاشي في ذكر اصحاب الاصول والكتب الصحيحة المعتمده وهم كثيرون جدا
وعباره الشيخ في العدة في الاجماع على العمل بروايات جماعة اخر [illegible] جدا
من الرواة المضعفين وذكرنا هنا الذين وثقهم الائمة عليهم السلم واثنوا عليهم

وهم يزيدون على مائة رجل وذكر عبارة الشهيد الثاني في عدالة جميع علمائنا
من زمان الكليني الى هذا الزمان معلومة بالتواتر وبما بلغنا من آثارهم
وانه لا حاجة الى توثيق احد منهم — في تفصيل بعض القرائن التي تقترن
بالخبر الدالة على ثبوته وصحة مضمونه وترجيحه على معارضه وهي عشرون نوعا
في الاستدلال على صحة احاديث الكتب التي نقلنا منها هذا الكتاب
وامثالها تفصيلا ووجوب العمل بها وضعف الاصطلاح الجديد على تقسيم الحديث
الى اربعة اقسام وفيه اثنان وعشرون دليلا — في جواب ما عساه يرد
على الاخباريين من الاعتراض وفيه على اعتراضات ولكل واحد اجوبة متعددة
في الاحاديث المضمرة ووجه الاعتماد والقرائن الدالة على ان تلك
الضمائر راجعة الى المعصوم عليه السلام — في ذكر جملة من القرائن المستفادة من احوال
الرجال تفصيلا مضافا الى القرائن السابقة الاجمالية ونذكر من يستفاد من وجوده
في السند قرينة وقد ذكرنا هنا الرجال الثقات والممدوحين على ترتيب حروف
وهم الف وخمسمائة وزيادة ولكن في الكنى والالقاب تكرار — ثم فهرست كتاب
تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة وجمع جميع المهم من الاوامر والنواهي
المتعلقة بافعال المكلفين من الرعية مع حسن الترتيب ومزيد التحرير والتهذيب ولكن بقي
في احاديث جملة من الاحكام فانها كنوز علوم لا اقدر على استخراج كلما فيها بالتمام وفيما
اوردته كفاية لمن اراد العمل باحكامهم عليهم السلام انتهى وكتب المفلس باصحاب الصراط
السوي شبير نجل محمد الموسوي في [illegible] ١١٨٥
والحمد لله اولا واخرا انه اهل الحمد

المقصد الاول للاحكام ٤٤

في نوبة عبد الوهاب بن الشيخ [illegible] ساكن النجف الاشرف

بسم الله الرحمن الرحيم

قال محمد بن الحسن بن علي بن محمد الحر العاملي هذا ما اردت اثباته في كتاب
تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة من الاحاديث و وجوه الجمع والفوائد
واحوال الرجال وقد تم الجزء السادس منه وبتمامه تم الكتاب وقد بذلت الجهد في جمعه وترتيبه
وتصحيحه وتهذيبه وصرفت في ذلك مدة طويلة وسنين كثيرة وصرحت باسم الكتاب الذي نقلت الحديث منه
وبدأت باسم مؤلفه وعطفت ما بعده عليه الا الكتب الاربعة فاني ابتدأت في احاديثها باسماء
مؤلفيها ولم اصرح باسمائها فما كان مبدوا باسم محمد بن يعقوب فهو من الكافي وكذا ما كان معطوفا
عليه وما كان مبدوا باسم محمد بن علي بن الحسين فهو من كتاب من لا يحضره الفقيه وما كان مبدوا باسم محمد بن الحسن فهو
من التهذيب او من الاستبصار وكذا ما كان معطوفا عليهما ولا فرق بينهما الا الاستبصار قطعة من التهذيب فعليك
بكثرة التتبع لهذه الاحاديث والمطالعة لها ولا تقتصر على الباب الذي تريد فقد بقيت احكام منصوصة
في غير مظانها اذ لم يمكن تقطيع الاحاديث كلها او اكثرها ولا الاشارة الى مضمون الجميع لعدم الاستحضار
ولا الاكتفاء بالبعض وغير ذلك وقد تركت احاديث كثيرة مروية في كتب الاسناد الا عن النبي صلى الله عليه وآله
خوفا من كونها مروية من طرق العامة للاحتجاج عليهم لانهم يصرحون بذلك في كثير من المواضع واعلم
انه قد يتفق تخالف بين العنوان والاحاديث في العموم ويكون وجهه ملاحظة احاديث اخر والاعتماد
على فهم بعض المقصود من احاديث الباب او غير ذلك فان لم يظهر وجهه ينبغي ان يكون العمل بالاحاديث
دون العنوان والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب وهو المسؤول ان يجعل جمع هذا الكتاب
من اكبر اسباب موجبات الثواب واعظم وسائل النجاة يوم الحساب والحمد لله الكريم الوهاب والصلوة
والسلام على محمد وآله الذين اوتوا الحكمة وفصل الخطاب وكان الفراغ من تأليفه في منتصف رجب سنه ١٠٨٢
وكتب بيده مؤلفه محمد الحر عفى الله عنهما وكتب شبر
بن محمد الموسوي عفي عنهما
سنه ١١٧٣